تعليلات الشيخ محمد العثيمين

لاختياراته الفقهية في أبواب المعاملات

من كتابه الشرح الممتع

تأليف

د. أحمد عبدالله الزنيدي

تعليلات الشيخ محمد العثيمين

لاختياراته الفقهية في أبواب المعاملات

من كتابه الشرح الممتع

تأليف

د. أحمد عبدالله الزنيدي

الطبعة الأولى

العام ١٤٤١/٢٠٢٠

ⓒ أحمد بن عبدالله بن زيد الزنيدي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزنيدي ، احمد بن عبدالله بن زيد
تعليلات الشيخ محمد العثيمين لاختياراته الفقهية في أبواب المعاملات من كتابه "الشرح الممتع". / احمد بن عبدالله بن زيد الزنيدي .- الزلفي ، ١٤٤١هـ
٢٢٩ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٢١٨٦-٥

١- الفقه الاسلامي - بحوث أ.العنوان
ديوي ٢٥٠,٧٢ ١٤٤١/١٨٤٧

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٨٤٧
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٢١٨٦-٥

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات.	٣
توضيح.	٦
المقدمة.	٧
التمهيد.	٩
الفصل الأول: الشيخ محمد العثيمين فقيهًا.	١٠
المبحث الأول: الشيخ فقيهًا.	١١
المبحث الثاني: سمات البحث الفقهي لدى الشيخ.	١٨
المبحث الثالث: ميز فقهه الشيخ.	٢٤
الفصل الثاني: تعريف بكتابي: زاد المستقنع والشرح الممتع.	٣٥
المبحث الأول: التعريف بكتاب زاد المستقنع.	٣٦
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع.	٤٣
الفصل الثالث: طرق الشيخ في التعليل.	٥٦
المبحث الأول: طرق الشيخ في التعليل عمومًا.	٥٧
المبحث الثاني: الطرق المرتبطة بالنص الشرعي.	٥٩
المبحث الثالث: الطرق المرتبطة بالفقه وأصوله.	٧٠
المبحث الرابع: الطرق المرتبطة بما سواهما.	٩٠
الفصل الرابع: نماذج من تعليلاته المميزة.	١٠٩
المبحث الأول: العلة في فقه الشيخ العثيمين.	١١٠
المبحث الثاني: نماذج من التعليلات المميزة للشيخ العثيمين.	١٢٣

المجموعة الأولى: المسألة الأولى: بيع ما لا يباح نفعه.	١٢٤
المسألة الثانية: اشتراط تأجيل الثمن في البيع.	١٢٥
المسألة الثالثة: خيار العيب.	١٣٠
المسألة الرابعة: فسخ البيع على المماطل.	١٣٢
المسألة الخامسة: الإقالة على عوض.	١٣٥
المجموعة الثانية: المسألة الأولى: هبة المسلم فيه قبل قبضه.	١٣٧
المسألة الثانية: رهن الدين أو المنافع.	١٤٠
المسألة الثالثة: الصلح على الإقرار بالدين.	١٤٣
المسألة الرابعة: ضمان الوكيل للمال الذي وكل عليه.	١٤٥
المسألة الخامسة: من يتحمل خسارة الشركة قبل القسمة.	١٤٨
المجموعة الثالثة: المسألة الأولى: تحديد المركوبين في المسابقة.	١٥٠
المسألة الثانية: رد المغصوب وما نقص من قيمته.	١٥٣
المسألة الثالثة: قتال الصائل لأخذ المال.	١٥٧
المسألة الرابعة: أجرة العامل في الجعالة إذا فسخها الجاعل.	١٥٩
المسألة الخامسة: من يرث اللقيط إن لم يكن له وارث.	١٦٢
الفصل الخامس: نماذج من تعليلات الشيخ في المسائل الخلافية.	١٦٥
تمهيد: رصد ودراسة تعليلات الشيخ العثيمين.	١٦٦
المبحث الأول: صيغة البيع التي يصح بها (بيع المعاطاة).	١٧١
المبحث الثاني: تصرف الفضولي.	١٧٦
المبحث الثالث: بيع بيوت مكة وإجارتها.	١٨٠
المبحث الرابع: ملكية ما نبت في أرض مملوكة.	١٨٥

المبحث الخامس: بيع المسك في وعائه (فارته).	١٨٩
المبحث السادس: جهالة ثمن السلعة (البيع برقمه).	١٩٤
المبحث السابع: تفريق الصفقة.	١٩٨
المبحث الثامن: البيع على بيع غير المسلم.	٢٠٣
المبحث التاسع: بيع التورق.	٢٠٧
المبحث العاشر: توريث خيار الشرط.	٢١٣
المبحث الحادي عشر: اختلاف المتبايعين عند أيهما حدث العيب.	٢١٧
المبحث الثاني عشر: التصرف في المبيع قبل قبضه.	٢٢١
المبحث الثالث عشر: هل يحل المطالبة بالقرض المؤجل.	٢٢٨
المبحث الرابع عشر: هل يلزم الرهن بمجرد العقد.	٢٣٤
المبحث الخامس عشر: أيهما يطالب الغارم أم الضامن.	٢٤٠
المبحث السادس عشر: هل تضمن العارية إذا تلفت بغير تفريط.	٢٤٥
المبحث السابع عشر: هل تبطل الوكالة بمجرد الفسخ.	٢٥٠
المبحث الثامن عشر: البيع على التصريف.	٢٥٥
المبحث التاسع عشر: الولاية على الصغير والمجنون بعد الأب.	٢٦٥
المبحث العشرون: تصرفات الغاصب.	٢٧٠
المبحث الحادي والعشرون: سقوط الشفعة بالتصرف بها.	٢٧٦
المبحث الثاني والعشرون: لمن المال الذي تركه صاحبه عجزا عنه.	٢٨١
الخاتمة.	٢٨٧
المراجع.	٢٩٠

توضيح

هذا المؤلف أصله: بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة في دولة ماليزيا، وكان المشرف على البحث: الأستاذ المشارك الدكتور: عبدالناصر خضر ميلاد، الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بالجامعة، وقد تمت المناقشة في عام: (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م) وحصلت من خلاله على درجة الدكتوراه في الفقه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطباعة، ولله الحمد والمنة.

وخلال مرحلة إعداده للطباعة أعدت ترتيب البحث من جديد وحذفت منه بعض الفقرات التي أرى أنها لا تدخل في صلب هذا البحث، وقد رتبته على الفصول ثم المباحث ثم المطالب.

أسأل الله تعالى أن ينفعني ومن يقرأ بما فيه.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3]، وبعد: فقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته كما في قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[4]، والعبادة أمر توقيفي يؤخذ من النص الشرعي ولا يجوز لأحد الاجتهاد فيه، فيجب أن تكون عن علم ودراية بأوامر الله جل وعلا كما قال الله سبحانه وتعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[5]، والبصيرة هنا العلم كما ذكر الشيخ السعدي رحمه الله تعالى[6]؛ ولذا مدح النبي

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم: ٧٠ – ٧١.

(٤) سورة الذاريات، آية رقم: ٥٦.

(٥) سورة يوسف، آية رقم: ١٠٨.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٤٠٦/١.

صلى الله عليه وسلم طلب العلم وطالبه فقال فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[1].

بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيرية المطلقة تحصل في الفقه بالدين، كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[2]؛ وذلك أن سلوك الطريق إلى الله تعالى إذا لم يكن بعلم سديد فهو غير صحيح، بل مردود على صاحبه كما في الحديث الذي روته عائشة رضي الله تعالى عنهما: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[3].

ولذا فأنا أعد من توفيق الله تعالى أن يسر لي الاشتغال بالعلم الشرعي في مراحل الدراسة، بدءاً من المرحلة المتوسط –حيث درست المرحلتين المتوسطة والثانوية في المعهد العلمي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض– حتى الدكتوراه، وهذا من نعم الله تعالى التي يلزمني شكرها، أسأل الله تعالى أن يلهمني ذلك ويعينني على القيام بحقها.

---

(١) مسند أحمد: ٤٥/٣٦، رقم: ٢١٧١٥، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٠٧٩/٢، رقم: ٦٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري: ٣٩/١، رقم: ٧١، وصحيح مسلم: ٩٤/٣، رقم: ٢٤٣٦.

(٣) صحيح مسلم: ١٣٢/٥، رقم: ٤٥٩٠.

التمهيد

أولاً: مجال البحث:

١. التعليل المحض للمسألة التي اختارها الشيخ رحمه الله تعالى.

٢. كيفية الاستنباط من الأدلة الشرعية (الآيات والأحاديث).

٣. أما النصوص التي يستدل بها مجردة بلا تعليل فليست مجال البحث.

ثانياً: منهج الباحث:

وسيكون منهجي في هذا البحث بمشيئة الله بطريقة (الاستقرائي التحليلي) وذلك من خلال:

١. استعراض بعض المسائل الخلافية التي له رأي فيها.

٢. مناقشة تعليله لأقواله من خلال طرق الفقهاء في التعليل.

٣. استعراض عام للأمور التي يعلل بها بشكل إحصائي في الباب الأول.

٤. مقارنة تعليلاته بتعليلات المحققين الكبار في المذهب، وخصوصًا الثلاثة الكبار : ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي رحمهم الله تعالى جميعًا، وهؤلاء هم الذين لهم بصمة واضحة في منهجه، بل هم شيوخه حقيقة.

الفصل الأول:

الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى فقيهًا،

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشيخ فقيهًا.

المبحث الثاني: سمات البحث الفقهي لدى الشيخ.

المبحث الثالث: ميز فقه الشيخ.

المبحث الأول: الشيخ فقيهًا

للعلم الشرعي درجة رفيعة، لا تكتسب إلا ببذل الجهد واستفراغ الوسع في الفهم والحفظ والقراءة، والهدف الأسمى منه هو الوصول لتقوى الله، إذا كان من العلوم الفاضلة أو المباحة، كما قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)[1]. والعلماء ليسوا على درجة واحدة، فمنهم الحافظ الذي حفظ على الأمة دينها، والفقيه الذي تحتاجه الأمة في النوازل والمستجدات، وهؤلاء هم الأئمة الذين خلدهم التاريخ، وتابعتهم العامة، وسرت الركبان بمذاهبهم وأقوالهم.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال الناس مع العلم الشرعي فقال في الحديث المروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) متفق عليه[2].

فالفقه معنىً زائد على العلم، ويعني ذلك أنه ليس بالضرورة أن يكون كل عالم شرعي فقيهًا، يقول الشيخ: العثيمين رحمه الله تعالى حول ذلك: (... والعالم ليس هو المتبحر في حفظ العلوم، العالم الفقيه هو الذي يقدر الأمور

---

(١) سورة فاطر، من الآية رقم: ٢٨.

(٢) صحيح البخاري: ٨٣/١، رقم: ٧٩، وصحيح مسلم: ٦٣/٧، رقم: ٦٠٩٣.

ويخطط للفتوى قبل أن يفتي، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: "كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم"[1]، كثر القراء معناه: علم كثير لكن بدون فقه)[2]، وهذا يوافق كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن الفقيه حيث يقول: (وإنما خاصية الفقيه إذا حدثت به حادثة أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره)[3].

ولايزال العلماء يقدمون الفقيه في بعض الأمور خاصة الشرعية، مثال ذلك الإمامة في الصلاة، يقول الشيخ: العثيمين رحمه الله تعالى: (إذا اجتمعَ أقرأُ وقارئٌ فَقِيهٌ، قُدِّمَ القارئُ الفقيهُ، على الأقرأ غير الأفقه)[4].

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر عندما تكلم عن حجية قول الصحابي: (ويفرق بين الصحابي الفقيه من غير الفقيه؛ فالفقيه قوله أقرب إلى كونه حجة من غير الفقيه)[5].

والشيخ العثيمين رحمه الله نال شهرة واسعة وحصل له قبول، والقبول والشهرة لطالب العلم منة من الله، وهي غالبًا في طالب العلم مرتبطة بتميزه وتفرده في فن أو فنون معينة، والقلة من العلماء من نبغ في فنون كثيرة، والشيخ العثيمين رحمه الله كانت شهرته ونبوغه في علمي الفقه والتفسير وأدواتهما من اللغة وأصول الفقه، حتى ذاع صيته فيها أكثر من غيرها من العلوم الشرعية،

---

(١) كتاب العزلة: ٨٤.

(٢) سلسلة اللقاء الشهري: ٤/٣٢١.

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٢/١٢٠.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤/٢٠٦.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤/٢٧٦.

وهذان العلمان يحتاج من يبرز فيهما إلى دقة الملاحظة وقوة الاستنباط، والعناية بالمتشابهات والمختلفات من التقاسيم والفروق، فليس الحفظ سبيلهما الأصيل كما يكون في علم الحديث؛ ولذا ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)[1]، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)[2]، والشاهد من الحديثين: أنه صلى الله عليه وسلم مدح الحافظ للوحي بمجرد الحفظ، ولكن هناك أمر زائد على الحفظ وهو الفقه أو الفهم، وهذه قد توجد في الحافظ وقد لا توجد، فليست هي من صفات اللزوم فيه، فكانت ألصق صفة بالمحدث هي الحفظ، وألصق صفة بالفقيه هي الفهم والاستنباط، وكثير من الفقهاء لم يكونوا حفاظًا للحديث، بل إن الفقهاء لم يجتمعوا على اشتراط حفظ القرآن كاملًا في الفقيه المجتهد وهو محدود محصور فكيف بالحديث، بل إن بعض الفقهاء كان في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقال عنه: حاطب ليل؛ لتساهله وعدم تثبته.

ومن الأمور التي زادت الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى قبولًا، وزادت ما لديه من علم تألقًا، أنه كان يعيش بين الناس يتلمس حاجاتهم وأحوالهم، ويخالطهم في معاملتهم ومناسبتهم، كما كان يحس بمعاناتهم ويعيش أفراحهم،

---

(١) سنن الترمذي: ٤/٣٣١، رقم: ٢٦٥٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) مسند أحمد: ٢١/٦٠، رقم: ١٣٣٥٠، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٢/١١٤٥، رقم: ١١٧١١).

ولديه اطلاع بما يعرف: بعلم الواقع، وهو العلم أو المجال الذي يفتقده العالم الذي يعتزل في صومعته ويلزم بيته ويتحفظ في معاشرة الناس ومخالطتهم، ولا يطلع على ما يستجد من أمورهم؛ ولذا تجد من يسلك مثل هذه المسلك من العلماء في علمه جمود وفي حجته قصور وضمور.

يقول الشيخ رحمه الله: (لابد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشريعة على مقتضى ما فهم من أحوال الناس؛ ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفًا بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم)[1].

وهذا مثال عجيب من دقة استنباطه وجودة تعليله ومتانة فقهه، عندما علق على حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أَنَه صلى الله عليه وسلم قَالَ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)[2]، قال العثيمين رحمه الله في شرحه: (...ومن هذا قيام الإنسان على عائلته وسعيه عليهم، على العائلة الذين لا يكتسبون؛ فإن الساعي عليهم والقائم بمؤونتهم ساع على أرملة ومساكين فيكون مستحقًا لهذا الوعد، ويكون كالمجاهد في سبيل الله تعالى أو كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر، وفي هذا دليل على جهل أولئك القوم الذين يذهبون يمينًا وشمالًا ويدعون عوائلهم في بيوتهم مع النساء ولا يكون لهم عائل فيضيعون لأنهم يحتاجون إلى الإنفاق ويحتاجون إلى الرعاية وإلى غير ذلك، وتجدهم يذهبون يتجولون في القرى وربما في المدن أيضًا بدون أن يكون هناك ضرورة

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٢٦/٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري: ١٣/٣٨٥، رقم: ٣٥٣٥، وصحيح مسلم: ٨/٢٢١، رقم: ٧٦٥٩.

ولكن شيء في نفوسهم يظنون أن هذا أفضل من البقاء في أهليهم بتأديبهم وتربيتهم، وهذا ظن خطأ؛ فإن بقاءهم في أهلهم وتوجيه أولادهم من ذكور وإناث وزوجاتهم ومن يتعلق بهم أفضل من كونهم يخرجون يزعمون أنهم يرشدون الناس وهم يتركون عوائلهم الذين هم أحق من غيرهم بنصيحتهم وإرشادهم؛ ولهذا قال الله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)[1] فبدأ بعشيرته الأقربين قبل كل أحد، أما الذي يذهب إلى الدعوة إلى الله يومًا أو يومين أو ما أشبه ذلك وهو عائد إلى أهله عن قرب فهذا لا يضره وهو على خير، لكن كلامنا في قوم يذهبون أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو سنة عن عوائلهم يتركونهم للأهواء والرياح تعصف بهم، فهؤلاء لا شك أن هذا من قصور فقههم في دين الله عز وجل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[2]، فالفقيه في الدين هو الذي يعرف الأمور ويحسب لها ويعرف كيف تؤتى البيوت من أبوابها حتى يقوم بما يجب عليه)[3].

والشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، من الذين نبغوا في الفقه حتى شدت لهم الرحال فيه، وإن كان لم يشتهر بعلم الحديث فشهرته كانت في الفقه، ولعل شهرته في الفقه زادت لسببين:

الأول: دراسته على فقيه نجد الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى.

الثاني: التزامه بمقتضى الدليل الشرعي، في زمن كان يسود فيه التزام المذاهب، بحجة القضاء على النزاع والخلاف.

---

(١) سورة الشعراء، رقم الآية: ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري: ٣٩/١، رقم: ٧١، وصحيح مسلم: ٩٤/٣، رقم: ٢٤٣٦.

(٣) شرح رياض الصالحين: ١٠٠/٣.

ولذا تجد الكثير يصفونه بالفقيه، منهم:

الدكتور: محمود الشربيني حيث يقول عنه: (العلامة الفقيه الأصولي، الذي أجاد تدريس علوم الشرع بكاملها، فكان بارعًا بحقٍّ في تدريسه للفقه وأصوله)[١].

والشيخ: وحيد بالي قال عنه: (فقيه الأمة)[٢].

ووصفه الدكتور: سليمان الضحيان: بأنه من القلائل الذين جمعوا بين مدرستي: الحديث والفقه، فهو فقيه أصولي يعتني بالقواعد، ويهتم بالنص الشرعي[٣].

ويقول الدكتور: الضحيان في موضع آخر عن الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (وإذا كان لكل علم لغة خاصة يعرف بها، فإن لغة الشيخ العثيمين رحمه الله في فتاويه ودروسه لغة فقهية تتميز بأربعة أمور هي:

١. التحديد الدقيق للمصطلحات بحدود جامعة مانعة، كحد الاحتياط، والاجزاء..
٢. العناية بالفروق الفقهية.
٣. كثرة استعمال القواعد الفقهية الكلية.
٤. كثرة إيراد القواعد الأصولية، والتنبيه على بعض المسائل الأصولية)[٤].

---

(١) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ٤١٩.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ٤٢٠.

(٣) ابن عثيمين الإمام الزاهد: ٦٠.

(٤) ابن عثيمين الإمام الزاهد: ٦٦.

ومن الأمور التي تبين دقة الملكة الفقهية لدى الشيخ رحمه الله تعالى، ماروته ابنة أحد المقربين منه فقالت: (كان لدى والدي يرحمه الله بيت زائد عن حاجته، ورغب في إيقافه بعد موته، واستشار الشيخ هل يفعل أم يتصدق به في حياته؟ فقال له الشيخ: إذا كنت ماشيًا فهل تضع السراج أمامك أم خلفك؟ فقال: بل أمامي، فقال: تصدّق به الآن)[1].

(١) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ١٢.

المبحث الثاني: سمات البحث الفقهي لدى الشيخ.

عندما نتحدث عن أشخاص نستحضر دائمًا صفات معينة نجعلها مقياسًا ومعيارًا لحكمنا عليهم أو تصنيفنا لهم، وإذا كانت هذه الشخصية ذات اعتبارات علمية عالية فستكون تلك المعايير أعلى درجة وأكثر دقة، ولقد كانت لشيخنا المترجم له رحمه الله تعالى سمات كثيرة تبين علو قامته وبعد نظره ومتانة مسلكه في البحث العلمي ومن أهمها:

١. التجرد للدليل ونبذ التعصب المذهبي أو المسلكي، والذي أثر في مسلك الفقه لدى بعض الباحثين؛ فهو يعظم الدليل ويقدمه ويجعله حاكمًا على ما عرض له من حوادث ومستجدات، ومن ذلك قوله لما سئل عن سبب رفع اليدين عند التكبير للصلاة قال: (فالجواب على ذلك: أن الحكمة في ذلك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يسلم به المرء من أن يتجول عقله هنا وهناك، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنهما: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟، قالت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.[(١)]، وإنما عللت بالنص؛ لأن النص غاية كل مؤمن؛ قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [(٢)]؛ فالمؤمن إذا قيل له: هذا حكم الله ورسوله، وظيفته أن يقول: سمعنا وأطعنا)[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم: ١/١٨٢، رقم: ٧٨٩.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم: ٣٦.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣/٢٨.

وكذلك فالشيخ العثيمين رحمه الله يقرر منهج الالتزام بالدليل كأولوية في البحث العلمي والتأصيل المنهجي؛ فعندما انتهى من تقرير وتحرير بعض المسائل الفقهية قال: (وبهذا انتهى الكلام على صفة الحج والعمرة، واعلم أن كل ما ذكرناه فإنه مبني على ما نعلمه من الأدلة، ومع هذا لو أن إنسانًا اطلع على دليل يخالف ما قررناه فالواجب اتباع الدليل)[1].

٢. احترام العلماء والمحققين المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو أحد أهم وسائل البحث عن الحق والدوران معه أينما كان؛ فإن الحق لا يرتبط بالرجال بل بالحجة والبرهان، ومما تميز به رحمه الله بهذا الجانب حرصه على شرح بعض الكتب المعاصرة المميزة كان بعضها لمشايخ أقل عمرًا وشهرة ومكانة علمية منه، ويعدون عند الكثير أقل منه علمًا، ومن هذه الكتب التي شرحها لكتاب معاصرين، كتاب "حلية طالب العلم" للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله. ومن المسائل التي يقررها عن علاقته بابن تيمية، مع أنه محسوب على مدرسته في التحقيق والتأصيل، عندما بحث إحدى المسائل الفقهية ورجح خلاف رأي ابن تيمية فيها قال: (وعلى هذا فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه رحمه الله تعالى؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب)[2].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٧٤/٧.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٦٩/٨.

٣. التحري في إصدار الحكم والتثبت في المسائل، وهذا بإذن الله أهم ما يجنبه كثرة الخطأ، وحدوث الخلل في المنهج، ولنقف مع هذا المثال الجليل للشيخ رحمه الله تعالى، والذي يعطينا دلالات وإشارات كبيرة حول منهجه الرصين في هذا الأمر، يقول أحد طلابه: (في أحد مجالسنا مع الشيخ رحمه الله تعالى تعلّمت شيئًا لن أنساه ما حييت، ألا وهو عدم التّسرع في الفتيا إلَّا عن علم، فقد استفتاه أحد الطلاب عن شخصٍ أحدث في الطواف، فإن توضأ وأعاد الطواف فسيفوته موعد عودته بالطائرة، فهل يجتهد ويفتيه أم ماذا يفعل؟ لا سيّما وأنه يريد إجابة عاجلة، فتمهّل الشيخ رحمه الله في إجابته وصار في تفكيرٍ طويل وعميق، ثم أخبره رحمه الله تعالى بأن الإنسان غير مضطر للفتيا، حتّى ولو ألحّ عليه السائل وبين حاجته للفتوى إلَّا عن علم؛ لأن المسؤول مسؤول عما يفتي به يوم القيامة، فلا يفتي ولا ينقل الفتوى إلَّا عن علم وتيقّن، فكان من إجابته رحمه الله تعالى أن قال كلمتين: انج بنفسك[١]) [٢].

٤. المصداقية في الحكم، والتأني في إصدار القرار، وتظهر واضحة عند الباحث إذا وجدته لا يصدر حكمًا قطعياً في كل شيء، وهذه السمة تعطي المتلقي والطالب ثقة أكبر في شيخه ومن يستفتيه، والشيخ العثيمين رحمه الله تعالى له أمثلة كثيرة تتجلى فيها هذه السمة، منها قوله: (قضيّة الأوامر والنواهي لم أصل إلى ضوابط محددة في هذه المسألة؛ لأننا لوقلنا بوجوب كل أمرٍ لكلفنا الناس، وإلى ساعتي هذه ما وجدت

(١) إشارة من الشيخ العثيمين رحمه الله إلى خطر الفتيا بغير علم حتى لوكان المستفتي من العلماء.

(٢) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ٣٠.

ضابطًا تنضبط به جميع الأوامر وجميع النواهي؛ لأنه يخرج من الوجوب كثير من الأوامر بالاتفاق، وأما ما خالف الإجماع فالأمر فيه واضح)[1].

٥. الإنصاف والعدل مع الموافق والمخالف، له نماذج تبين حرصه على هذا الأمر، منها مثلًا عندما تكلم عن ترك كثير من الشيعة للجمع والجماعات يقولون: حتى يخرج المهدي[2]، فقال الشيخ رحمه الله تعالى: (... يقولون لا يمكن أبدًا أن نصلي جماعةً ولا جمعة إلا إذا جاء هذا الإمام المنتظر، لكن في ظني أنه بعد أن جاء زعيمهم الذي أسس ولاية الفقيه غيَّر هذا الرأي وقال: لا يمكن هذا الإمام المنتظر أين الإمام المنتظر؟ لا نصلي جمعة ولا جماعة إلى أن يأتي، وصار يأمرهم أن يصلوا مع الجماعات والجمعات أيضًا، وهذا طيب، تحوُّل إلى حق والله المستعان)[3]، وهذا المثال يعد من الصور الرفيعة جدًا عند العلماء، أن تستحسن الحسن ممن تختلف معه.

---

(١) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ٢٢٥.

(٢) يقصدون بالمهدي المنتظر محمد بن الحسن العسكري، وهي خرافة كبيرة أضَّل بها الشيعة مذهبهم، ومكنوا للعلماء والفقهاء منهم أن يعتلوا رقاب الناس، ويستحلوا أموالهم، فقد زعموا أن محمد بن الحسن العسكري وهو الإمام الثاني عشر حسب زعمهم قد دخل سردابًا بسامراء، وهو ابن خمس سنين وبقي مختفيًا إلى اليوم، وهو مع ذلك حي يرزق وسيرجع يومًا ما بعد أن تملأ الأرض جورًا وظلمًا ليملأها نورًا وعدلًا، والفائدة التي حصل عليها الذين يتزعمون المذهب الشيعي أنهم باسم الإمام المنتظر يحكمون الناس ويتولون أمورهم من غير أن يستطيع أحد الاعتراض عليهم. (موقف الخميني من الشيعة والتشيع: ٩).

(٣) شرح العقيدة السفارينية: ٦٨٢.

٦. المبادرة في الرجوع للحق والاعتراف بالخطأ إذا وجد، وهذا المنهج هو منهج الكبار من العلماء، ومن أمثلة ذاك، القصة المروية عن إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فقد روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: يا أبا عبدالله، سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، وزعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فقلت: حديث المستورد بن شداد القرشي رضي الله تعالى عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.[(١)].

فقال مالك: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع[(٢)].

ومن جملة ما يروى عن الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في رجوعه إلى الصواب إذا تبين له صحة حديث يخالف ما كان يقول به، أنه سئل هذا السؤال: (هل يجوز التسمي بعزيز وشهيد؟ الجواب: أما عزيز فكنت أرى أنه ليس فيه بأس؛ لأن الذين يسمون عزيز لا يقصدون العزة، لكن اطلعت على حديث في النهي عن اسم عزيز[(٣)])[(٤)].

---

(١) سنن أبي داوود: ٥٧/١، رقم: ١٤٨، وصححه الألباني (المشكاة: ١٢٨/١، رقم: ٤٠٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٧٦/١، رقم: ٣٦٤.

(٣) يشير رحمه الله إلى حديث خيثمة بن أبي سبرة، أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم: "ما اسم ابنك؟" قال: عزيز. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسمه عزيزا، ولكن سمه عبد الرحمن" (مسند أحمد: ١٤٧/٢٩، رقم: ١٧٦٠٦، وصححه الحكم والذهبي) (المستدرك على الصحيحين: ٣٠٧/٤، رقم: ٧٧٢٨).

(٤) لقاء الباب المفتوح، جمع: د. عبدالله الطيار: ١٩/١٥٥.

٧. ثبات المنهج واطراده، بمعنى أنه وضع لنفسه مبادئ في البحث العلمي، ترتكز على ما سبق في السمات المتقدمة للبحث العلمي في هذا المبحث، إضافة إلى المنهج الإسلامي الأصلي في البحث والتحرير الذي يتجنب فيه صاحبه التحزب والتحيز والتفريط والإفراط، وجعل المصالح العامة للأمة في مقدمة أولوياته، وقد سار في هذا المنهج سيرًا حثيثًا، ولعل هذه السمة هي أهم أسباب القبول والتوفيق الذي ناله، يقول الشيخ عبدالرحمن السديس حول منهج الشيخ العثيمين: (يُعدّ الشيخ من بقيّة السلف الصالح، وإماماً من أئمة أهل السنة والجماعة، نحسبه كذلك ولا نزكّي على الله أحدًا، فهو ممن قلَّ نظيره، ... ، واستفاد منه القاصي والداني، متميّز المنهج، فذّ العبقرية، معتدل الرؤى، متماسك الشخصية، متوازن النظرة. وعلى الرغم من حصول زوابع وهبوب عواصف وهيجان أمواج، إلَّا أنه ظلّ بتوفيق الله ثابتًا في صدق المسلك ونفاذ البصيرة والنّصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمّة المسلمين وعامتهم. لقد تعرضت الأمة لكثير من جوانب الخلل العقدي والفكري والمنهجي والأخلاقي، فكان نعم الموجّه في تماسك بنية المجتمع التحتية، وقاعدته الصلبة، والحفاظ على أمن الأمة بصوره المتعدّدة وجوانبه المختلفة، حتى لقد كان مدرسة يصدر الدعاة وطلاب العلم عن رأيه في النوازل، وتوجيهه في المستجدّات ونصحه في المتغيّرات، تمسكًا بالتأصيل الصحيح والمنهجية المنضبطة بالدليل والقاعدة الشرعية والمقصد الإسلامي النّبيل)[1].

(١) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ٤١٦.

المبحث الثالث:

مميزات فقه الشيخ.

تميزت الملكة الفقهية لدى الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بميز كثيرة، أذكر منها مثلًا:

١. عنايته بإيراد الدليل وسوق التعليل في دروسه وفتاويه، وتعظيمه للأدلة الشرعية سواءً كانت حجة له أو محتجًا بها عليه.

يقول الدكتور عبدالله التركي في معرض حديثه عن ميزات منهج الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (ومنها: الحرص على صحة الدليل وصواب التعليل ووضوحه ومناسبته)[(١)].

ومن ما يروى في ذلك ما نقله الدكتور: خالد المصلح – وهو من أشهر طلابه– قال: (في أحد الدّروس استرعى انتباه الشيخ وجود شخص لم يسبق أن شارك في الدّروس، فسأله: هل أنت فاهمٌ لما أقوله؟ فأجاب: لا، فقال الشيخ: لماذا إذًا تأتي وتحضر معنا؟ فردّ هذا الطالب: لأحصل على ثواب: "قوموا مغفورًا لكم، قد بدّلت سيئاتكم حسنات"[(٢)]، فسرّ الشيخ رحمه الله تعالى من جوابه واعتنى به)[(٣)].

---

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد: ٦٩.

(٢) يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ) (مسند أحمد: ٤٣٧/١٩، رقم: ١٢٤٥٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع، ٩٨١/٢، رقم: ١٠٥٤٦).

(٣) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ٩٤.

٢. عنايته بعلم المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية بشكل كبير، فكثيرًا ما يشير للمقاصد الشرعية في ثنايا كلامه، وكثيرًا ما يستشهد بالقواعد الفقهية، وله منظومة فريدة بالقواعد والأصول.

وعندما تكلم الشيخ عبدالرحمن السديس عن ملامح منهج الشيخ رحمه الله تعالى قال: (ومنها: عنايته بمقاصد الشريعة وقواعد الدين، واهتمامه بحكم الشريعة وأسرارها)[١].

يقول أحد طلاب الشيخ: (وقد أوتِي رحمه الله تعالى في هذا فهمًا ثاقبًا وفتحًا مبينًا، فيأتي من حِكَم الشريعة وأسرارها بما يبهر الألباب ويأخذ بقلوب السامعين، فتخبت قلوبهم لله رب العالمين، لما وقفوا عليه من آياته العظيمة وحكمته الباهرة، ومن ذلك لما انتشر استعمال مُكَبِّر الصوت (المايكرفون) في المساجد، وحصل حوله خلاف في شرعيته، كتب الشيخ لأحد الناس رسالة جاء فيها: وبعد فإننا لا نرى بأسًا بوضع مُكَبِّر الصوت الذي يسمى (المايكرفون) في المنارة للتأذين به، وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة، وسلامته من المحذور، ويدل على ذلك أمور:

الأول: أنه مما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض وقد أحله لنا، كما يفيده قول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[٢].

الثاني: أنه من القواعد المقررة عند أهل العلم (أن الأصل في الأعيان والمنافع الحِل والإباحة إلاّ ما قام الدليل على تحريمه)[٣].

---

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد: ٧٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٩.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي: ١/٣٧٥.

الثالث: أن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية (أن الوسائل لها أحكام المقاصد)[1] والمايكرفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة، وإبلاغهم ما يلقى في المساجد من خطب ومواعظ، وإسماع الناس الأذان من الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم، فما كان وسيلة إلى تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأمورًا بها أيضًا)[2].

ومن المواقف المروية عنه في هذا الأمر، ما ترويه إحدى الكاتبات فتقول: (ومن مواقفه التعليمية، وإحقاقه للحقّ وعدم السكوت عنه: ما حدث لأخي عندما كان صغيرًا، فقد جاء إلى الصلاة، ووقف خلفه في روضة المسجد، فقام أحد المصلّين وأبعده عن مكانه ووقف بدلًا منه، وبعد انتهاء الصلاة قال الشيخ لذلك الرّجل: لم فعلتَ ذلك، فهذا الطفل أحقّ منك بالمكان لأنه سبقك إليه)[3]. فمن أهم مقاصد الشريعة العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ومن أمثلة استحضاره رحمه الله لمقاصد الشريعة في كلامه، أنه عندما سئل عن المسألة التي أثيرت بجواز الصلاة خلف المذياع (الراديو) قال: (هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة)[4].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: ١٠.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ١٥٧.

(٣) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ٨٢.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٩٩/٤.

٣. التحري والدقة فيما يطرحه وينقله، وكذا في ما يحف بالقول الذي يفتي به أو يعمل به، أو حتى فيما يوجه غيره له أو يتعامل معه به.

ومن الأمثلة على ذلك، أنه كان يميل إلى أن من نزع خفه ثم أعاده وكان قد مسح عليه، فإنه يستمر بالمسح عليه ما دام في مدة المسح المحددة شرعًا، ومع ذلك لم يفتِ به، وكان يقول: (هذا قول قوي، ولكنني لم أعلم أن أحدًا قال به، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي؛ لأن طهارة المسح طهارة كاملة)[١].

ومن أمثلة التحري والدقة في تعامله ما ذكره الدكتور: عبدالرحمن العشماوي عمّن كان ينقل الشيخ من بيته إلى الجامعة يقول: (أنا في نقل الشيخ معي كنت أستفيد فائدة كبيرة، علم وأسئلة، والشيخ يجيبني، وأفاجأ به في آخر كلّ شهر عندما يستلم راتبه يأخذ المبلغ المقتطع للنقل ويسلمه لي، وأنا أردّ المبلغ، فيقول: لا يمكن؛ لأن هذا المبلغ مخصص للنقل، وأنت نقلتني فيجب أن تأخذه)[٢].

٤. التحرر الفكري وعدم التقليد والتبعية المذهبية المطلقة، ولا شك أن مدرسة شيخه الأول عبدالرحمن السعدي رحمه الله كان لها أثر واضح في هذا المنهج، ومما يروى عن الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في هذا الأمر أنه كان يقول لطلابه: (إنك لن تُسْأَل عن أحد سوى نبيك صلى الله عليه وسلم، فلن تسأل في قبرك عن الشخص الفلاني أو الإمام الفلاني،

---

(١) فتاوى أركان الإسلام: ٢٣٧.

(٢) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ١٤٦.

ويردد دائمًا قول الله سبحانه وتعالى: (مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ)[1]، ولم يقل: ماذا أجبتم فلانًا وفلانًا)[2].

وعندما أثير أنه مقلد لابن تيمية ويميل كثيراً لرأيه قال لمحدثه: (خذ عندك قاعدة تستفيد منها: لا تعتمد على أحد من العلماء عند تقريرك للمسألة العلمية، ارجع إلى الدليل من الكتاب والسنة ثم انظر بعد ذلك في أقوالهم، فما وافق الدليل فخذه، وما لم يوافقه فدعه، ولقد جمعت لي المسائل التي وافقت فيها ابن تيمية والتي خالفته فيها فكانت المسائل المخالفة أكثر من الموافقة)[3].

وحول سمات منهجه يقول الدكتور: وليد الحسين: (منها: عدم تعصبه وجموده لمذهب معين في جميع مسائل الأحكام، بل كان متجردًا للحق، حيثما ثبت الدليل يمم وجهه إليه، حتى لو كان ظاهره مخالفًا لصريح المذهب الحنبلي الشائع في هذه البلاد –المملكة العربية السعودية–)[4].

ومن المسائل التي خالف فيها الشيخ رحمه الله تعالى الدارج لدى الناس، مسألة: الإحرام في إزار مخيط، بحيث يصبح مغلقًا من كل الجهات، ويشبه ما تلبسه النساء (التنورة)، وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة لكنه احتج بأنه لايزال يسمى إزارًا، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيده[5].

---

(١) سورة القصص، من الآية رقم: ٦٥.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ١٥٠.

(٣) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ٩٩.

(٤) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ٣٢.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦٧/٧.

وكان الشيخ رحمه الله تعالى يقول: إنه لم يرد مصطلح مخيط في السنة، وأول من عبر عن اللباس المحظور على المحرم بالمخيط هو: إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى[1].

٥. عنايته بالفروق والتقاسيم، فهو يستعملها كثيرًا، وأحيانًا عندما ينتهي من الجواب يعيد التقسيمات التي أوردها مختصرة.

يقول الشيخ: عصام المري: (ولقد اشتهر الشيخ رحمه الله تعالى بعنايته بتقسيم الجواب أو الفتيا أو المسألة إلى أقسام، والكلام على كل قسم تأصيلًا واستدلالًا، ومن ذلك تقسيمه لخروج الناس للنزهة إلى ثلاثة أقسام، قال رحمه الله تعالى: "إن كثيرًا من الناس في أيام إجازة الربيع يخرجون إلى البرّ للنزهة والأنس مع أصحابهم وإخوانهم، وهذا من الأمور المباحة، لكن ينقسم الناس في الخروج إلى ثلاثة أقسام:

١) قسم يكتسبون به إثمًا، فتجد عندهم من آلات اللهو موسيقى وأغانٍ، وألعاب محرمة يحصل منها شرّ، ويكون ذلك وبالًا عليهم.

٢) وقسم آخر يقضون هذا الوقت في اللغو واللهو، وإن لم يصل إلى درجة التحريم.

٣) والقسم الثالث: من يستعمله بالدعوة إلى الله، ويكون إذا بقي في مخيم يتلو كتاب الله، يقرأ في كتب التفسير، في كتب الحديث، ويتجول بين المخيمات للدعوة إلى الله رحمه الله تعالى والترغيب والترهيب، ويهدي الله به بشرًا كثيرًا")[2].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٢٧/٧.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ١٦٠.

وقد ذكر الدكتور: وليد الحسين في كتابه: "الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين" نماذج كثيرة من ذكره للفروق والتقاسيم، بعد أن أثنى عليه في هذا المسلك[١].

٦. اهتمامه بالنوازل ومسائل العصر الحادثة، والحقيقة أن هذا هو الدور الحقيقي للفقيه، وهو الاجتهاد بالقياس والاستنباط، أما حفظ المسائل ونقلها فهو أمر متيسر متاح للكثير.

يقول الشيخ: عبدالله الركبان: (يتميز فضيلة الشيخ محمد العثيمين بالعمق العلمي، وسعة الأفق، ودقة النظر، واستيعاب المتغيّرات التي وجدت في هذا العصر، وتنزيل الوقائع الجديدة على القواعد الشرعية)[٢].

وقد ذكر الشيخ: عصام المري في كتابه "الدر الثمين" واحدًا وأربعين أنموذجًا من المسائل الحادثة؛ التي صنف أو أفتى فيها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[٣].

ومن كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (لابد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فهم من أحوال الناس، ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفًا بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم)[٤].

---

(١) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ٨٨.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ١٨٨.

(٣) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ١٨٦.

(٤) كتاب العلم: ١٦٦.

يذكر الدكتور: عبدالله الغذامي أنه لما كان الشيخ رحمه الله تعالى يدرسهم في المعهد العلمي سألهم مرة عن ما أثير من صعود بعض الناس للقمر ما رأيهم فيه، يقول: فأنكرنا ذلك بشدة؛ لأنه الفكر السائد آنذاك، وكنا نجامل الشيخ في الإنكار، لاعتقاد أنه لا يؤيده، فقال لنا: (اسمعوا يا أبنائي، إن كان القمر في السماء ملتصقًا بها، فالسماء في حماية الله ولا يصل إليها بشر مهما أوتي من العلم، أما إن كان القمر كوكبًا سابحًا بين السماء والأرض، فهو حينئذ مثل أي قارة أو جبل في الكون يمكن أن لمن آتاه الله الوسيلة أن يصل إليه، مثلما وصلوا إلى القارات المجهولة...)[1].

٧. بسطه الكلام فيما يحتاج لبسط، واستطراده في الشرح، وبالذات عندما تكون المسألة مما يثير إشكالًا، أو يكون السائل ممن تقتضي حاله ذلك.

يقول الدكتور: وليد الحسين: (ومنها: الشمولية في عرض المسائل وبسطها والتعليق عليها؛ فعندما يتعرض لكلمة أو جملة في كتب الفقه أو غيرها، يحاول إشباعها إيضاحًا من جميع الجوانب: لغويًا وأصوليًا وفقهيًا ...، وأذكر أنه عندما أراد أن يعلق على البسملة استغرق درسين كاملين، كل درس خمسًا وأربعين دقيقة ...)[2].

وهذا مثال آخر، فقد سئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه السلام أم لا؟.

---

(١) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ١٠٥.

(٢) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ٩٢.

فأجاب: لا شك أن مقام إبراهيم عليه السلام ثابت، وأن هذا الذي بني عليه الزجاج هو مقام إبراهيم، لكن الحفر الذي فيه لا يظهر أنها أثر القدمين؛ لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت للعلامة فقط، ولا يمكن أن نجزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمي إبراهيم عليه السلام.

وبالمناسبة أحب أن أنبه على مسألة وهي: أن بعض المعتمرين والحجاج يقف عند مقام إبراهيم، ويدعو بدعاء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما يدعو بصوت مرتفع فيشوش على الذين يصلون ركعتي الطواف خلف المقام، وليس للمقام دعاء، بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة ليترك المكان لمن هو أحق به منه، من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف[1].

٨. وضوح الأسلوب ودقة التعبير وسلاسة العبارة ووضوحها، حتى أنه أحيانًا يعبر بالعامية ليوصل للمتلقي الفكرة التي يريدها.

يقول الشيخ: عبدالعزيز المسند رحمه الله تعالى: (فضيلته رحمه الله تعالى كان يمتاز بأسلوب كيّس، حتى أنه كان يتكلّم العربية الفصحى بطريقة سهلة ميسّرة يفهمها العامة)[2].

وهذا أنموذج حي على إيصاله الفكرة بأبسط طريقة خاصة مع العوام، يقول الشيخ: سليمان الجبيلان: (أتت امرأة من إحدى البلاد الإسلامية تريد أن تسأله وهو خارج من المسجد الحرام، فما كان يردّ عليها وكان

(١) فتاوى أركان الإسلام: ٥٤٧.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ٤٢٠.

يكلّمها وهو معطيها ظهره، فكانت تقول: ردّ علي، التفت لي يا شيخ، وهي كانت حاسرة عن وجهها، فالشيخ قال: أردّ عليكِ بعدما تتحجّبي، فقالت: أنا متحجّبة -وكانت تأخذ بالحجاب في قضيّة إخراج الوجه واليدين -، فوضع الشيخ رحمه الله تعالى غترته على وجهه وغطّى وجهه والتفت إلى المرأة وقال لها: هذا الحجاب، فأخذت الدعوة عمليًّا)[1].

٩. الطرافة والمداعبة في الدروس وتبيين الأحكام أحيانًا والفتاوى أحيانًا أخرى، والحقيقة أن هذا بابٌ مهم، بالذات لمن يتعامل بكثرة مع الناس، فالناس يحتاجون لمن يقابلهم ببشاشة ويلاطفهم أحيانًا، وخاصة من الذين يتأسى الناس بهم، وللأسف أننا نجد لدى كثيرٍ من طلبة العلم شيئًا من الجفاء والغلظة والحدة.

يقول: وليد الحسين: (وكان يتخلل الدرس شيء من الطرفة والدعابة، أو شيء من الاستطراد لفائدة تلفت الانتباه، أو غير ذلك مما يشد الذهن ويطرد الملل ويرسم الابتسامة والضحكة في وجوه ونفوس طلابه)[2].

ومن ذلك ما يرويه الشيخ: محمد المنجّد حيث يقول: (كان الشيخ رحمه الله تعالى يتكلّم مرّة في درس عن عيوب النساء في أبواب النكاح، فسأله سائل وقال: إذا تزّوجت ثم وجدت زوجتي ليس لها أسنان، فهل هذا عيب يبيح لي طلب الفسخ، فضحك الشيخ وقال: هذه امرأة جيدة حتّى لا تعضّك)[3].

---

(١) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ٩٠.

(٢) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ٧٥.

(٣) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ١٣٦.

ويروي الشيخ: بدر المشاري أنه عرض على الشيخ: ابن باز رحمه الله تعالى إعلانًا لجهاز عدِّ الركعات في الصلاة، وقد كُتب عليه: (لا خطأ بعد اليوم في الصلاة)، وكان الشيخ: العثيمين رحمه الله تعالى حاضرًا فقال مداعبًا: أريد أن أسألك سؤالًا: هل هذا الجهاز يسبح أم يصفق[1].

(١) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ١٣٣.

الفصل الثاني:

تعريف بكتابي الشرح الممتع و زاد المستقنع،

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بكتاب زاد المستقنع.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع.

المبحث الأول:

التعريف بكتاب زاد المستقنع،

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: مؤلفه:

هو: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الدمشقي الصالحي، الحنبلي، المتوفى عام: ٩٦٨هـ - ١٥٦٠م[١].

ويعد أحد كبار الفقهاء في الديار الشامية في زمانه، ولي إمامة الجامع المظفري[٢] بعد شهاب الدين المرداوي، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى في دمشق، وآل إليه تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر، وتصدى للتدريس في الجامع الأموي[٣].

قال عنه ابن العماد رحمه الله تعالى: (الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا بارعًا أصوليًا فقيهًا محدثًا ورعًا، من تأليفه كتاب: الإقناع، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها: شرح المفردات، وشرح منظومة الآداب لابن مفلح، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وحاشية على الفروع)[٤].

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٨/ ٣٢٧، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٣٤.

(٢) جامع كبير في "الصالحية بدمشق"، وهو معروف ومشهور، بناه شيخ الإسلام أبو عمر المقدسي الحنبلي سنة: ٥٩٨ هـ، والتسمية بـ: "جامع المظفري" نسبة لمن أسهم في إكمال بنائه، وهو الملك "المظفر كوكبوري"، كما يسمى . أيضا . بـ: "جامع الجبل"، نسبة لموضعه بسفح جبل "قاسيون"، وهو باق إلى الآن. (الدارس في تأريخ المدارس: ٢/٣٣٥).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٧.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٨/٣٢٧.

المطلب الثاني: سبب تأليفه:

أغلب العلماء الذين ألفوا في المختصرات يرون أن سبب اختصارهم هو: ضعف الهمم، والزهد في المطولات، وقلة الوقت لدى طلبة العلم، مع أنهم يتفاوتون في معنى هذه المختصرات ومقدارها، ومن طريف ذلك ما روي عن ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى أنه: (لما أراد أن يملى تفسيره قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن؟ قالوا: وكم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره لهم في ثلاثة آلاف ورقة)[1].

ويبين لنا مؤلف الزاد رحمه الله تعالى سبب التأليف بنفسه ومنهجه فيه وأصل الكتاب فقال: (الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد، أما بعد: فهذا مختصر في الفقه، من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد؛ إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل)[2].

فهي في الجملة سببان:

١. تحديد القول الراجح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى مختصرًا.

٢. تيسير التفقه بالمذهب الحنبلي على المقتصدين من طلبة العلم.

---

(١) مناهج المفسرين: ٤١.

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: علي بن محمد الهندي: ٢.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب:

الاختصار منهج سائد وطريق دارج في جميع المذاهب؛ تسهيلًا للحفظ ومساعدة على الضبط، وفي المذهب الحنبلي مجموعة من المختصرات، كغيره من المذاهب، ولكن أشهرها أربعة كتب: يقع في مقدمتها "مختصر الخرقي"، لعمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي رحمه الله تعالى، وهو مختصر المتقدمين، وهو الذي بُنِيَ عليه كتاب "المغني" لابن قدامه رحمه الله تعالى، ومعروف ذائع أن "المغني" من أشهر كتب المذهب، ومن المختصرات المتداولة أيضًا: "العمدة في الفقه" لأحمد بن عيسى بن قدامة، وأشهر شروحه "العدة" لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، المختصر الثالث: "دليل الطالب"، لمرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله، وهو مختصر كتاب: "منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات"، وأشهر شروحه "منار السبيل" لإبراهيم بن محمد بن ضويان رحمه الله تعالى، والمختصر الرابع: كتابنا موضوع البحث: "زاد المستقنع في اختصار المقنع".

وهذه الأربعة هي أشهر المختصرات في الفقه الحنبلي، وأكثرها تداولًا، لكن كتابنا تميز عليها بعناية كثير من المتأخرين به؛ حيث يندر أن تجد أحدًا من علماء وفقهاء الجزيرة العربية ونجد[1] خاصة لم يعمل به دراسة أو تدريسًا.

قال عنه الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى: (وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة (جزيرة العرب) -لاسيما الديار النجدية منها- أصلا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس، قراءة وإقراء، وحفظًا وتلقينًا، وشرحًا في حلق المشايخ في المساجد وفي المعاهد النظامية، حتى كان

(١) المنطقة الوسطى في السعودية وتشمل إمارات: (الرياض، وسدير، والقصيم، وحائل).

بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب والخلاف العالي، ولبعضهم:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلُوْغ كَافِيانِ فِي نُبُوغْ

أي: "زاد المستقنع" في الفقه، و "بلوغ المرام" في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله، بَلْهَ أن يفوقه في كثرتها واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، فالجميع نحو ستة آلاف مسألة)[1].

قال الشيخ علي الهندي رحمه الله تعالى في مقدمة تعليقه على الزاد: (ولم أر في مذهبنا أحسن تنسيقًا وترتيبًا، وأكثر فائدة مع الاختصار، مثل "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، وبالجملة فقد قيل: من حفظ "زاد المستقنع" مع الفهم صار أهلًا للقضاء)[2].

والشيخ الفقيه: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وهو أحد المعتنين بهذا المختصر، كما أنه ممن شرحوه عدة مرات، يقول عنه: (ومن أحسن المتون التي نعلمها "زاد المستقنع في اختصار المقنع"؛ لأن هذا الكتاب قد خدم من قبل شارحه منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى، ومن قبلِ من بعده ممن خدموا هذا الشرح والمتن بالحواشي الكثيرة)[3].

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في موضع آخر: (كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للحجاوي رحمه الله تعالى، وهذا من أحسن المتون في الفقه،

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: ٢/٧٧٠.

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: علي بن محمد الهندي: ١.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين: ٢٦/١٩٢.

وهو كتاب مبارك مختصر جامع، وقد أشار علينا شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى بحفظه، مع أنه قد حفظ متن "دليل الطالب")[1].

ويظهر مما تقدم جليل العناية بهذا الكتاب والإطراء له، فلا عجب أن يعد المختصر الأولى والأهم في الفقه الحنبلي في الوقت الحالي.

المطلب الرابع: أهم شروحه:

على هذا المختصر شروح وحواش وتعليقات كثيرة، وأبرزها:

١. كتاب: الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ: منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى، وهو أشهرها على الإطلاق، وهو المعتمد في التدريس في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهو من الشروح المختصرة المشتملة على حسن السبك، ومتانة المادة، وغالب طبعاته تقع في مجلد واحد، وعليه حاشية مهمة للشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله تعالى، تقع في سبعة مجلدات، يعتني فيها كثيرًا بذكر آراء الشيخين: ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

٢. السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ: صالح البليهي رحمه الله تعالى، وهو كتاب ماتع، يقع في ثلاثة مجلدات، يعتني بالأدلة كثيرًا، قال عنه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: (حاشية نفيسة جدًا، حقق فيها ودقق، بسياق الدليل والتعليل، وتصحيح المذهب في جُل مسائله، وبيان المختار وما عليه الفتوى، واعتنى بذكر اختيارات الشيخين ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخريج)[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين: ٣٤٤/٢٦.

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: ٧٧٧/٢.

٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ الفقيه: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، وهو موضوع بحثنا هنا، ويقع في خمسة عشر مجلدًا، وهو عبارة عن دروس مفرغة للشيخ رحمه الله، وقد حضي بقبول عجيب منذ أن كان على أشرطة كاسيت، حتى طبع الآن بإشراف مؤسسة الشيح العثيمين الخيرية، وقد راجع الشيخ رحمه الله عدة أجزاء منه قبل وفاته.

٤. نظم مسائل زاد المستقنع، واسمه: روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، ويقع في ثلاثة آلاف بيت، للشيخ سليمان المزيني رحمه الله تعالى.

٥. الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، تأليف معالي الشيخ الدكتور: صالح الفوزان، ويقع في أربعة مجلدات كبيرة، قال عنه مؤلفه: (هذا شرح مختصر حسب الطاقة على "زاد المستقنع"، يقرب معانيه للطلاب المبتدئين، كنت قد ألقيته حلقات متسلسلة عبر الإذاعة السعودية، فرغب إلي من سمعوه منها أن تفرغ تسجيلاته في كتاب ليبقى الانتفاع به إن شاء الله تعالى، فنزلت على رغبتهم وحققت لهم مطلبهم...)[1].

وقد التزم الشيخ صالح الفوزان بما عنون به كتابه حين قال عنه في الغلاف: بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه، فلم يتطرق للخلاف أو الأقوال أو كلام المحققين، بل كان دوره هو تحليل ألفاظه وتوضيحها.

٦. الزوائد على الزاد، للشيخ محمد بن عبد الله آل حسين رحمه الله تعالى، ذكر فيه متن "زاد المستقنع"، وفي أسفله تعليقات عليه، ثم ذكر مسائل زوائد على الزاد، وفي أسفلها تعليقات عليها، فاشتمل هذا الكتاب على أربعة كتب، طبع هذا الكتاب في مجلدين عدة طبعات.

---

(١) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع: ١/٥.

المطلب الخامس: ما تميز به كتاب زاد المستقنع:

مما تقدم تتضح بعض الميز التي تميز بها هذا المختصر اللطيف ومنها:

١. كثرة المسائل، وقد أشار الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله لثلاثة آلاف مسألة بالمنطوق، ومثلها بالمفهوم، فيكون المجموع قرابة الستة آلاف مسألة.

٢. التزام مؤلفه رحمه الله تعالى بالرواية الصحيحة والقول الراجح من المذهب في غالب الأحيان؛ ولذا كان مرجعًا للفتيا والقضاء في المملكة العربية السعودية خاصة، ودول الخليج عامة.

٣. كثرة الذين خدموا هذا الكتاب، من المتقدمين والمتأخرين، من جهة الشرح أو النظم أو الضبط، علاوة على التدريس.

٤. أن أصل هذا المختصر النافع، الكتاب القيم: "المقنع"، أحد المصادر المهمة المعتمدة في تقرير المذهب الحنبلي.

٥. أن مؤلف هذا الكتاب أحد الأعلام المشاهير في المذهب الحنبلي، وممن يعتد بقوله بالتحقيق في المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب الشرح الممتع،

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: مؤلفه و سبب تأليفه:

الشيخ: محمد العثيمين، وقد مر التعريف به مفصلًا في الفصل الأول.

أما سبب تأليفه فيحدثنا الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بنفسه عنه فيقول: (فإن كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله تعالى، كتاب قليل الألفاظ كثير المعاني، اختصره من كتاب "المقنع"، واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلًا، وقد شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم من الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب، وكان شيخُنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى يَحُثنا على حفظه، ويُدرِّسنا فيه، وقد انتفعنا به كثيرًا ولله الحمد، وصرنا نُدرِّس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعُنيزة، بحلِّ ألفاظه وتبيين معانيه، وذِكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجَّلوه وكتبوه.

ولما كَثُرَ تداوله بين الناس عبر الأشرطة والمذكرات، قام الشيخان الكريمان: الدكتور: سليمان أبا الخيل، والدكتور: خالد المشيقح، بإخراجه في كتاب سُمِّيَ: "الشرح الممتع على زاد المستقنع" فخرَّجا أحاديثه ورقَّما آياته، وعلَّقا عليه ما رأياه مناسبًا، وطبعاه الطبعة الأولى، فجزاهما الله خيرًا.

ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير؛ من حيث انتقاء الألفاظ، وتحرير العبارة، واستيعاب الموضوع، تَبيَّن أنَّ من الضروري إعادة النظر في الكتاب، وتهذيبه وترتيبه. وقد تمَّ ذلك فعلًا ولله الحمد؛ فحذفنا ما لا يُحتاج إليه، وزدنا ما تدعو الحاجة إليه، وأبقينا الباقي على ما كان عليه، وقد كان في مقدمة من قرأه علينا في هذه الطبعة الدكتور: خالد المشيقح، جزاه الله خيرًا)[1].

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه:

لاشك أن التأليف والتصنيف في العلم البحت ليس بالأمر الهين، والسبب في ذلك يعود إلى أن أرباب الفن لن يتركوك تكتب ما تشاء وتنسبه لفنهم الذي يعتنون به، وكيف سيكون الحال إذا كان التأليف في العلم الشرعي الذي يرتبط بعقائد المسلمين وعباداتهم، لاريب أنه يحتاج إلى سعة في العلم، ودقة في التصنيف، وضبط في العزو؛ ولذا سنرى عن كتابنا هذا (الشرح الممتع) شيئًا كثيرًا من هذا الباب.

مع أن التأليف له فائدة مهمة للباحث أو المصنف نفسه، يحدثنا الشيخ العثيمين رحمه الله عنها فيقول: (مَنْ ألّف فقد استهدف، ولكن الذي شجعنا على التأليف أمران: أحدهما: أن المؤلف يحرص غاية الحرص على أن يتعمق في المادة التي يريد التأليف فيها، وهذه فائدة عظيمة للمؤلف، أضف إليها أنه إذا تعمق فيها وقيّد ما تعمّق به في هذه المؤلفات فستمكث في نفسه أكثر)[2].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/٥-٦.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ٣٥٨.

وقبل الخوض في هذا المؤلف حبذا أن نقف على بداية تأليفه، يقول الدكتور: وليد الحسين في كلام طويل: أشار فيه إلى أنه أول من كان يسجل دروس الشيخ رحمه الله تعالى في "الشرح الممتع" على أشرطة كاسيت، ثم كان يفرغها كتابيًا، ويقرؤها على الشيخ لتصحيحها، وكان ذلك في العام ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م، ولم يكن في نيته إخراجها، ثم تكاثر الطلبة الذين يسجلون مثله، حتى تم تفريغ التسجيل من قبل الشيخين: سليمان أبا الخيل و خالد المشيقح – كما مرّ في المطلب السابق – نصّيًا، ثم طبع بعد ذلك[1].

وعندما قام الشيخان: سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح بإخراج الكتاب التزما بعدة أمور وهي:

١. وضع مقدمة للكتاب تتعلق بمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
٢. وضع المتن أعلى الصفحة مضبوطًا بالشكل.
٣. ترتيب الشرح وتنسيقه، وحذف ما تكرر منه.
٤. عزو الآيات للكتاب العزيز.
٥. تخريج الأحاديث من مصادرها، والحكم عليها.
٦. التعليق على بعض المسائل.
٧. توثيق كثير من النقول.
٨. الإشارة إلى ترجيحات الشيخ.
٩. وضع فهرس شامل.

(١) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ١٠٥.

وعندما طبع الكتاب في ثمان مجلدات -وكان غير مكتمل- وكان الشيخ: العثيمين رحمه الله تعالى يراجعه قبل الصف، فلما طبع وجد فيه الكثير من الأخطاء، فساءه كثيرًا وقرر أن يراجعه بمشاركة مجموعة من كبار طلابه، وبدأ به ولكنه توفي رحمه الله تعالى قبل إكماله[1].

وقد كلف الشيخ العثيمين رحمه الله الشيخ عمر الحفيان بخدمة "الشرح الممتع" بعد مراجعة الشيخ العثيمين رحمه الله له، واتفق معه على منهج معين في عمله، وكان على النحو التالي:

١. الاكتفاء بعزو الأحاديث للصحيحين حال وجوده فيهما أو أحدهما.
٢. إذا لم يكن فيهما فيخرج من مصدره، ويذكر حكمه باختصار.
٣. حذف التعليقات المنقولة من كلام العلماء[2].

وذكر الشيخ: عمر الحفيان وفقه الله تعالى عدة أمور حول تكليفه بمراجعة الكتاب وإخراجه، كلها تدل على عناية الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بإخراج هذا الكتاب بصورة حسنة ومنها:

١. أن الشيخ رحمه الله تعالى كان يجتمع به إذا جاء للرياض، ليقف على ما وصل إليه في عمله بالكتاب، ويناقشه فيما يحتاج لتعديل[3].
٢. رأى الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بعد ذلك أن يزوده بهاتفه الخاص ليتواصل معه مباشرة فيما يستجد من ملحوظات.

---

(١) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ١٠٦- ١٠٧.

(٢) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ١٠٦- ١٠٧.

(٣) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ١٠٨.

٣. كان الشيخ: العثيمين رحمه الله تعالى يرسل له الزيادات والاستدراكات بالناسوخ، كلما عنّ له جديد ليعدله خلال عمله بالكتاب، حتى وصل الكتاب للمطبعة، وهكذا بقية المجلدات.

٤. أشار الشيخ: عمر الحفيان إلى أن الشيخ: العثيمين رحمه الله تعالى وجهه إلى وضع متن الزاد بلون أحمر لئلا يلتبس بالشرح، وهو الذي اختار حجم الخط، وطلب وضع سعر النسخة على الغلاف.

٥. بعد فراغ الشيخ: عمر الحفيان من المجلد الأول أرسله للشيخ: رحمه الله فدفعه لأحد طلابه وهو الدكتور: سامي الصقير لإبداء رأيه فيه، وتوثيق النقولات الفقهية التي يوردها الشيخ[١].

٦. يقول الشيخ: عمر الحفيان: (ولم يقف الشيخ بالكتاب عند هذا الحد، فبعد أن طبع الكتاب وأصبح في الأسواق، فرقه الشيخ على عدد من تلامذته، وطلب من كل واحد منهم مراجعة جزء منه، ثم دفع إلي بصورة من ملاحظاتهم، وطلب مني أن أراجعها، فما كان له وجه وضعته في الطبعة الجديدة، وإلا أعرضت عنه)[٢].

٧. وسئل الشيخ رحمه الله تعالى عن هذا المؤَلَّف فقال: (إن الإخوة عندما ينقلون من الأشرطة ويفرغونها، ربما يحذفون أشياء مهمة نظرًا لأنهم يظنونها قليلة الفائدة؛ ولهذا رأيت أن أراجع الشرح الممتع، حتى نلحق ما يحتاج لإلحاق، ونحذف مالا يحتاج إليه، وكل إنسان يعرف الفرق بين مؤلف محرر وبين منقول من الأشرطة)[٣].

---

(١) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ١١١.

(٢) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ١١٢.

(٣) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ١١٢.

أما طريقة الشيخ: العثيمين رحمه الله في شرحه للزاد وهو يعدُّ -على طوله- من المتون المختصرة، فقد درج رحمه الله على أحد طرق شرح المختصرات، والتي تقوم عادة على إحدى الطرق التالية:

١) أن تتخلل مفردات المتن بين ثنايا الشرح، بحيث يكون كأنه كتاب واحد، ويكون في أغلبه تحليلًا للألفاظ وتبيينًا لها، كما جرى على ذلك صاحب كتاب: الروض المربع شرح زاد المستقنع، الشيخ: منصور البهوتي رحمه الله.

٢) اقتصاص جزء من المتن ينتهي به المعنى وجعله أصلًا وتذييله بشرح، يقوم على التصوير والتدليل والتعليل والتعقيب، وهو ما جرى عليه الشيخ: صالح البليهي رحمه الله في كتابه: السلسبيل شرح الدليل عند شرحه للزاد.

٣) أو على التوسع وبسط الخلاف في المسألة المرادة في المذهب أو المذاهب الأخرى، وهو ما جرى عليه الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم -رحمه الله- في كتابه: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

٤) وقد جرى الشيخ: العثيمين رحمه الله تعالى على الطريقة الثالثة، وإن كان يتوسع أكثر من صاحب الحاشية سالفة الذكر في المذاهب والاستدلال لها ومن ثم الترجيح.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب:

أهمية أي كتاب تابعة لأهمية المادة التي احتوى عليها والفن الذي بحث فيه ولا شك، فالبشر تؤلف منذ أزمنة مديدة، فمنها ما درس ومنها ما بقي فنال قبولًا محدودًا، ومنها ما نال القبول كله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ويدل لذلك أن مُؤَلِّفًا واحدًا يؤلف كتابين في فن واحد، أحدهما يبلغ الآفاق، والآخر ربما لا ينظر إليه أبداً، أو يكون النظر له ليس بقدر الجهد الذي بذل فيه، وأبلغ مثال كتاب "رياض الصالحين" للنووي رحمه الله؛ فهذا الكتاب لا نبالغ إذا قلنا أنه لم يذر بيتًا من بيوت المسلمين إلا دخله، بينما للمؤلف نفسه كُتُب لا يعرف بها بعض طلبة العلم، وانتشار أي شيء بعد توفيق الله تعالى قد يكون مجردًا أي بمادته، وربما بما يكتنفه من أمور، ولو بحثنا الأسباب التي تكتنف انتشار الكتب لوجدنا منها مثلًا:

١. قوة طلبة المؤلف وكثرتهم.
٢. شهرة المؤلف بين أقرانه.
٣. تبوؤ المؤلف لمنصب ديني.
٤. تبني الدولة لمنهج المؤلف.
٥. الطفرة العلمية في زمن المؤلف.
٦. صلاحيته لمقررات دراسية نظامية أو غير نظامية.
٧. كون موضوع الكتاب مهمًا لشريحة كبيرة من الناس.

ومن الروائع ما ورد في رسالة من الشيخ: أحمد بن محمد الحنبلي رحمه الله تعالى إلى تلاميذ الشيخ: ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد وفاته، قال فيها: (... ووالله إن شاء الله تعالى ليقيمن الله سبحانه لنصرة هذا الكلام، ونشره وتدوينه وتفهمه، واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالًا هم إلى الآن في أصلاب أبائهم)[1]، وقد حصل؛ فها هي كتب ابن تيمية رحمه الله تملأ

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ابن تيمية خلال سبعة قرون: ١٠٢.

الأسواق، ويتسابق الناس على اقتنائها، ومثل هذا حصل للشيخ: العثيمين رحمه الله، يقول الشيخ إحسان العتيبي: (كان الشيخ قد أراد أن يتفرغ للتأليف، فنصحه بعض إخوانه أن الناس بحاجة إلى التعليم، وأن الله تعالى قد يهيئ لك من يجمع علمك الذي تعلِّم فيُجمع لك الأمران! وكان ذلك، فأخرجت أشرطته المسموعة إلى كتب مقروءة بعناية وترتيب فائق)[1].

بل أبلغ من ذلك ما أورده الشيخ: عبدالرحمن السديس حيث يقول: (أذكر أنّي مرة في إحدى الدول الغربية، دخلت أحد المراكز الإسلامية، وفيه مكتبة متواضعة، فإذا أنا بمجموعة من طلاب العلم في هاتيك الدّيار من محبّي الشيخ رحمه الله وهم لم يروه، وقد عكفوا على كتبه ومؤلفاته ورسائله، يقرؤونها ويبذلون جهودهم في ترجمتها بلغتهم، فقلت: سبحان الله الذي كتب لشيخنا القبول حتّى في مجاهل الغرب وأقاصي الدّنيا، ولقد بشّرته بذلك فسُرّ كثيرًا)[2].

وقد أشار إلى نحو من ذلك الشيخ: عبدالله الجلالي فقال: (قبل حوالي خمسة عشر عامًا زرت أمريكا، فالتقيت بطائفة من الشباب هناك، وعرضت عليهم هل عندكم من كتب الشيخ محمد العثيمين وأشرطته؟ فقال أحدهم: نعم عندي ثلاثمائة وخمسون شريطًا له، فوجدت أنّ هذه الأشرطة لم أسمعها أنا بنفسي ولم أرَها، وعرفت أن الشيخ رحمه الله تعالى قد منّ الله عليه بما يناسب فضله، بأن هيّأ له قلوبًا وإخوانًا نشروا علمه في أصقاع العالم حتّى في أمريكا)[3].

---

(١) وقفات في حياة الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، مقال منشور على الشبكة العالمية.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ٢٠١.

(٣) صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين: ١٠٠.

ولو أردنا أن نلخص دلائل أهمية هذا الكتاب -الشرح الممتع- لوجدناها فيما يلي:

١. مكانة الشيخ العلمية وخاصة الفقهية، فهو من الفقهاء المدققين المحققين.
٢. أن الكتاب يعد شرحًا لأهم المختصرات الفقهية في المذهب الحنبلي.
٣. الأسلوب المتين الرصين، من جهة المنهجية العلمية والمنحى الفقهي.
٤. التأصيل الشرعي العميق، مدعومًا بالنصوص الشرعية والتعليلات الدقيقة.
٥. استيعاب كثيرًا من مسائل الخلاف الفقهي، وعرضها بأدلتها وتعليلاتها.
٦. عنايته بالترجيح بين أقوال العلماء، متجردًا عن المذهبية الفقهية الضيقة.
٧. كثرة رجوع المربين والمفتين له خاصة في المواقع على الشبكة العالمية.
٨. أن الكتاب يعدُّ من المراجع المعاصرة التي تواكب المسائل المستجدة.
٩. أن الشيخ رحمه الله عني كثيرًا بإيراد التصوير الواقعي للمسائل الفقهية.

المطلب الرابع: ميزات الكتاب:

عندما يعمد شخص إلى التأليف وهو يعي المعنى الحقيقي للتأليف -وهو القائم على التميز عمن سبق، إما ببسط أو اختصار أو زيادة تصوير أو مواكبة جديد ...- فلابد أن تكون له بصمته المميزة على مُؤَلَّفِهِ، حتى يجد من يستفيد منه، أما ما هو دارج بكثرة في سوق التأليف من سباق محموم للتأليف، حدا بالبعض إلى نسخ مؤلف ثم لصقه وتغيير العنوان والمؤلف فقط، فهذا عبث يستحق فاعله الذم والقدح لا الثناء والمدح، وشيخنا رحمه الله تعالى لم تنل كتبه هذا القبول العجيب إلا لتميزها، بحسن السبك ودقة الوصف، والعناية بالدليل وفخامة التعليل، والرصانة في العرض والترجيح، وإن كانت أكثر كتبه عبارة عن

تفريغ للأشرطة الصوتية لدروسه، ولكنها تميزت بمراجعته لها، بل إن بعضها راجعه عدة مرات، وكلف من طلابه من يراجعه، وأنشأ مؤسسة تعنى بذلك، وهي مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، فأصبحت هي المسؤولة عن إخراج كتبه.

وممن أشار لتميز كتب الشيخ العثيمين عمومًا، الدكتور ناصر الزهراني حيث يقول في ذلك: (لقد صنف الشيخ يرحمه الله آثارًا علمية في مجالات شتى، من مسموع ومكتوب في: العقيدة والفقه والحديث والأخلاق والسلوك والمعاملات وغيرها، مما كان لها الأثر الكبير في استفادة الناس منها، سواء على مستوى عامة الناس أو طلبة العلم، وكان الإقبال عليها شديدًا ومنقطع النظير، وما ذاك إلا لثقة الناس به؛ لما يلمسون في ذات الشيخ من الأهلية والكفاءة التامة، التي ترشحه إلى إصدار الأحكام الشرعية، والتصدي للفتوى والتأليف، وتمتاز مؤلفات الشيخ بـ: الوضوح -وضوح في الألفاظ، ووضوح في المعاني-، بعيدة عن التطويل الممل، والتعقيد والاختصار المخل، استدلالاته مدعومة بالأدلة الصحيحة، والتعليلات والأقيسة الصريحة، مع إبداع في التبويب، وحسن في التقسيم، فيما يحتاج إلى تقسيم، إلى غير ذلك من الأساليب البديعة التي يحلي بها الكتاب، حتى يخرجه في أروع وأحسن لباس)[1].

وفي كلام خاص عن كتاب "الشرح الممتع شرح زاد المستقنع" ينقل عن الشيخ سليمان الربعي قوله في أهم سمات منهج الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى العلمية: (التحرير الدقيق للمسائل، وقد ساعدت العقلية المجربة للشيخ تأكيد هذه السمة وترسيخها في شروحه ومؤلفاته وفتاويه، بذرائع أصولية معتبرة،

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد: ٣٢.

فأثمرت صوابية غالبة في الفتوى، وتحديدًا متناهيًا للعلل، وانضباطًا مطردًا في الأقيسة، واستقامة مسددة في التفريع، ولقد برزت هذه الخصائص وسواها في الشرح الممتع على زاد المستقنع لصفته المنهجية ...)[1].

أما الشيخ عصام المري فيقول عن هذا الكتاب القيم: (يبرز في مقدمة الشروح الفقهية المطبوعة، شَرح الشيخ لزاد المستقنع المسمى بـ "الشرح الممتع" ...، ويعتبر هذا الشرح من أنفس الشروح على "زاد المستقنع"، ومن أجمل ما كتب الشيخ رحمه الله تعالى؛ حيث إنّه يتميز بالآتي:

١. سهولة العبارة.
٢. التعليق على المسائل الحادثة المعاصرة.
٣. تصحيح القول الصحيح، وبيان أوجه ضعف القول المرجوح.
٤. التعليق على أخطاء بعض الفقهاء.
٥. التنبيه على بعض الأقوال الشاذّة.
٦. إبراز الكثير من توجيهات شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

وقد لاقى هذا الكتاب قبولًا واسعاً، وكان بحقٍّ اسمًا على مسمّى)[2].

المطلب الخامس: بعض ما قيل فيه:

يقول الشيخ: وليد الحسين: (وهو أعظم ما خلفه الشيخ رحمه الله تعالى، ويعد أكبر مؤلفاته حجمًا وأوسعها نفعًا، ومن أهم المراجع في كتب الفقه)[3].

---

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد: ٤٦٧.

(٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: ١٩٠-١٩١.

(٣) الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين: ١٠٥.

ويقول الشيخ: محمود بن محمد المنياوي: ("الشرح الممتع على زاد المستقنع"، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وأكثرها نفعًا، وفيها يظهر دقة علم الشيخ، وقد يصل إلى خمسة عشر مجلدًا)[١].

ويقول الشيخ الدكتور: ذياب الغامدي: (فدونك كتابه العجاب المستطاب "الشرح الممتع"، كل ذلك أخذًا بناصية الدليل وأزمة التعليل، لا بالتعصب والتقليد، ولا بالغلو والتشديد)[٢].

ويقول الشيخ: محمد آل إسماعيل: ("الشرح الممتع على زاد المستقنع" هذا الشرح لزاد المستقنع يعتبر أكبر شرح لمختصر في الفقه على الإطلاق[٣]، تأليف العالم العلامة الشيخ الجليل الفقيه: محمد العثيمين رحمه الله، يقع في خمسة عشر مجلدًا، الناشر دار ابن الجوزي، فك رحمه الله تعالى عباراته وحللها، فهو شرح ما بعده شرح، فلزاد المستقنع هيبةٌ، الشارح كسر هذه الهيبة؛ حيث ألان الله له العبارات المعقدة كما ألان لداوود عليه السلام الحديد)[٤].

المطلب السادس: خدمة تلاميذ الشيخ لكتابه:

عند الحديث عن أهمية هذا الكتاب، أشرت إلى أن مما يسبب انتشار المؤلفات وقبولها وجود طلاب فاعلين للمؤلف وتبنيهم لكتبه، وهذا ما حصل للشيخ العثيمين رحمه الله تعالى؛ إذ بذلت جهود كبيرة من قبل طلابه ومحبيه، سواء ممن تتلمذ عليه مباشرة، أو غير مباشرة؛ حيث تنادوا لخدمة هذا الكتاب،

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: ١٧.

(٢) كرائم التراجم صفحات من أعلام العصر: ٢٩.

(٣) في هذا الكلام نظر؛ فالمجموع شرح المهذب أكبر منه، والمغني شرح مختصر الخرقي أكبر منه.

(٤) صحيفة الجزيرة السعودية، العدد: ١٣٢٤٥، بتأريخ: ١٤٣٠/١/٥هـ - ٢٠٠٩/١/١م.

ونجمل هنا هذه الجهود بالآتي:

١. عناية الدكتور: وليد الحسين بتسجيل المادة العلمية لكتاب "الشرح زاد الممتع" على أشرطة كاسيت منذ بداية التحاقه بدرس الشيخ، ثم تتابع الطلاب على التسجيل، والذي يعدُّ هو النواة لهذا الكتاب.

٢. جهود الشيخين: معالي الدكتور سليمان أبا الخيل والدكتور خالد المشيقح في تفريغ هذا الكتاب الجليل من الأشرطة والعناية به حتى طبع.

٣. عناية الشيخ عمر الحفيان بمراجعة هذا الكتاب وتقديمه جاهزًا للطباعة.

٤. مراجعة مجموعة من طلاب الشيخ: العثيمين لهذا الكتاب بعد طباعته، بطلب من الشيخ العثيمين نفسه رحمه الله تعالى.

٥. اختصار هذا الكتاب من قبل الشيخ: أحمد الخليل، تحت مسمى: التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع.

٦. اختصار هذا الكتاب من قبل الأستاذة: كاملة الكواري، تحت مسمى: المختصر من الممتع من شرح زاد المستقنع.

٧. سبر الفوائد التربوية التي اشتمل عليها الكتاب، من خلال كتاب: فوائد تربوية من الشرح الممتع، للشيخ الدكتور: مرضي العنزي.

٨. كتب الشيخ: محمد الذياب عن اختيارات الشيخ في هذا الكتاب حتى الجزء الثامن، وبلغت اختياراته (٩٥٠)، وسمى كتابه: توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ العثيمين.

الفصل الثالث:

طرق الشيخ في التعليل،

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: طرق الشيخ في التعليل عموماً.

المبحث الثاني: الطرق المرتبطة بالنص الشرعي.

المبحث الثالث: الطرق المرتبطة بالفقه وأصوله.

المبحث الرابع: الطرق المرتبطة بما سواهما.

المبحث الأول:

طرق الشيخ في التعليل عمومًا.

أولاً: أنواع طرق التعليل عند الشيخ:

بعد استعراض شامل لكتاب "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، كأنموذج رئيس من فقه الشيخ رحمه الله تعالى، بهدف رصد وحصر ما يتمحور حوله منهج الشيخ رحمه الله تعالى في التعليل، وجدت أن منهجه في التعليل يرجع إلى مناطات كثيرة ومستمسكات عديدة تدل على سعة فقهه ودقة علمه، وقد بلغت في حدود بحثي واستقصائي لهذه الطرق ثلاثين طريقة، متنوعة رتبتها حسب أقرب تصنيف لها، وقد رأيت تصنيفها إلى ثلاثة مجالات هي:

١. الطرق المرتبطة بالنص الشرعي.
٢. الطرق المرتبطة بالفقه وأصوله.
٣. الطرق المرتبطة بما سواهما.

ثانياً: سرد الطرق التي سلكها في التعليل لرأيه إجمالًا:

١. التعليل بالنص الشرعي.
٢. التعليل بتعليل النص الشرعي.
٣. التعليل بالإجماع.
٤. التعليل بقول الصحابي.
٥. التعليل بالعرف والعادة.
٦. التعليل بالحكمة.
٧. التعليل بالمصلحة.
٨. التعليل بالاستصحاب.
٩. التعليل بالقياس.

١٠. التعليل بالقاعدة الفقهية.

١١. التعليل بالقاعدة الأصولية.

١٢. التعليل بمخالفة القاعدة.

١٣. التعليل باللغة.

١٤. التعليل بالضابط.

١٥. التعليل ببراءة الذمة.

١٦. التعليل بالشرط.

١٧. التعليل بمفهوم المخالفة.

١٨. التعليل بالاحتياط.

١٩. التعليل بالخلاف.

٢٠. التعليل بالتيسير.

٢١. التعليل بالتشديد.

٢٢. التعليل بالحكم.

٢٣. التعليل بالمنطق.

٢٤. التعليل بالتجربة.

٢٥. التعليل بالظنة.

٢٦. التعليل بالتشبه بغير المسلمين.

٢٧. التعليل بظاهر الحال.

٢٨. التعليل بعدم الفرق.

٢٩. التعليل بالشذوذ.

٣٠. التعليل بصورة المسألة.

وسأورد بعد هذا المبحث تفصيلًا لهذه الأقسام وأمثلتها، إن شاء الله.

المبحث الثاني:

الطرق المرتبطة بالنص الشرعي،

وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالنص الشرعي:

وفي هذه الحالة يكون متَّفَقًا على النص ومفهومه ولا يقصد به الاستدلال به ابتداءً، بل مراجعة منطلقات القول به، يقول رحمه الله تعالى: (والذي نعلل به دون أن يعترض معترض أن نقول هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم)[1]، وذلك عند حديثه حول عدم مشروعية الوقوف عند جمرة العقبة للدعاء، فقد نقل عدة تعليلات للعلماء في سبب عدم الوقوف عند جمرة العقبة – الجمرة الثالثة – مع مشروعية الوقوف عند الصغرى والوسطى، ثم عَقَّبَ بهذه العبارة، يشير رحمه الله إلى أن الأولى التعليل بالنص إذا كان ممكنًا، وهو هنا ممكن، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة للدعاء كما ثبت من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)[2].

المطلب الثاني: التعليل بتعليل النص الشرعي:

ولا شك أن التعليل بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة يعد من أقوى التعليلات، وذلك لارتباطه بالنص الشرعي مباشرة، ومثاله: في مسألة طهورية الماء اليسير الذي خلت به امرأة لترفع حدثها، ورد في حديث الحكم بن عمرو

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٥٢/٧.

(٢) صحيح البخاري: ٨٠٣/١، رقم: ١٧٥٣.

الغفاري رضي الله عنه أنه قال: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ)[1]، ومن هنا قال بعض العلماء –وهو المذهب الحنبلي– أن هذا الماء لا يرفع حدث الرجل ولا بد من استعمال غيره[2].

ولكن الشيخ العثيمين رحمه الله يرى أن الصحيح أن النهي عن استعمال هذا النوع من الماء على سبيل كراهة التنزيه، وأن الماء باق على طهوريته، فيجوز للرجل استعماله في رفع الحدث، وعلل لذلك فقال: (وهناك تعليل، وهو أن الماء لا يُجنب، يعني أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باقٍ على طَهُوريته)[3]، وهو ما علل به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ[4]، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ")[5].

المطلب الثالث: التعليل بالإجماع:

والإجماع هو: (اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي)[6].

---

(١) مسند أحمد: ٢٥٢/٣٤، رقم: ٢٠٦٥٥، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ٤٣/١، رقم: ١١).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع: ١١/١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤٦/١.

(٤) الجَفْنَة: إناء للطعام، وهي أعظم ما يكون من القصاع (لسان العرب: ٨٩/١٣، مادة: جفن).

(٥) سنن أبي داوود: ٢٦/١، رقم: ٦٨، وسنن الترمذي: ١٢١/١، رقم: ٦٥، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) الأصول من علم الأصول: ٦٤/١.

وحول أنواع الاجماع يقول رحمه الله تعالى: (الإجماع نوعان: قطعي وظني، فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله، والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية[1]: والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)[2].

وحول قوة حجية الإجماع يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (قال في "الروض المربع": وهو جائز بالإجماع، لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[3]، بعضهم يقول: إن هذا التعبير فيه نظر، والصواب أن يقال: جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

لكن المؤلف له وجهة نظر، فأراد أن يبدأ بالإجماع، ثم يذكر مستنده؛ لأن الإجماع قاطع للنزاع بخلاف النص، فالنص قد يكون فيه مدخل لمؤول فلا يوافقك من استدللت عليه به على ما استدللت به عليه)[4].

ومن أمثلة تعليله رحمه الله تعالى بالإجماع، قوله في مسألة جواز الاستنجاء بالماء: (والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات، الأولى: أن يستنجي بالماء وحده. وهو جائز على الراجح، وإن وجد فيه خلاف قديم من

---

(١) اعتقاد الفرق الناجية المنصورة (العقيدة الواسطية): ١٢٨.

(٢) الأصول من علم الأصول: ٦٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩٤/٨.

بعض السلف حيث أنكر الاستنجاء وقال: كيف ألوث يدي بهذه القاذورات، والصحيح الجواز، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز)[1].

المطلب الرابع: التعليل بالقياس[2]:

والقياس هو أحد الأدلة الشرعية التي حصل فيها خلاف، وهو حجة عند الجماهير من العلماء، يقول الدكتور عياض السلمي: (القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة)[3].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالقياس، قوله في مسألة الوضوء من استعمال المرق الذي خالطه بعض لحم الابل: (مسألة: الوُضُوء من مرقِ لحم الإبل. المذهب: أنه غير واجب، ولو ظهر طعمُ اللَّحم؛ لأنه لم يأكل لحمًا. وفيه وجه للأصحاب[4]: أنه يجب الوُضُوء لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير فإن مرقه حرام، وهذا تعليل قويٌّ جدًا؛ فالأحوط أن يتوضَّأ، أما إذا كان المرق في الطَّعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضرُّ)[5].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/١٣٠.

وممن حكى الإجماع على جواز الاستنجاء بالماء ابن المنذر، حيث قال رحمه الله تعالى: (وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء). (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/٣٥٠).

(٢) القياس في اللغة: التقدير، ويطلق على المساواة بين شيئين، واصطلاحًا: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم. (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٤٢).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١/١٧٣.

(٤) يقصد بكلمة: وجه: أي: قول في المذهب، ويقصد بكلمة: الأصحاب: أي: بعض علماء المذهب الحنبلي.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/٣٠٧.

المطلب الخامس: التعليل بقول الصحابي:

وفي حجية قول الصحابي كدليل ملزم خلاف معروف بين العلماء، سواءً انفرد بقوله ولم يوجد له مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنه، أو خالفه أحد من الصحابة فيما اتجه له، كل ذلك فيما لا يخالف نصًا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع ثابت.

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بقول الصحابي، مسألة عدم جواز وليمة العزاء؛ إذ يقول: (هناك ولائم يجتمع عليها الناس غير وليمة العرس، منها ما هو مباح، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرم، فمن الولائم المحرمة أن يجتمع الناس إلى أهل الميت للعزاء، ويصنع أهل الميت الطعام للمجتمعين، فهذه محرمة، لقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ[1]. والنياحة كبيرة من الكبائر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لَعَنَ النَّائِحَةَ[2])[3].

المطلب السادس: التعليل بالعرف[4]:

والعرف من الأدلة المختلف فيها، حالها حال قول الصحابي.

والأصل في العرف والعادة أنها مرجع وضابط للأحكام الشرعية، ومن القواعد الفقهية المقررة لدى الفقهاء وكل المذاهب قاعدة: (العادة محكمة)[5].

---

(١) مسند أحمد: ٥٠٥/١١، رقم: ٦٩٠٥، وصححه الألباني (أحكام الجنائز: ١٦٧، رقم: ١١٤).

(٢) مسند أحمد: ١٦٦/١٨، رقم: ١١٦٢٢، وضعفه الألباني (إرواء الغليل: ٢٢٢/٣، رقم: ٧٦٩).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣١٩/١٢.

(٤) العرف هو: ما يعتاده جماعة من الناس ويتعارفونه فيما بينهم، في البيع والشراء والنكاح، وما أشبه ذلك من الأمور التي يعتادونها (شرح القواعد السعدية: ٩٦).

(٥) معنى القاعدة: أن العادة تُجعل دليلاً لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه، إذا لم يرد نص يخالفها، أو ورد ولكن عامًا. (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٩٨/١).

وفي عمل العرف ومجاله يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (والقاعدة المعروفة: أن ما أتى، ولم يحدد بالشرع فمرجعه إلى العرف، كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحدَّد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد)[1]

ومن القواعد الفقهية قولهم: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)[2].

وهناك مسألة مهمة، أشار لها الدكتور: وهبة الزحيلي، حول العرف المعتبر، حتى يصلح لأن يكون حاكمًا في مسألة ما فقال: (وإنما تعتبر العادة إذا كانت سابقة، فلا عبرة بالعرف الطارئ)[3]، ويقصد بذلك: أنه عندما نحتاج للرجوع للعرف لتحديد أمر ما في قضية معينة، فإن كان العرف حصل واستقر قبل حدوث هذه القضية أخذنا به واعتبرناه محددًا لهذه القضية، وإن كان حدوثه واستقراره بعد حدوث القضية لم يعتد به ولم يكن محددًا لها أوحاكمًا عليها، مثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره سلعة معينة بستين ريالًا قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن، بل بما يسمى ريالًا في ذلك الزمان، وذلك أن الريالات في ذلك الزمان كانت من فضة، والآن الريالات من ورق فيعمل بحكم العرف السابق[4].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٧٢/١.

(٢) معنى القاعدة: إن الأمر المعتاد إذا تعارفه الناس، واعتادوا التعامل به بدون اشتراط صريح، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح، بشرط ألَّا يكون مصادمًا للنص بخصوصه. (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٣٤٦/١).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٥٢/١.

(٤) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية: ١١١. وذكر أن الفرق بين العرف والعادة يتمثل في: أن العادة متعلقة بالأفراد، بينما العرف متعلق بالمجتمع؛ ولذلك يقال: عادة المرأة في الحيض؛ لأنها فرد، ويقال: العرف في استعمال لفظ الريالات لأنها تتعلق بال لأنها تتعلق بالمجتمعات.

ومن أمثلة تعليل الشيخ بالعرف والعادة: مسألة صحة بيع تخيير المشتري بالسلعة، إذ يقول: (مسألة: يوجد الآن بيع يتبايعه الناس يكون عنده كومة من الحبحب (البطيخ)، فلو قال لك: بعت عليك واحدة من هذه الكومة بريالين، تخير، فعادة الناس الآن أن البيع صحيح نافذ وأن المشتري إذا أخذ الحبة التي يريدها، أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون فمثل هذا ينبغي أنه يقال بالصحة؛ لأن الناس تعارفوا على هذا البيع ولا يرون فيه جهالة ولا غررًا، والأصل في المبايعات والعقود الحل والصحة، وكذلك بيع شاة من قطيع، يأتي إلى قطيع من الغنم ويقول: اختر ما شئت بمائة ريال، هذه -أيضًا- جرى بها العرف، وهو إذا اختار فإن البائع يعلم أن أعلى ما يكون بمائة ريال)[1].

المطلب السابع: التعليل بالاستصحاب[2]:

والاستصحاب أحد الأدلة الشرعية المختلف في حجيتها، يقول في كتاب "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية": (وقد اختلف الأصوليون في كونه حجة أو ليس بحجة: فذهب الأكثرون منهم مالك وأحمد وجماعة من أصحاب الشافعي، كالمزني والصيرفي وإمام الحرمين، والغزالي، إلى أنه حجة، وذهب

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٦٢/٨.

(٢) والاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول، ومعنى هذا التعريف: أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتًا حتى يرد دليل يرفعه. ووجه تسميته استصحابًا: أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه، مثال ذلك: إذا توضأ شخص، ثم شك في وجود ما ينقض هذا الوضوء، فإنه يستصحب الحكم السابق، وهو كونه طاهرًا حتى يثبت خلافه وهو الناقض. (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٩٩/١).

جمهور الحنفية وأبو الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن الاستصحاب ليس بحجة)[1].

مثال تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى باستصحاب الحال قوله في مسألة جواز إقراض المنافع قياسًا على جواز بيعها: (فبيع المنافع جائز، أما إقراضها، فالمذهب -الحنبلي- لا يجوز، واختار ابن تيمية جواز ذلك بأن أقول: أقرضني نفسك اليوم لتساعدني على الحصاد وغدًا أوفيك، أي: أحصد معك، وهذا هو الصحيح، لوجهين: أولًا: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ثانيا: أن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها فإنه يجوز إقراضها، مثل ما أقول للعامل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا، فهو عمل يصح العقد عليه ويقابل بالعوض، فتشتغل عندي يوما وأشتغل عندك يوما آخر)[2].

المطلب الثامن: التعليل ببراءة الذمة:

وبعضهم يعدها قاعدة أصولية[3]، ونقصد ببراءة الذمة، السلامة من التكاليف الشرعية، فالمعنى: أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه شرعًا، وكونه مشغول الذمة هذا خلاف الأصل، ويدل لهذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: (البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[4].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١/١٧٣.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/٩٦.

(٣) قواعد الفقه: ٥٨.

(٤) سنن الترمذي: ٣/١٩، رقم: ١٣٤١. وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١/٥٥٩، رقم: ٥٢٠٨).

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى ببراءة الذمة، تأييده للقول إن الحائض لا تقضي الصلاة التي جاءها الحيض وهي في وقتها؛ إذ يقول: (وأما الذين قالوا: إنه لا يلزمه حتى يتضايق الوقت عنها فقالوا: إن الإنسان له أن يؤخِّرَ هذه الصَّلاة حتى يتضايق وقتها، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ، بل فاعل ما يجب عليه، ولأن هذا الأمر يقع كثيرًا في حيض النِّسَاء، ولم يُنقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت أُلزِمَت بقضاء الصَّلاة التي حاضت في أثناء وقتها، والأصل براءة الذِّمة، وهذا التَّعليل تعليلٌ قويٌّ جدًا)[1].

المطلب التاسع: التعليل بالتشبه بغير المسلمين:

فإن من المبادئ الشرعية التي قررها لنا ربنا تعالى الاعتزاز بالدين؛ لأنه أكمل ملة وأعظم شرعة، كما قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[2]، ونبينا صلى الله عليه وسلم كان شديد الحرص على هذا الجانب؛ لعلمه وهو الذي لا ينطق عن الهوى أن عاقبة ذلك شر وفساد؛ ولذا لما رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينظر في التوراة أنكر عليه وقال له: (أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)[3].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣١/٢.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: ٨٥.

(٣) مسند أحمد: ٣٤٩/٢٣، رقم: ١٥١٥٦، وقوى إسناده الألباني (إرواء الغليل: ٣٤/٦، رقم: ١٥٨٩).

ولعل السبب في ذلك ما أشار إليه ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الذي صنفه في هذا الباب، كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم"؛ إذ قال: (المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذاك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك – لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا، ما لا يألفون غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص)[1].

وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل عدة نهيه عن أمر على ترك التشبه بالكفار عمومًا، كالأكل بآنية الذهب والفضة، وكالإشارة بالسلام، وكحلق اللحى وتطويل الشوارب .....، مما أحدث نفرة لدى الصحابة من الملل المخالفة للحق، فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قربان النساء في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم: ١١/٧٥.

الحيض، وكان أهل الكتاب لا يساكنوهن ولا يؤاكلوهن، فقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنه مريدًا المبالغة في مخالفتهم: فلا نجامعهن[1].

ومسألة التشبه بالكفار عمومًا أمرها خطير فعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالتشبه بغير المسلمين، مسألة التسمي بالأسماء الخاصة بغير المسلمين؛ إذ قال: (مسألة: هناك أسماء بدأت تظهر على الساحة لا سيما في النساء وهي غريبة، وقد ذكر بعض الناس رجلًا سمى ولده "نكتل" فقيل له لماذا؟، قال: لأن هذا أخو يوسف، أخذًا من قول الله سبحانه وتعالى: (أَخَانَا نَكْتَلْ)[3]، وهذا من الجهل؛ فهم يريدون أن يتبركوا بالأسماء الموجودة في القرآن الكريم فيختطفون ولا يفكرون ولا يقدرون، فالذي ينبغي أن يختار الأسماء الموجودة في عرفه والتي يألفها الناس، وليس فيها محظور شرعي، وأما الأسماء الغربية فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكفار فهي حرام؛ لأن هذا من أبلغ التشبه بهم، ومن أكبر ما يجعلهم في العلياء، فإذا كان المسلمون يختارون أسماء هؤلاء الكفار، مثل جورج وما أشبهه، فإنهم بذلك يعظمونهم)[4].

---

(١) صحيح مسلم:١/١٦٩، رقم: ٧٢٠.

(٢) سنن أبي داوود: ٤/٧٨، رقم: ٤٠٣٣، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٢/١٠٥٩، رقم: ١١٠٩٤).

(٣) سورة يوسف، من الآية رقم: ٦٣.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٧/٤٩٧.

المبحث الثالث:

الطرق المرتبطة بالفقه وأصوله،

وتحته عشرة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالمصلحة[1]:

اعتبار المصالح من مبادئ الشرعية، بل إن الشرائع لم تأتِ إلا لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم؛ ولذا كانت الأحكام الشرعية مبنية على حكم مصلحية كاملة أو راجحة، وهذه المصالح متيقنة، ولكن قد نعلمها وقد نجهلها، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[2].

ومن القواعد الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)[3]، إشارة إلى كون الشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير والتسهيل على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، كيف لا وهي الحنيفية السمحاء.

ولعل من الأمور التي يحسن الإشارة إليها هو: أيهما أولى في مقاييس الشريعة: جلب المصالح للناس أم دفع المفاسد عنهم، وهذا السؤال يطرح في حال تعارض الأمرين، ولا بد من تقديم أحدهما، وللإجابة على هذا السؤال

---

(١) المصلحة في اللغة هي: أصلها من الفعل صلح، وهو خلاف الفساد (معجم مقاييس اللغة: ٣٠٣/٣).

والمصلحة عند الأصوليين تعرف بأنها: جلب المنفعة، أو دفع المضرة (روضة الناظر وجنة المناظر: ٤٧٨/١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥٩/٣٠.

(٣) الأشباه والنظائر: ٧٦/١.

نذكر هنا قاعدة فقهية فرعية، تندرج تحت القاعدة الكلية السابقة تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1]، ومما ينبغي أن ينبه عليه أن هذه القاعدة تعتبر عند تساوي المفسدة والمصلحة أو حال كون المفسدة أشد من المصلحة، أما في حال كون المصلحة أعلى من المفسدة فهنا تقدم المصلحة[2].

ومثال تعليله رحمه الله بالمصلحة، قوله في مسألة جواز إقطاع الإمام لبعض الرعية منفعة؛ إذ قال: (قوله: "وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس"، أي: وللإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة بشرط ألا يضر بالناس؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)[3].

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة:

ومن المعلوم أن الحكمة في الأحكام الشرعية، منها الحكم المنصوص عليها شرعًا، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنهما: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)[4]، ومنها المستنبط باجتهاد، وهو الأكثر والأغلب، ومن أمثلته: الحكمة من كون التيمم بدلًا للوضوء بالماء. وهذا النوع من التعليل اختلف حوله الفقهاء، يقول الآمدي رحمه الله تعالى: (ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار)[5].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/١٩٧.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦/١١٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع،١:/٣٣٥.

(٤) مسند أحمد:٤٠/٢٤١، رقم: ٢٤٢٠٣، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ١/١٠٥، رقم: ٦٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٢٢٤.

ويقول الدكتور عياض السلمي: (والحكمة اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال مشهورة، هي:

١. منع التعليل بها[١]؛ لأنها لا يمكن ضبطها، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وتعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم فلا يتحقق التساوي بينهم في الأحكام، ولا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يرتب الحكم عليها.

وليس قولهم: لا يصح التعليل بالحكمة، على إطلاقه كما ظن بعض المحدثين، فأخذ يستدل بما ورد في القرآن والسنة من تعليل بالحكمة، وإنما مرادهم عدم جواز التعليل الذي يبنى عليه قياس، وجعلوا تلك التعليلات الواردة في الوحيين قاصرة غير متعدية، فلا يمكن أن يبنى عليها حكم جديد.

٢. جواز التعليل بالحكمة مطلقًا [٢]، ويبدو أن مرادهم جواز بناء الأحكام على الْحِكَم، سواء جاءت في صورة أوصاف ظاهرة منضبطة، أو قام دليل من الشرع على اعتبارها علة لجنس الحكم أو عينه في كل موضع، أو جاء التعليل بتلك الحكمة في موضع ما مع عدم ضبطها بوصف ظاهر.

وهؤلاء هم الذين يجيزون الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهم الذين يعللون سقوط الواجبات بالمشقة مطلقًا، بغض النظر عن سببها، ويعللون الوجوب بالمصلحة العامة أو لحاجة أو الضرورة.

---

(١) وممن قال به ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى (أصول الفقه: ١٢٢٨/٣).

(٢) وممن قال به: السبكي الشافعي رحمه الله تعالى (تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢١٥/٣).

٣. جواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها[١]، وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط إلا أن بعضهم يقول: لو انضبطت الحكمة جاز التعليل بها لكنها لا تنضبط.

والحقُّ: أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها. فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقًا)[٢].

ومن أمثلة تعليل الشيخ رحمه الله تعالى بالحكمة: اختياره ثبوت الشفعة[٣] فيما انتقل اختيارًا بغير عوض مالي، مثل انتقال العقار بالهبة[٤]؛ فإن الشيخ رحمه الله يرى ثبوت الشفعة فيها أيضًا، قال رحمه الله: (الثاني: أن يكون انتقال الملك فيه بالاختيار كالهبة، فالمذهب أنه لا شفعة، والصحيح أن الشفعة ثابتة؛

---

(١) وممن قال به الآمدي رحمه الله تعالى (الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٢٢٤).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١/١٧٩.

(٣) الشُّفْعة لغة: من الشفاعة أو من الشفع؛ فإن الشفيع كان نصيبه منفردًا في ملكه، فالشفعة ضم نصيب شريكه إليه فصار شَفْعًا، أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها، حيث كان الرجل إذا أراد بيع منزل أتاه الشريك أو الجار يشفع إليه فيما باع فيشفعه (لسان العرب: ٨/١٨٣، مادة: شفع) واصطلاحًا: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصة شريكه ممّن انتقلت إليه بعوض ماليٍّ (الفقه الميسر: ٦/٢٠٣).

(٤) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقًا (ابن منظور، لسان العرب: ١/٨٠٣، مادة: وهب) وتعريفها اصطلاحًا: تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا موجودًا مقدورًا على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض. (كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/٢٩٨).

لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة؛ إذ إن الحكمة من الشفعة إزالة ضرر الشريك الجديد عن الشريك الأول؛ لأنه قد يكون الشريك الجديد شكسًا سيئ الخلق، فشرع الشارع الشفعة لإزالة هذا الضرر، ثم إن هذا الشريك الجديد قد لا يتلائم مع الأول فتحصل المنازعات والخصومات والبغضاء، وهذا ما يريد الشرع البعد عنه)[1].

المطلب الثالث: التعليل بالحكم:

ويقصد به تعليل إصدار الحكم على المسألة بحكم آخر، مثل قول الفقهاء في الذمي: (من صح طلاقه صح ظهاره[2]، كالمسلم)[3].

يقول الدكتور: عبدالكريم النملة رحمه الله تعالى: (المطلب السابع: حكم التعليل بالحكم الشرعي، هل يجوز أن يكون الوصف المعلل به حكمًا شرعيًا؟، مثاله: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأنهما طهران عن حدث.

- اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

١. المذهب الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[4] والحنابلة[5]، وهو الحق.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٣٣/١٠.

(٢) الظهار لغة: مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء، لأنه موضوع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرًا، والمرأة مركوبة إذا غشيت (لسان العرب: ٥٢٠/٤، مادة: ظهر) واصطلاحًا: أن يشبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه، كأن يقول أنت علي كأمي أو كظهر أمي. (حاشية الروض المربع: ٣/٧).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد: ٤/٨.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٤٧/٤.

(٥) شرح الكوكب المنير: ٩٢/٤.

٢. المذهب الثاني: أنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[١])[٢].

ويستدلون لجوازه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: (لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)[٣].

ومن أمثلة تعليل الشيخ بالحكم، قوله في مسألة جواز تصرف الشخص في ملكه بما يباح له ما لم يقصد الإضرار بجاره: (وظاهر كلام المؤلف أن للجار أن يعلي بناءه على جاره فيجعله مثلًا خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد؛ لأن الهواء تابع للقرار، وهذا صحيح، فله ذلك حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إن علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يضار جاره، والمضارة ممنوعة شرعًا)[٤].

المطلب الرابع: التعليل بالاحتياط:

والعمل بالاحتياط من القواعد الشرعية المتقررة، يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها)[٥].

---

(١) ونُسب هذا القول: لابن عقيل وابن المنى وبعض المتكلمين (شرح الكوكب المنير: ٩٢/٤).
كما نسب أيضًا للفخر الرازي، والبيضاوي (الوصف المناسب لشرع الحكم: ٦٦).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢١١١/٥.

(٣) صحيح البخاري: ٨٩٣/١، رقم: ١٩٥٣، وصحيح مسلم: ١٥٥/٣، رقم: ٢٧٥٠.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٦٢/٩.

(٥) الموافقات: ٨٥/٣.

ولعل أهمية الاحتياط تكمن في أنه يدخل في جل إن لم يكن كل فروع الشريعة الإسلامية، ومن أهم الأصول التي بني عليها، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ)[1].

وقاعدة: الاحتياط لها علاقة مباشرة بقاعدة: سد الذرائع، بل هناك من العلماء من لم يفرق بينهما؛ كما يشعر بذلك الكلام السابق للإمام الشاطبي.

وباب الاحتياط مع كونه أصلًا مهمًا في الشريعة كما تقرره النصوص الشرعية إلا أن هناك من توسع فيه حتى أنك تجده بمجرد وجود خلاف في المسألة يتجه لقاعدة الاحتياط، ولاشك أن هذا المسلك مشكل وينافي سماحة الشريعة ويسرها، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (وأما قوله: إن الاحتياط اتباع هؤلاء. فنقول: ما هو الاحتياط؟؛ الاحتياط: اتباع ما دلت عليه السنة، ليس الاحتياط الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط، فالاحتياط موافقة الشرع، ونحن يلزمنا إذا علمنا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حكمًا أن نبينه للناس (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) [2]، لاسيما في المسائل التي يحتاج الناس إليها)[3].

---

(١) صحيح البخاري: ٥٦/١، رقم: ٥٢، وصحيح مسلم: ٥١/٥، رقم: ٤١٨١.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: ١٧٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٢٠٧/١٩.

ولماذا نصير إلى الاحتياط؟، يوضح ذلك ابن الهمام رحمه الله، حين بين أن العمل به عند الجهل بالصحيح؛ فيقول: (فتقديم المحرم عند الجهل بالمقدم معناه: أنه أشد الحكمين فنحمله على التأخر، وذلك على التقدم احتياطًا، أي عملًا بأشق الأمرين عند عدم العلم بخصوص المتقرر، وإلا فليس معنى الاحتياط أن العمل به يتيقن معه بالعمل بالمتأخر المتقرر في نفس الأمر)[1].

وفي توضيح لطيف للشيخ: عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله لهذا المبدأ في أن الاحتياط ليس في كل شيء من أمور الدين، بل إنه يقع فيما تنازعه أمران فيهما إشكال لدى المتعبد، يقول: (والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان: أحدهما ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، الضرب الثاني ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، ... مثاله ... إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابهما درءًا لمفسدة النجس منهما)[2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالاحتياط، مسألة نصاب زكاة الورق وأنها مرتبطة بثمنها فضة؛ إذ قال: (مسألة: هل نقول: إذا ملك ستة وخمسين ريالًا من الورق ملك نصابًا من الفضة، أو نقول: إن المعتبر قيمة ستة وخمسين ريالًا من الفضة؟، الجواب: كان الريال السعودي من الورق في أول ظهوره يساوي ريالًا من الفضة، ثم تغيرت الحال فزادت قيمة الريال من الفضة.

---

(١) شرح فتح القدير: ٣٧٢/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٨/٢.

فالواجب الأخذ بالأحوط، وهو اعتبار قيمة ستة وخمسين ريالًا من الفضة، وأما إيجاب الزكاة في ستة وخمسين ريالًا من الورق، وهي قد لا تساوي إلا شيئًا قليلًا من ريالات الفضة، فهذا فيه إجحاف بصاحب المال)[1].

ولو نظرنا في هذا الاختيار لأول وهلة لربما تبادر للذهن أنه عكس مسألة الاحتياط، ولكن من تمعن جيدًا به اتضح له جليًا دقة فقه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى وحسن تنزيله للأمور؛ فالاحتياط الحق هو القرب من الحكم الشرعي وليس فقط مجرد الشدة فيه، والشيخ هنا رجع لنص الشرع الذي ارتبط بالذهب والفضة، ولا شك أن هذا هو عين الاحتياط.

المطلب الخامس: التعليل بالشرط:

وتعريف الشرط: (لغة: العلامة؛ لأنه علامة للمشروط. ومنه قوله تعالى: (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) [2]، أي علاماتها. والشرط في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[3].

وهنا قد يتبادر سؤال وهو: ما قوة تأثير الشرط في التشريع الإسلامي، بمعنى آخر: ما الصفة الاعتبارية له في مسائل التشريع، والجواب على هذا التساؤل من نص حديث عمرو بن عوف، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[4].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦/١٠٠.

(٢) سورة محمد، آية رقم: ١٨.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١/٤٥١.

(٤) سنن الترمذي: ٣/٢٨، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالشرط، أنه في عدة المتوفى عنها غير المدخول بها يرى أنها تلزمها العدة، وعلل لذلك فقال: (مسألة: لو أن شخصًا عقد على امرأة وتوفي عنها قبل الدخول والخلوة فتجب العدة؛ لأنا اشترطنا في عدة الوفاة أن يكون النكاح غير باطل، ولم نشترط سوى ذلك، هذا تعليل، وأما الدليل فلعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1])[2].

المطلب السادس: التعليل بالضابط:

والضابط مصطلح يقترب في مفهومه العام من القاعدة الفقهية، حتى أن بعض الفقهاء لا يفرقون بينهما، يقول الدكتور خالد المشيقح: (الفقهاء كثيرًا ما يستعملون لفظ القاعدة ويَعْنُون بها الضابط، ويستعملون لفظ الضابط ويعنون به القاعدة)[3]، ويفرق بينهما الأصوليون فيقولون: (القواعد الفقهية تختلف عما يسمى بالضوابط الفقهية؛ فإن مجال الضابط الفقهي أضيق مما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية؛ إذ إن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين، ففي حاشية البناني رحمه الله تعالى يقول: "والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط"، وكذلك ابن نجيم رحمه الله يقرر الفرق بين القاعدة والضابط، فيقول في الفن الثاني من الأشباه والنظائر: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد")[4].

---

(١) سورة: البقرة، آية رقم: ٢٣٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣/٣٣٠.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١/٢٨.

(٤) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ٣٣٠.

وفي تفريق لطيف للشيخ بينهما يقول: (القاعدة: عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعًا من العلم، والضابط جملة من القول تشمل أفرادًا من الفهم)[1].

وذكر الشيخ الدكتور خالد المشيقح مجموعة من الفروق بينهما، فقال: (ثمة فروقًا بين القاعدة والضابط هي:

الفرق الأول: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط، مثاله: (كل ما صح بيعه صح رهنه)[2] فهو خاص بباب الرهن.

الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب، أو متفق على أكثرها، وأما الضابط فقد يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه، مثاله: المُحْرِمُ إذا أخر النسك عن وقته أو قدمه لزمه دم، هذا ضابطٌ عند أبي حنيفة، وخالفه في ذلك غيره، منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

الفرق الثالث: أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم مثل: (الأمور بمقاصدها)[3]، فيه إشارة لمأخذ الحكم، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، ومن أمثلة الضابط الفقهي: (ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل)، وطريقة جمهور من يصنّف في قواعد الفقه بحسب التتبع أنهم لا يفرقون بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وهذا يقع كثيرًا في

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده: ٤٤.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب: ١٣٩.

(٣) شرح القواعد السعدية: ١٠.

قواعد ابن رجب رحمه الله، وفي كتاب "الفروق" للقَرَافي وغيرهم، بل إن بعضهم قد يذكر ضوابط كثيرة ويسميها كتاب القواعد أو قواعد الفقه، وكثير منهم قد فرق بينهما من جهة الاصطلاح، لكنه لم يفرق من جهة العمل والتطبيق)[1].

ويمثل العثيمين للضابط فيقول: (مثل أن تقول: يجري الربا في كل مكيل، هذه ليست قاعدة، هذا ضابط؛ لأنه إنما يجمع أفرادًا في شيء معين)[2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ رحمه الله بالضابط، مسألة بيع الأرض المشتركة إذا طلب أحد الشريكين نصيبه منها، ولو لم يرضَ الشريك الآخر؛ إذ يقول: (مثال آخر: أرض مشتركة بين شخصين وهي أرض صغيرة لا يمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع فأبى الشريك الآخر، فهنا تُباع الأرض قهرًا على من امتنع؛ لأن هذا بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه.

فالضابط إذًا: أنه إذا كان الإكراه بحق فإن البيع يصح، ولو كان البائع غير راض بذلك؛ لأننا هنا لم نرتكب إثمًا لا بظلم ولا بغيره، فيكون ذلك جائزًا)[3].

المطلب السابع: التعليل بالقاعدة الفقهية:

والتعليل بالقاعدة الفقهية أصل أصيل من مبادئ الشريعة، التي ربطت الناس بنصوص صريحة ومقاصد صحيحة، وهذه المقاصد هي القواعد التي استقرأها العلماء من مجمل نصوص الشريعة، وتعريفها كما ذكره صاحب كتاب: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية فقال: (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[4].

---

(١) العقد الثمين شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين: ١٨.

(٢) منظومة أصول الفقه وقواعده: ٤٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠٩/٨.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٤/١.

وهي في مجملها تدور حول قواعد كلية تتفرع منها قواعد فرعية ضابطة لها، وحصر بعضهم القواعد الفقهية الكلية بخمس[١]، وبعضهم بلغ بها ستًا [٢]، والخلاف جرى في عَدّ آخر واحدة منها، وهذه القواعد هي[٣]:

١. قاعدة: الأمور بمقاصدها.
٢. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.
٣. قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
٤. قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.
٥. قاعدة: العادة محكَّمة.
٦. قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله[٤].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالقاعدة الفقهية، قوله عند اختياره عدم اشتراط الطرف الآخر في فسخ البيع بالخيار: (الذي له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما، فله الفسخ، سواء كان بحضور الآخر أو غيبته أو رضاه أو كراهته؛ لأن الحق له، فإذا تبايعا هذه الدار وجعلا الخيار لهما لمدة عشرة أيام، ثم إن أحدهما فسخ، فقال الآخر: لا أرضى أنا لي الخيار أيضًا، وأنا لم أفسخ، فينفسخ ولو لم يرض، ولا يشترط أيضًا علم الآخر بالفسخ؛ لأن القاعدة الفقهية: "أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه"[٥]؛

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ٣٣٧/١.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٦/١.

(٣) أوصلها بعضهم إلى أكثر من هذا العدد بكثير، ولكن الأكثر سار على هذا العد خمس أو ست، (القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: ٢٢).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٦/١.

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣٣٢/٣.

ولهذا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وإن لم تعلم؛ لأنه لا يشترط رضاها، وإذا لم يشترط رضاها، فلا فائدة من اشتراط العلم)[1].

المطلب الثامن: التعليل بالقاعدة الأصولية:

وهي منثورة متكاثرة في كتب الأصول خصوصًا، ولدى الفقهاء عمومًا، وهذه كثيرًا ما يستعملها الفقهاء، والشيخ العثيمين رحمه الله تعالى أحدهم، ومرجع ذلك أنها الرابط بين الدليل والحكم المستنبط منه، فلا يمكن استنباط الأحكام الشرعية من أدلة بدون معرفة القواعد الأصولية.

ويمكن تعريفها بأنها: (دلالةٌ يهتدي بها المجتهدُ للتَّوصُّلِ إلى استخراجِ الأحكامِ الفقهيَّة، فهي آلتُهُ الَّتي يستعملُها لاستفادَةِ تلكَ الأحكامِ)[2].

ومثاله قول الأصوليين: (الأمر للوجوب حتى تصرفه قرينة عن ذلك، والنهي للتحريم حتى تصرفه قرينة عن ذلك)[3].

وقد فرق العلماء رحمهم الله تعالى بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية بعدة فروق، ومما ذكروا من الفروق بينهما ما يلي:

١. أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.
٢. أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال، وترسم مناهج البحث في استخراج الأحكام من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تورد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد، هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨٢/٨.

(٢) تيسيرُ علم أصول الفقه: ١٣/١.

(٣) تيسيرُ علم أصول الفقه: ١٣/١.

٣. أن قواعد الأصول: إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه: فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة، وقد تكون أصلًا لها.

٤. أن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب فلم تجمع حتى الآن في إطار واحد.

٥. أن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف، وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء؛ ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة)[1].

ومن أمثله تعليله الشيخ رحمه الله تعالى بالقاعدة الأصولية، قوله في تحريم التعامل بالقرض الذي يجر نفعًا: (إذا شرط قرضًا ينتفع به، فهنا لا يحل؛ لأنه قرض جر نفعًا فيكون ربا، مثال القرض: إذا جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال: أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك عليّ بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبائع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفًا، وهذا ربا فلا يصح، الثانية: أن يكون حيلة على الربا، بأن يشترط بيعًا آخر يكون حيلة على الربا؛

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١/٢٠.

فإنه لا يصح، مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد، وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيأتي صاحب البر الرديء ويقول لصاحب البر الجيد: بعني المائة صاع البر الجيد بمائتي درهم، قال: لا بأس بشرط أن تبيع عليّ مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة على أن يبيع مائة صاع بر جيد بمائتي صاعٍ رديئة من البر، وهذا حرام؛ لأنه ربا؛ لأن البر بالبر لا بد أن يكون سواء[1].

وما رجحناه هو الذي ينطبق على القواعد الشرعية، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، ومذهب مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة، ولا تكاد تجد قولًا للإمام مالك في المعاملات إلا وعند الإمام أحمد نفسه رواية توافق مذهب مالك، لكن من المعلوم أن أصحاب المذاهب كلما ازدادوا عددًا، جعل المذهب ما كان الأكثر عددًا، هذا الغالب؛ لذلك لا يمكن أن نقول: إن مذهب الإمام أحمد مثلًا هو تحريم هذا البيع، وأنه عنه رواية واحدة، بل لا بد أن تكون له رواية توافق ما يدل عليه الدليل الصحيح، ومذهب الإمام مالك في هذه المسألة هو أحسن المذاهب وأقواها، ولدينا قاعدة مطردة: "الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم[2]"[3].

المطلب التاسع: التعليل بمخالفة الأصل:

والتعليل بهذا الأمر تعليل بالعكس؛ ولذا فلا يمكن تعميمه، ويقتصر به على أفراده فقط، ولكن هل يقاس على ما جاء خلافًا للأصل: قيل: إنه لا يقاس عليه؛ لأنه في القياس لابد من ظهور العلة وانضباطها، وهنا العلة خفية أو

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٧٨/٣.

(٢) الأشباه والنظائر: ٦٠.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٤٠/٨.

تعبدية، ويقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (وقولهم: إن هذا خلافُ الأصل، وما كان خلافَ الأصل فلا يُقاس عليه، نقول في جوابه: ما خرج عن الأصل لعِلَّة معقولة فلا مانع من أن يُقاس عليه؛ لأنَّ القاعدة العامَّة في هذه الشَّريعة: "أنها لا تُفرِّقُ بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرِّقين")[1].

ومثاله عندما علل الشيخ رحمه الله بأن الاستجمار بالأحجار ونحوها لا يجزئ إذا تجاوز الخارج محل العادة، قال: (فإن تعدَّى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء، وليس هناك دليلٌ على هذا الشَّرط؛ بل تعليل، وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوِها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يُقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء)[2].

المطلب العاشر: التعليل بمفهوم المخالفة:

ولا بد هنا من إيضاح أنواع المفهوم عند الأصوليين، وهما نوعان: (أولًا: مفهوم الموافقة ومثاله قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [3]، فالآية من حيث اللفظ حذرت من أكل مال اليتيم، ومن حيث المفهوم هي عامة في كل تصرف يفوِّت على اليتيم ماله، سواء أكان أكلًا أم لبسًا أم صدقة.

ثانيًا: مفهوم المخالفة: مثاله: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"[4]، فمنطوقه خاص

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢/٢٧٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/١٣٢.

(٣) سورة: النساء، الآية رقم: ١٠.

(٤) مسند أحمد: ٩/٢٢، رقم: ٤٩٦١، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ١/٦٠، رقم: ٢٣).

بما بلغ القلتين، ولا تعرض فيه لما نقص عن القلتين بالذكر، ولكن مفهومه يدل على أن كل ماء نقص عن القلتين يحمل الخبث، أي: يتنجس بملاقاة النجاسات وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء أكان هذا الماء راكدًا أم جاريًا، وسواء أكان في إناء أم في بئر ونحوها)[1].

- ولمفهوم المخالفة ستة أنواع[2]:

١. مفهوم الصفة: ومعناه: أن يأتي خطاب وُيعلق حكمه على صفة لا توجد هذه الصفة في كل مدلول: فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: (فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ)[3]، فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٢. مفهوم الشرط: ومعناه: أن يعلق الحكم على وجود شيء، فيدل على انتفاء الحكم عند عدم وجوده، مثاله حديث أم سليم رضي الله عنها، أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)[4]، فيفهم من هذا أنها إذا لم ترَ الماء فلا غسل عليها.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٩٥/١.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ٣٠٣/١، وهناك من يزيد في أقسامه، وذلك بالتفصيل في بعض ما تقدم من أقسام.

(٣) صحيح البخاري: ٤٩١/٣، رقم: ١٤٥٤.

(٤) صحيح البخاري: ٢٩٢/١، رقم: ٢٨٢، وصحيح مسلم: ١٧٢/١، رقم: ٧٣٨.

٣. مفهوم العدد: ومعناه: تقييد الحكم بعدد مخصوص، يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائدًا أو ناقصًا، مثاله الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه: (لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ حَتَّى يَكُونَ دَمًا سَائِلًا)[١]، وبناء على ذلك: فإنه يجب الوضوء من ثلاث قطرات من الدم؛ استدلالًا بمفهوم العدد.

٤. مفهوم الغاية: ومعناها: تقييد الشارع للحكم بغاية، فيدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، مثاله الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)[٢]، فمنطوق الحديث دال على نفي الزكاة قبل الحول، ومفهومه دال على وجوبها عند تمام الحول.

٥. مفهوم التقسيم: ومعناه: تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص أحدهما أو كل منهما بحكم، فيفهم منه أن الثاني غير مشمول بالحكم، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم قال: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[٣]، فمنطوقه واضح، ومفهومه أن كل قسم منهما يختص بحكمه، فالثيب أحق بنفسها، فتكون البكر ليست أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وهذا يدل على أن الثيب لا تستأذن؛ لأن الإذن منها لا يكفي، بل لا بد من التصريح.

---

(١) سنن الدار قطني: ٢٨٧/١، رقم: ٥١٢، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير: ٧٠٨/١، رقم: ١٠٣٧٦).

(٢) مسند أحمد: ٤١٤/٢، رقم: ١٢٦٥، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ٢٥٨/٣، رقم: ٧٨٧).

(٣) صحيح مسلم: ١٤١/٤، رقم: ٣٤٥١.

٦. مفهوم اللقب: وهو ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه، وسواء أكان الاسم لإنسان أو حيوان، وسواء اسم علم أم اسم جنس، ومثاله حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ)[١]، فمنطوق الحديث ظاهر، ومفهوم اللقب منه: أن ما ليس ذهباً يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة.

وفي حجية مفهوم المخالفة خلاف بين العلماء، وخلاصته أوردها الدكتور عياض السلمي فقال: (وما ذكر من خلاف في عموم مفهوم المخالفة فهو خلاف لفظي عند القائلين بحجية المفهوم، نص على ذلك الآمدي وغيره)[٢].

ومثال تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بمفهوم المخالفة، قوله في باب الحوالة، عند حديثه في مسألة: اشتراط رضا المحال إذا كان المحال عليه غير مليء؛ إذ يقول: (قوله: ولا المحتال على مليء. المحتال في رضاه تفصيل: إن كان على مليء لم يعتبر رضاه، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ"[٣]، ومفهومه: أنه إذا أحيل على غير مليء لا يلزمه الاحتيال)[٤].

---

(١) صحيح مسلم: ٥/٤٤، رقم: ٤١٤٧.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١/٢٩٦.

(٣) بلفظ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) (صحيح البخاري: ٥/٥٧٧، رقم: ٢٢٨٧، وصحيح مسلم: ٥/٣٤، رقم: ٤٠٨٥).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/٢١٨.

المبحث الرابع:

الطرق المرتبطة بما سواهما[1]،

وتحته أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التعليل باللغة:

تعليل الأحكام باللغة العربية ليس بدعًا من القول أو غريبًا من غرائب المستمسكات التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، بل هو ركن ركين ومأخذ سليم؛ إذ إن اللغة العربية هي لغة التشريع، وأصل في فهم النصوص الشرعية، ففي المحكم من التنزيل يقول الباري جلّ وعلا: (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2]. فلا يمكن فهم النصوص الشرعية بغير اللغة العربية؛ ولذا كان من شروط المجتهد: الإلمام باللغة العربية، يقول الدكتور: عبدالكريم النملة رحمه الله تعالى: (الشرط السابع: أن يكون عالمًا باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، والرسول صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب، فلا يمكن لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفة اللغة العربية، فبسبب معرفته لذلك يستطيع أن يفرق بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه، ومنطوقه ومفهومه)[3].

---

(١) أقصد بما سوى القسمين السابقين في أول هذا المبحث وهما: ١- النصوص الشرعية، ٢- والفقه وأصوله.

(٢) سورة يوسف، آية رقم: ١- ٢.

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ١/٤٠٠.

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى باللغة العربية، قوله في مسألة جواز الاقتصاص من الإصابة بالجروح التي تنتهي إلى عظم: (قوله: "فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة"، وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة، وهذا ما تقتضيه اللغة العربية، فإن العرب إذا قالوا: الموضحة، فإنما يعنون بها الجرح في الرأس والوجه فقط)[1].

المطلب الثاني: التعليل بالمنطق:

ويعد هذا النوع من التعليلات مستند قوي في التعليل؛ لأن الفقه يُعَرَّفُ بأنه (الفهم)، فكل أمر يوصل لتقرير الحكم وتثبيته وقطع حجة المنازع فهو منطق، يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (العلم له مبدأ وهو: قوة العقل الذي هو: الحفظ والفهم، وله تمام وهو: قوة المنطق الذي هو: البيان والعبارة)[2]، فيكون المقصود بالمنطق هنا: معلومات مترتبة على مقدمات وحقائق ونتائج، وربما يعبر عنها بالمعقولات، أي: ما يلامس عقول الناس بلا جهد.

ومن أمثلة تعليله رحمه الله بالمنطق، عندما أورد مسألة المسح على الشراب الذي يصف البشرة قوَّى قول الشافعية بجواز المسح عليه فقال: (وذهب الشافعية إلى: أن ما لا يستر لصفائه يجوز المسح عليه؛ لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء، وكونه ترى من ورائه البشرة لا يضر، فليست هذه عورة يجب سترها حتى نقول: إن ما يصف البشرة لا يصح المسح عليه. وليس في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرجل في الخف، وهذا تعليل جيد من الشافعية)[3].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨٣/١٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم: ٤٤٧/١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٣١/١.

المطلب الثالث: التعليل بالتجربة:

والتجربة لها اعتبار في الشرع، كما في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ[1] فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[2]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟) قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[3]. فقد رد صلى الله عليه وسلم الحكم لهم لجريان التجربة به، وكذلك عند الفقهاء فهم يعتنون بالتجربة ويلجؤون إليها أحيانًا ويحتجون بها، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها)[4].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالتجربة، مسألة الأخذ بالتجربة في الترخص ببعض العبادات؛ إذ يقول: (وعلم من كلام المؤلف: أنه لو أمره بذلك غير طبيب، يعني: أمره إنسان عادي من الناس، قال له: أظن أنك إذا قمت تصلي قائمًا فإن ذلك يضرك، فلا يرجع إلى قوله، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا علم بالتجربة أن مثل هذا المرض يضر المريض إذا صلى قائمًا فإنه يعمل بقول شخص مجرب؛ لأن أصل الطب مأخوذ إما عن

---

(١) التلقيح للنباتات عمومًا هو: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق حتى يصلح الثمر (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٣٢/٤).

(٢) الشِّيصُ: التَّمْرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُّ نواه ويَقْوى. وَقَدْ لَا يكونُ لَهُ نَوىً أَصْلًا (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥١٨/٢).

(٣) صحيح مسلم: ٩٥/٧، رقم: ٦٢٧٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢٩/٣٤.

طريق الوحي، وإما عن طريق التجربة، فطريق الوحي مثل قوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)[1]، ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة رضي الله تعالى عنها: (إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ)[2]، الحبة السوداء: التي تسمى عندنا السميراء[3]، "إلا السام" يعني: إلا الموت، وكثير من الأدوية معلومة بالتجارب، فإذا قال إنسان مجرب وإن لم يكن طبيبًا: إن في صلاتك قائمًا ضررًا عليك، فله أن يصلي مستلقيًا أو قاعدًا)[4].

المطلب الرابع: التعليل بالخلاف:

ويقصد بهذا أنه عندما يقع في المسألة خلاف، ويكون مأخذ كل الأطراف فيه متقاربًا فإن الخروج من الخلاف مطلب[5]، فالحقيقة أن من ترك أمرًا أو فعله خروجًا من الخلاف فقد احتاط لدينه، ولا شك أن المعتبر من الخلاف ما أشرنا له سابقًا -في التعليل بالاحتياط-، وهو الخلاف القوي المتقاربة فيه الأدلة، أما مجرد الخلاف فإنه لا يقول أحد بالخروج منه؛ لأن غالب الأحكام جرى فيها خلاف.

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم: ٦٩.

(٢) صحيح البخاري: ٣١٢/١٤، رقم: ٥٦٨٧، وصحيح مسلم: ٢٥/٧، رقم: ٥٨٩٦.

(٣) الحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندي، وقيل: إنها الخردل، وقيل: أنها الحبة الخضراء، وكلاهما وهم، والصواب: أنها الشونيز (زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٧٢/٤).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٤١/٤.

(٥) ولهذا المبحث علاقة وثيقة بما سبقه، باعتبار الاحتياط في الشريعة الإسلامية، كما مر في المطلب الرابع، من المبحث الثالث.

يقول السيوطي رحمه الله تعالى: (القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب) ثم يستطرد فيقول: (تنبيه: لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل[1].

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة، ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيًا[2].

---

(١) يشير لمسألة صلاة الوتر ثلاثًا بسلام واحد، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال ثلاثة:

١- فمنهم من يمنع الفصل وبه قال الحنيفة (الحجة على اهل المدينة: ١/١٩٠).

٢- ومنهم من يمنع الوصل، ونسب لبعض الحجازيين (مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢/٢٦٨).

٣- ومنهم من يجيز الأمرين معًا، وبه قال المالكية (الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٢٨٩) والشافعية (التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢/٢٣١) والحنابلة (المغني في فقه الإمام أحمد: ٢/١١٥) ولكل منهم حجته، والقول بجواز الأمرين هو الأظهر حجة جمعًا بين النصوص، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) (صحيح مسلم: ٢/١٧١، رقم: ١٧٨٢) وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) متفق عليه. (صحيح البخاري: ٣/٧، رقم: ١١٤٧، وصحيح مسلم: ٢/١٦٦، رقم: ١٧٥٧).

(٢) منهم علي أبن أبي طالب، وابن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث رضي الله عنهم: وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فيه: كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى: كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا. (صحيح البخاري: ٢/١٤٨، رقم: ٧٣٧).

الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود "الظاهري": إنه لا يصح[1]، وقد قال إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنًا)[2].

وللشيخ العثيمين رحمه الله تعالى رأي في هذه المسألة؛ إذ يقول: (التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجًا من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف، بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر والأدلَّة تحتمله فنكرهه لا لأنَّ فيه خلافًا ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب "دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك"[3])[4].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالخلاف، حين تكلم عن الفرق بين تغير الماء الطهور بممازج وغير ممازج فقال: (قوله: أو دهن، معطوف

---

(١) لأن الظاهرية يقولون بعدم جواز الصيام في السفر (المحلى بالآثار: ٣٩٣/٤) واستندوا بنصوص منها قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٤) ولكن رد عليهم المجوزون بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. متفق عليه وفي رواية البخاري "فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ" (صحيح البخاري: ٤٤/٥، رقم: ١٩٤٥، وصحيح مسلم: ١٤٥/٣، رقم: ٢٦٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر: ١٣٧/١.

(٣) مسند أحمد: ٢٤٨/٣، رقم: ١٧٢٣، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٦٣٧/١، رقم: ٥٦٩٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٢/١.

على: غير ممازج، أو على: قطع كافور، مثاله: لو وضع إنسان دهنًا في ماء، وتغير به، فإنه لا يسلبه الطهورية بل يبقى طهورًا؛ لأن الدهن لا يمازج الماء فتجده طافيًا على أعلاه، فتغيره به تغير مجاورة لا ممازجة.

قوله: أو بملح مائي، وهو الذي يتكون من الماء، فهذا الملح لو وضعت كسرة منه في ماء فإنه يصبح مالحًا، ويبقى طهورًا مع الكراهة خروجًا من الخلاف)[1].

المطلب الخامس: التعليل بالتيسير:

ينحو كثير من العلماء منحى التيسير على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وهذا المنحى تعضده نصوص الشرع وقواعده، ومن القواعد الفقهية المقررة لدى الفقهاء قولهم: (المشقة تجلب التيسير)[2]، فالشريعة كما أخبر الله تعالى عنها: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)[3]، وكما صفها صلى الله عليه وسلم سهلة مُيَسِّرَة، فقد سؤل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟، قَالَ: (الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)[4]، ويقول نبينا صلى الله عليه وسلم: (الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ[5])[6]، ووصفت أم المؤمنين عائشة

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/٣٣.

(٢) الأشباه والنظائر: ١/٤٩.

(٣) سورة الحج، من الآية رقم: ٧٨.

(٤) مسند أحمد: ٤/١٧، رقم: ٢١٠٧، وحسنه الألباني (صحيح الجامع: ١/٩٤، رقم: ١٦٠).

(٥) الدلجة: سير الليل، يقال: أَدْلَجَ بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادَّلَجَ بالتشديد إذا سار من آخره (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/١٢٩).

(٦) صحيح البخاري: ١/٤٣، رقم: ٣٩.

رضي الله تعالى عنهما حال الرسول صلى الله عليه وسلم في المسائل الحادثة فقالت: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)[1].

والمأخوذ من هذه النصوص: وصف الدين باليسر والتيسير والسماحة، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالبحث عن التيسير والتسهيل فيما لا محظور فيه، فيتعزز لدينا من خلاله هذا المفهوم مبدأ التيسير في الشريعة.

ومما يجدر التنبيه عليه أن مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية مرتبط بالنصوص الشرعية، بمعنى أن أصل الأوامر الشرعية مبنية على التيسير والتسهيل حتى لو كان في ظاهرها نوع مشقة، كما قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[2]، فالتيسير ليس مجردًا عن النصوص بحيث يوقعه المجتهد حسب الرغبة المجردة؛ ولذا عد العلماء أسباب التيسير والترخص في الشريعة فبلغوا بها سبعة أسباب ترجع إليها جميع الرخص والتيسيرات الشرعية وهي[3]:

١. ضعف الخلق، سبب لإسقاط التكليف عن الصبي والمجنون، وتخفيف التكليف في حق النساء، فلم تجب عليهن جمعة ولا جماعة ولا جهاد.

٢. المرض، سبب للفطر في رمضان، والصلاة من قعود أو اضطجاع، وتناول الممنوع للعلاج.

٣. السفر، سبب للفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، وسقوط الجمعة، والزيادة في مدة المسح على الخفين.

---

(١) صحيح البخاري: ٨٨/٩، رقم: ٣٥٦٠، وصحيح مسلم: ٨٠/٧، رقم: ٦١٩٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) تيسير علم أصول الفقه: ٦٤/١.

٤. النسيان، سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية، وصحة الصوم لمن أكل أو شرب.

٥. الجهل، سبب لإسقاط المؤاخذة إذا لم يقع بتقصير في التعلم، كما يكون سببًا لرد السلعة بعد شرائها لعيب جهله المشتري وقت التبايع، كما يكون سببًا للعذر في خطأ الاجتهاد؛ لأن المجتهد بنى على ظن العلم.

٦. الإكراه، سبب لإباحة الوقوع في المحظورات دفعًا للأذى الذي لا يحتمل.

٧. عموم البلوى، وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير الغبن في البيوع، ونحو ذلك.

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالتيسير، أنه عندما ناقش مسألة: أي سورة أفضل يقرأ بها الإمام يوم الجمعة، وبين أن السنة وردت بالجمعة والمنافقون كما وردت بسبح والغاشية، ثم قال رحمه الله: (فالسنة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ولكن لو أن الإنسان راعى أحوال الناس ففي أيام الشتاء البارد يقرأ بسبح والغاشية؛ لأن الناس ربما يحتاجون إلى كثرة الخروج للتبول بسبب البرودة، وكذا في أيام الحر الشديد أيضًا يقرأ بسبح والغاشية، لا سيما إذا كان المسجد ليس فيه تبريد كاف، لأجل التسهيل على الناس، وذلك أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا [(١)]")[(٢)].

(١) صحيح البخاري: ٨٨/٩، رقم: ٣٥٦٠، وصحيح مسلم: ٨٠/٧، رقم: ٦١٩٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦٩/٥.

المطلب السادس: التعليل بالتشديد:

وهذا أيضًا كمسألة التعليل بالتيسير منهج سار عليه بعض العلماء بل وبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وارتأوا فيه الصواب، يقول ابن القيم رحمه الله عن هذا المنهج والمنهج الذي قبله: ("بعض المسائل التي ترخص بها ابن عباس وتشدد بها ابن عمر"، وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان أحدهما يميل إلى التشديد والآخر إلى الترخيص وذلك في غير مسألة، وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانًا)[1].

ولا يفهم من منحى التشديد أن المفتي سوف يسير فيه برأيه المجرد؛ دون اعتبار للنصوص الشرعية أو ينزل النصوص الشرعية ويلويها تبعًا لرأيه واجتهاده، فهذا مخالف لقول الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[2]، بل هو ينحو منحى السلامة وهو يراها في القول بالأشد.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٦/٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم: ٦٥.

ولذا أنكر العلماء على من أفتى أحد الحكام بلزوم صوم شهرين كفارة للجماع في نهار رمضان من باب التشديد عليه بحجة أن مثله لا يهتم بالعتق والإطعام لأنه مستطيع لهما، فربما عاود لفعله ذلك إن لم يشدد عليه[1].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالتشديد، مسألة ترك الفريضة المؤقت حتى خرج وقتها بلا عذر وأنه لا يقضيها؛ إذ قال: (والقول الثاني في المسألة: أنه إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قضيت، وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء، ليس تخفيفًا عن المؤخر، ولكن تنكيلًا به وسخطًا لفعله، وهناك فرق بين التخفيف وبين التنكيل والسخط، فنحن نقول لمن تركها عمدًا: لا تقض؛ لأنك لو تقضي ألف مرة ما قبل الله منك حتى ولو تبت، لكن إذا تبت فأحسن العمل)[2].

المطلب السابع: التعليل بالشذوذ:

ويقصد به أن يخالف فيه الواحدُ أو القليلُ من العلماء، الجمَّ الغفير من العلماء المستندين لدليل قوي، يخالفون بلا مستند لهم أو بمستند ظاهر الضعف والوهن، وقد يطلق الشذوذ على من خالف الإجماع، يقول ابن القيم رحمه الله: (... وأما أهل العلم الذين هم أهله فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك، ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم إجماعهم يقينًا، فهذا الذي لا تحل مخالفته)[3].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٢٠٨/١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٧/٢.

(٣) الفروسية: ٣٠٠.

وقريبًا منه قول الغزالي رحمه الله: (الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلًا فلا يسمى شاذاً)[1].

ولابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى تعريف خاص للشذوذ؛ حيث قصره على المعنى المتفق عليه بين المسلمين اتفاقًا بديهيًا لا مجال للنقاش فيه، فقال:(الشذوذ هو: مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم)[2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ رحمه الله بالشذوذ، مسألة عدم جريان القسامة[3] في إتلاف ما دون النفس، يقول: (والدليل على امتناع القسامة في دعوى الأعضاء والجروح تعليل، وهو أن القسامة إنما وردت في دعوى القتل، وهي خارجة عن الأصول والقياس، وما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه، وهذا هو المذهب)[4].

المطلب الثامن: التعليل بالظنة:

ويقصد بالظنة غلبة الأمر في شيء ما، فمتى ما غلب الظن أن الأمر يؤول إلى جهة ما ولم يوجد يقين يعارضه كانت مناطًا مناسبًا للحكم، وفي "فتح

---

(١) المستصفى في أصول الفقه: ١٤٧/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٨٧/٥.

(٣) هي: الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به (معجم مقاييس اللغة: ٨٦/٥، مادة: قسم) واصطلاحًا: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم (كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦٧/٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٩٦/١٤.

القدير": (فإن أخذ السلم[1] مظنة العدم، وبالأخذ بذلك مظنة التحصيل شيئًا فشيئًا في مدة الأجل، وباعتبار الظنة تناط الأحكام، فلا يلتفت إلى كون بعض من يسلم إليه قد يحصله دفعة عند حلول الأجل كالزراع وأهل النخل)[2].

والظنة ليست بالأمر الهين؛ فبعض العلماء يتركون بها حديث الراوي، يقول الشافعي رحمه الله: (وقد يكون الرجل عدلًا على غيره ظنينًا في نفسه وبعض أقربيه، ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته، فالظنة ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه: أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيه بحال)[3].

وحين تكلم الشيخ رحمه الله تعالى في أحكام الركاز[4] جعل الظنة مناطًا للحكم فقال: (إذا كان الركاز حديث عهد فهو لقطة[5] لواجده، يعرفه لمدة سنة، فإن وجد صاحبه وإلا فهو له، وأما إن كان الركاز قديمًا لا يغلب على الظنة أنه لأحد معروف من أهل العصر فهو لواجده أيضًا بدون تعريف،

---

(١) السَّلَمُ والسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا وحده، في الشرع: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد (المطلع على ألفاظ المقنع: ٢٩٣/١).

(٢) شرح فتح القدير: ٨٢/٧.

(٣) الرسالة: ٣٨٠/١.

(٤) الرِّكاز هو: الكَنْزُ من دَفْنِ الجاهلية (المطلع على ألفاظ المقنع: ١٧٠/١).

(٥) اللُّقَطة في اللغة: أخْذِ شيءٍ من الأرض قد رأيتَه بغتة ولم تُرِدْهُ، وقد يكون عن إرادةٍ وقصدٍ أيضًا، ومنه لَقطُ الحَصَى وما أشبهه (معجم مقاييس اللغة: ٢٦٢/٥، مادة: لقط) واصطلاحًا: مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك (التعريفات: ١٩٣/١، باب اللام) وقيل: مال أو مختص ضل عنه صاحبه (المغني في فقه الإمام أحمد: ٧٣/٦).

ولكن عليه أن يخرج منه الخمس، كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"[1][2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالظنة قوله في مسألة عدم قبول شهادة الفروع والأصول: (لأن الإنسان متهم إذا شهد لأصله أو شهد لفرعه، فإذا كان متهمًا فإن ذلك يمنع من قبول شهادته لاحتمال أن يكون قد حابى أصوله أو فروعه، فالدليل على أن هذا مانع تعليل، وليس دليلًا من الكتاب والسنة، بل هو قوة التهمة، فإذا علمنا أن التهمة معدومة لكون الأب أو الأم مبرزًا في العدالة لا يمكن أن تلحقه تهمة، فهل نقبل الشهادة أو لا؟؛ المؤلف يقول: لا نقبل الشهادة حتى لو كان الأب أو الابن من أعدل عباد الله؛ لأن كونه في هذه المرتبة من العدالة أمر نادر، والنادر لا حكم له، فالعبرة بالأغلب، والأغلب أن الإنسان تلحقه التهمة فيما إذا شهد لأصوله أو فروعه، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي غلبت فيه العاطفة على جانب العقل والدين عند كثير من الناس)[3].

المطلب التاسع: التعليل بظاهر الحال:

التعليل بالأمر المتحقق وجوده، أو بعبارة أخرى (بظاهر الحال)، ويقصد به الحكم بأمر بناءً على أن المتحقق المتقرر عندنا في هذه المسألة هو سبب الحكم ومناطه، رغم أنه قد يتطرق شك في أن هناك سببًا آخر خفيًا أو مانعًا لهذا التعليل لكنه غير ظاهر ومتحقق أمامنا.

---

(١) صحيح البخاري: ٨٧/٦، رقم: ٢٣٥٥، وصحيح مسلم: ١٢٧/٥، رقم: ٤٥٦٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٨٨/١٨.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤٣٦/١٥.

والفرق بينه وبين ما قبله واضح؛ إذ إن ما قبله متردد بين أمرين أو أكثر لم يظهر أحدهما بوضوح تام، ويحمل على أقربهما له وأليقهما به، بينما هنا يوجد أمر ظاهر واضح ملموس، ولكنه يحتمل الاندفاع بأمور أخرى غير واضحة وغير ملموسة، فلا نترك المتيقن لغيره حتى تقوم بينة قاطعة، ومما يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[1].

وفي كتاب "الفروق" يقول حول الاعتداد بظاهر الحال: ("الوجه الثالث" ظاهر الحال اعتبره سحنون فقال: إذا شهدت بأنه زنى عاقلًا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونًا، إن كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل، وإن كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون)[2].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بظاهر الحال، تكلم في مسألة من قال لزوجته "أنت طالق" ثم قال: ما أردت الطلاق الشرعي بل إطلاقك من أمر ما كوثاق أو من أمر ما من أوامري، هل يقبل كلامه أم يقع على ظاهره، يقول: (قوله: "فإن نوى بطالق من وثاق"، يعني إن نوى بكلمة "طالق" طالقًا من وثاق، فهل يقبل؟، يقول المؤلف: "لم يقبل حكما"، فإن قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا ناوٍ طالقًا من وثاق، يعني ما قيدت يديك ورجليك، فنقول: اللفظ يحتمل ولكن لا يقبل حكمًا، أي: عند المحاكمة، فإن رافعته وحاكمته ما يقبل؛ لأن ما يدعيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأن القاضي إنما

---

(١) صحيح مسلم: ١/١٩٠، رقم: ٨٣١.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق): ٤/١٠٩.

يحكم بالظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَقْضِى بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ"[1]، فإذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يقبل)[2].

المطلب العاشر: التعليل بالتماثل والتشابه:

أو بعبارة أخرى (عدم الفرق)، وهنا ربما يتبادر سؤال هل التعليل بعدم التفريق يكون قياسًا، والجواب عن هذا: أن القياس ليس من باب التشابه الكامل بل من باب التماثل في علة الحكم فقط، بينما هنا فالتعليل كان بعدم الفرق بين حال المسألتين، أي التشابه والتماثل في الصورة كاملة، وسؤال آخر مهم: هل يسوغ لعالم أن يفرق بين مسألتين لم يفرق بينهما من قبله، يجيب على هذا التساؤل الدكتور: عبدالكريم النملة رحمه الله تعالى فيقول: (إذا لم يفرق علماء العصر بين مسألتين، فهل لمن بعدهم التفريق بينهما؟ اختلفت في ذلك على مذاهب:

- المذهب الأول: التفصيل:

١. فإن كان علماء العصر قد نصوا على عدم الفرق بين المسألتين فهنا لا تجوز مخالفتهم؛ لأنهم أجمعوا على عدم الفرق، فالقائل بالفرق مخالف للإجماع، وهو حرام.

٢. أما إن كان علماء العصر لم ينصوا على عدم الفرق، فلا يخلو من حالتين:

---

(١) صحيح البخاري: ٤٠٢/٨، رقم: ٦٩٦٧، وصحيح مسلم: ١٢٨/٥، رقم: ٤٥٧٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦٤/١٣.

أ- إن علمنا اتحاد المسألتين في الجامع كتوريث العمة والخالة؛ حيث اتفق العلماء على أنه لا فرق بينهما في التوريث وعدمه بجامع كونهما من ذوي الأرحام، ففي هذه الحالة لا يجوز الفصل والتفريق بينهما؛ لأنه يلزم من التفريق بينهما رفع مجمع عليه.

ب- إن لم نعلم اتحاد المسألتين في الجامع، فإنه يجوز الفصل بينهما؛ لأنه لا يلزم من ذلك رفع شيء مجمع عليه، ولو لم يجز -لمن بعدهم الفصل بين المسألتين في هذه الحالة- لوجب على من وافق مجتهدًا في حكم الدليل: أن يوافقه في جميع الأحكام، وهو باطل بالاتفاق؛ حيث إن من وافق أحمد، أو الشافعي مثلًا في مسألة لا تجب عليه موافقته في جميع المسائل.

وهذا المذهب هو اختيار كثير من العلماء ....، وهذا هو الحق عندي(كلام الدكتور: النملة)، لما سبق من الدليل والتعليل.

- المذهب الثاني: لا يجوز التفريق بينهما مطلقًا، وهو مذهب القاضي عبدالجبار)[1].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بعدم الفرق، أو التشابه بين المسألتين أو الحكمين، مسألة الشروط في البيع وأنه يجوز تقدمها على العقد؛ إذ قال: (... وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر. مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، وأشترط: أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسيانًا وإما اعتمادًا على ما تقدم، فهل يعتبر هذا أو لا؟، الجواب: لا يعتبر على المذهب،

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢/٩٣٠.

والصحيح: أنه يعتبر لما يلي:

١. لعموم حديث: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[١]، وأنا لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس.

٢. أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا؟!، وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولا فرق بينهما.

إذًا الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كانت بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقًا عليها من قبل)[٢].

المطلب الحادي عشر: التعليل بصورة المسألة:

ويقصد به افتراض عدم إدراك المخالف المسألة بصورتها في الواقع فيتجه من يريد نصر قوله لتقرير الصورة من جديد أو بتصور آخر أو بصيغة أخرى لتصل الصورة إلى المخالف بطريق أخرى، أو ليندفع ما لديه من لبس في نظر مخالفه، وقد جرى مثل هذا كثيرًا لدى العلماء السابقين واللاحقين، قال الحموي في "غمز عيون البصائر": (قال بعض الفضلاء: قد يقال: علة عدم مسح الخف بالنسبة إلى المتيمم اقتصار التيمم على الوجه واليدين، ولا أثر لاستناد الانتقاض إلى الحدث السابق. انتهى. أقول: هذا الكلام ناشئ عن عدم العلم بصورة المسألة وصورتها أنه ...)[٣].

---

(١) سنن الترمذي: ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٢٤/٨.

(٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: ٣٤٧/٣.

وقد كان لهذا المسلك أنصار في السابق، ولكنهم اليوم أكثر من خلال العناية الشديدة بمبدأ تحرير (محل النزاع) أو (مكمن الخلاف)؛ إذ يعدُّ منهجًا علميًا يناقش به الباحث ويؤاخذ به، وممن اعتنى به سابقًا العلامة: ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. والهدف من هذا المسلك (أعني به: تحرير محل النزاع) هو: حصول تصور للمسألة بشكلها الصحيح، وإخراج ما لا ينتسب لها من مفردات المسائل أو جملها، ليكون الحكم عليها بصورة أدق وأوضح، ومما يتعلق بذلك بشكل مباشر، القاعدة الأصولية التي تقول: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[1].

ومن أمثلة تعليل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بصورة المسألة، تأييده أن السلم على وفق القياس؛ إذ قال: (وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول خلافًا لمن قال: إن السلم على خلاف الأصول؛ لأنه بيع معدوم، والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، أنا لم أبع عليك شيئًا معدومًا ليس في ملكي حتى يدخل في الجهالة والغرر[2]، هذا موصوف في الذمة)[3].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١/٥٠.

(٢) الغرر هو: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا (التعريفات: ١/١٦١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/٤٩.

الفصل الرابع:

نماذج من تعليلاته المميزة،

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: العلة في فقه الشيخ.

المبحث الثاني: نماذج من تعليلاته المميزة.

المبحث الأول:
العلة في فقه الشيخ،
وتحته تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد:

لا شك أن لكل فنٍّ أدواته التي تجعله واضحًا مقعَّدًا، يستطيع اللاحق أن يستكمل فيه على ما بناه السابق، دون أن يكون مسارًا محددًا بدقة لا يحيد عنه، وإلا لكان تقليدًا محضًا لا فائدة منه إلا المتابعة، بل (الضوابط) هي المسارات التي توجه عمل الباحث، مع أنه قد يختلف فيها اللاحق بالسابق، وعلوم الشريعة خاصة الفقه اشتهرت بكثرة ميزها، ولعل من أشهرها عالميتها، بمعنى صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، فكل حادثة لابد أن يكون لها ذكر في النصوص الشرعية نصًا أو إيماءً كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، أن بعض المشركين قالوا له: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى يعلمكم الخراءة؟!، فقال رضي الله تعالى عنه: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام وقال: ﴿لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ﴾[2].

ولعل الميزة الظاهرة التي بوأتها هذه المنزلة، أن أحكام الشريعة بنيت على حكم وعلل في الغالب ظاهرة، فاستقام للعلماء تنزيلها على ما يستجد من أحكام، ومن هنا كانت حاجتنا للعلة في الأحكام الفقهية شديدة.

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم: ٨٩.

(٢) صحيح مسلم: ١/١٥٤، رقم: ٦٣٠.

المطلب الأول: العلة المقصودة في هذا البحث:

والعلة المقصودة هنا هي التي ذكرها العلماء بقولهم: (العلة في اللغة: المرض، أو ما اقتضى تغييرًا في المحل)[1] واصطلاحًا: (وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم)[2].

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في تحديد العلة التي يبنى عليها الحكم: (أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم، يعلم من قواعد الشرع اعتباره، كالإسكار في الخمر، فإن كان المعنى وصفًا طرديًّا لا مناسبة فيه، لم يصح التعليل به، كالسواد والبياض مثلًا.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن بريرة رضي الله تعالى عنها خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبدًا أسود[3]، فقوله: أسود، وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيضا، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود[4].

---

(١) لسان العرب: ٤٧١/١١، مادة: علل.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٥٦.

(٣) حديث بريرة المشهور مع زوجها رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ رَاجَعْتِهِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي، قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ)، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. (صحيح البخاري: ٢٨٦/١٣، رقم: ٥٢٨٣).

(٤) الأصول من علم الأصول: ٧١.

وبين الشيخ رحمه الله تعالى في موضع آخر أن العلة التي هي مناط الحكم قد لا ينظر لها أحيانًا على خلاف القاعدة، وهو معروف عند أهل العلم حيث قال: (ودائمًا نجد في كلام أهل العلم أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة فإن الحكم يعم، ولا ينظر للعلة)، ومثل لذلك ببعض صور الربا التي ليس فيها ظلم، كمن يبيع صاعًا من تمر رديء بصاع من تمر جيد[1]، ومع ذلك يعدُّ ربًا ويحرم التعامل به[2].

المطلب الثاني: العلة التي لا تصلح مناطًا للحكم:

الأصل أن العلة هي مناط الحكم فعليها يبنى الحكم ومنها يستمد، وفي الحالات التي تتغير فيها العلة يترتب عليها تغير الحكم؛ لأن ما بني عليه لم يعد موجودًا، وفي القاعدة المشهورة يقول الأصوليون: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما)[3]، كما أنهم يقولون أيضًا: (قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[4]، فكل حكم مبني على عله موجودة في زمن، ثم بمرور الزمن ذهبت العلة فإن الحكم يذهب معها، فالمقصود بالزمن هو سبب الحكم.

---

(١) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وفيه أنه قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (مِنْ أَيْنَ هَذَا؟) قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ) متفق عليه (صحيح البخاري: ٢٠/٦، رقم: ٢٣١٢، وصحيح مسلم: ٤٨/٥، رقم: ٤١٦٧).

(٢) تفسير سورة البقرة: ٣٨٩/٣.

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: ١١٠.

(٤) قواعد الفقه: ١١٣/١.

وفي حالات معينة محدودة لا تصلح العلة الظاهرة المرتبطة بالحكم لأن تكون مناطًا لهذا الحكم، مع أن صورتها صورة العلة التي يناط بها الحكم عادة، وعدم اعتبارها مناطًا للحكم سببه قصور فيها، ولكن لدلالة المفاهيم الشرعية الأخرى على عدم إرادتها لهذا المعنى، ولوجود مسلمات شرعية أو واقعية تدل على خلاف المفهوم منها، وقد أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى أن هناك علة لا تصلح أن تكون مناطًا للحكم بل قد تكون سببًا له فقال: (واللام في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] للتعليل، وهذا التعليل لبيان الحكمة من الخلق، وليس التعليل الملازم للمعلول؛ إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الخلق كلهم عبادًا يتعبدون له، وليس الأمر كذلك، فهذه العلة غائية[2]، وليست موجبة، فالعلة الغائية لبيان الغاية والمقصود من هذا الفعل، لكنها قد تقع وقد لا تقع، مثل: بريت القلم لأكتب به، فقد تكتب وقد لا تكتب، والعلة الموجبة معناها: أن المعلول مبني عليها فلا بد أن تقع، وتكون سابقة للمعلول ولازمة له، مثل: انكسر الزجاج لشدة الحر)[3]، وقد أشار السرخسي رحمه الله لهذا النوع عندما تكلم عن أنواع العلل، وقسمها لستة أنواع فقال: (... وأما العلة التي تشبه السبب فصورتها: أن يكون ما يضاف إليه الحكم أصله موجودًا وصفته منتظرة متأخرة في وجودها خطر، فمن حيث وجود الأصل كان علة؛ لأن الصفة تابعة للأصل، وبانعدام الوصف لا ينعدم الأصل، ومن حيث إن كونه موجبًا للحكم

---

(١) سورة الذاريات، من الآية رقم: ٥٦.

(٢) العلة الغائية يراد بها: الحكمة والعاقبة من وجود الفعل، وهي تكون متأخرة عن المعلول في الوجود، متقدمة عليه في العلم والتصور والقصد (جامع المسائل: ٦/٨٨ – ١٧٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٩/١٣.

باعتبار الصفة وهو منتظر متأخر، فالأصل قبل وجود الوصف كان طريقًا للوصول إليه فكان سببًا، وبيان ذلك في النصاب للزكاة، فإنه سبب لوجوب الزكاة بصفة النماء، وحصول هذا النماء منتظر لا يكون إلا بعد مدة، قدر الشرع تلك المدة بالحول، وبما ذكره لم ينتصب الحول شرطًا، فإنه قال صلى الله عليه وسلم: "لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"(١)، و"حتى" كلمة غاية لا كلمة شرط، وبانعدام صفة النماء للمال لا ينعدم أصل المال الذي يضاف إليه هذا الحكم شرعًا)(٢).

المطلب الثالث: التعليل بالأحوط بدون ضابط محدد:

وهنا مسألة مهمة ترد كثيرًا في كلام الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وهي في كلام المتأخرين أكثر، وتستعمل لترجيح قول أو حكم في مسألة تطرق إليها الخلاف، وخاصة عندما يكون الخلاف قويًا، وحجة أصحاب الأقوال متقاربة، وهذه المسألة هي التعليل بالخلاف، أي اختيار الأحوط منها خروجًا من الخلاف، وهذه المسألة قد تكون مزعجة للسائل أو المستفتي أحيانًا، خاصة إذا كان لديه شيء من العلم، وهي في حقيقتها حمل للناس على الأشد، لضمان أننا جئنا بالمتفق على براءة الذمة به، وهذا من وجهة نظري عندما يتوسع به يكون خروجًا عن منهج البحث العلمي، بل ربما نصل إلى القول بأن هذا المنهج والأسلوب يحمِّل الناس ما لا يحتملون شرعًا، ويلزمهم بأمر غير لازم لهم شرعًا، كما أنه إعراضٌ عن مفهوم التكليف بما يصل إليه علم الشخص.

---

(١) سنن ابن ماجة: ٣/١٢، رقم: ١٧٩٢، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٢/١٢٤٦، رقم: ١٣٤٥٤).

(٢) أصول السرخسي: ٢/٣١٥.

يقول الشيخ: العثيمين رحمه الله عن هذه المسألة: (والصواب: أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجًا من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف، بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر والأدلة تحتمله فنكرهه، لا لأن فيه خلافًا ولكن لأن الأدلة تحتمله، فيكون من باب "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ"[1]، أما إذا كان الخلاف لا حظ له من النظر فلا يمكن أن نعلل به المسائل، ونأخذ منه حكمًا)[2].

والشيخ العثيمين رحمه الله تعالى ذكر هذا التعليق بعد بحثه في مسألة تقسيم الماء إلى طاهر وطهور ونجس، وقول بعض العلماء: إن الماء الطاهر طاهر بنفسه لكنه غير مطهر لغيره، فجعلوه وسطًا بين النجس والطهور، ولم يقم دليل على ذلك، فمن أخذ بهذا القول على وجه الاحتياط فهو داخل في المسألة التي أشرنا لها سابقًا، وهي التعليل بالخلاف، وقد قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بعدم مناسبته لمثل هذه المسألة لعدم وجود دليل عليه[3].

المطلب الرابع: ظهور العلة في حكم الشارع الحكيم:

ولو طرحنا هنا سؤلًا فقلنا: هل كل حُكْمٍ حَكَمَ به الشارع الحكيم معلل؟، فقد أجاب الشيخ: العثيمين رحمه الله تعالى فقال: (فإن الشرع حكيم يعلل

---

(١) مسند أحمد: ٢٤٩/٣، رقم: ١٧٣٢، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٦٣٧/١، رقم: ٥٦٩٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٢/١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣١/١.

الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخبث، فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا [1])[2].

ومن المسائل المهمة التي ينبغي للفقيه التفطن لها، أنه ليس كل تعليل مقبولًا، ولكن التعليل المقبول عند الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى هو الذي أشار إليه عند مناقشته مسألة: كراهية قراءة آية فيها سجدة في الصلاة السرية، فقال: (ولكن هذا تعليل عليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع)[3].

ويرتبط بذلك أمر آخر وهو، هل كل علة علل بها الشارع للحكم يصلح أن تنقل الحكم فيها لما يشابهه، الشيخ العثيمين بين أن هناك عللًا قاصرة على ما علل به له، فلا تنسحب لغيره، فمثلًا بعد حديثه عن مسألة العلة في تعريض المتاع والبدن لأول المطر وهي: (لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى)[4] قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (إن هذه علة قاصرة على معلولها، ولهذا لا يمكن أن نقول للإنسان: إنه ينبغي أن يصيب من بدنه ما ولد من حيوان أو نحوه، مما هو حديث عهد بالله تعالى)[5].

---

(١) هذه القاعدة الأصولية ذكرها كثير من الأصوليين (شرح القواعد السعدية: ٢٨١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/٤١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤/١٠٢.

(٤) صحيح مسلم: ٣/٢٦، رقم ٢١٢٠، ونصه: قال أنس رضي الله تعالى عنه: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟، قَالَ: (لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٥/٢٢٥.

المطلب الخامس: عناية الشيخ العثيمين بالتعليل للقول المختار:

كان للشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عناية خاصة بالتدليل لقوله والتعليل له، وذكر مأخذه من الدليل وتوجيهه له، ومن سعة الفقه أنه كان ينوع في طرقة وأساليبه في إيصال المعلومة المتعلقة بتحقيق الحكم والانتصار للقول، فمن ذلك أنه كان يميل كثيرًا لذكر الفروق والتقسيم التي تساعد في إصدار حكم دقيق على المسألة، ومما يوضح زيادة عنايته بالتعليل -باعتبار أنه أحد أسباب إصدار الحكم- أنه كان أحيانًا كثيرة يصور المسألة بصورة واقعية تقربه للسامع والقارئ، وربما علل لحكمه في المسألة بذكر حكم مستقر في الأذهان عدم صحته وجوازه مثلًا؛ ليسحب حكمه على الأمر المتردد فيه عندهم، كما كان أحيانًا يقرر السائل أو المناقش له في مسألة أو حكم ليكون حكمه مبنيًا عن تصور تام ورؤية جلية، وكان أحيانًا يحاور من يطلب حكمًا ليتحقق اقتناعه بالحكم، وربما علل لمأخذه أو وجهته بطريقة طريفة لطيفة، وأحيانًا يلغز لطلابه لغزًا يستحثهم على أن يكتشفوا مقصده ومراده تدريبًا لهم على هذا المنهج، وأحيانًا كان يستعمل أسلوب ما يعرف بالأجوبة المسكتة لقطع حجة المنازع، وهذا المنهج لا يقع لأحد إلا مع قوة حجته وظهور برهانه.

يقول الدكتور: سليمان أبا الخيل: (من أسباب نبوغ الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، أنه كان يبني فقهه على الدليل، ويقرنه بالتعليل أحيانًا، ويبين الغاية والحكمة وأسرار الشريعة، معودًا طلابه على الرؤية الواسعة الشاملة، المبنية على التأصيل وضبط المسائل، وهذه المنهجية المتميزة لها أثر على بناء الشخصية العلمية، وسعة الأفق ومرونة الاجتهاد، وكلها توافرت لشيخنا، ومنها: عنايته بعلم المقاصد والقواعد الفقهية والأصولية، بل إنه في الباب أعجوبة؛ ولذلك

نجد أن تأصيله لبعض القضايا المعاصرة أو استنباطه لحكمها يعتمد النظرة المقاصدية، التي تراعي جوانب الحكم بشمولية، وتعتبر مآلات الأحكام؛ ولذا أثر ذلك في بناء الأحكام لدى الشيخ رحمه الله)[1]، ونورد هنا بعض الأمثلة لما سبق ذكره؛ إذ المقصود هو الدليل على ما سبق الإشارة له، وليس استيفاءه وتمامه ليكون الكلام الإنشائي والاستقرائي مؤكدًا بما يشهد له، ومنها:

– أولًا: مثال الإجابة بتعليل فيه طرفة ومزاح، عندما سئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: ما مدى صحة حديث في ما معناه: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ)[2]؟ وما رأيكم فيمن يقيم سباقًا للدجاج أو الحمام؟، أجاب رحمه الله: انظر يا أخي، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ)، السبق يعني: العوض؛ لأن هذه الأشياء يستعان بها في الحرب والقتال، فمن أجل هذه الفائدة أباح الشارع العوض فيها، فإن كانت دجاجتك يستعان عليها في القتال تركب عليها وتكر وتفر فلا بأس، وإلا فلا، –ثم قال– فهذه السباقات للحمام أو الدجاج حرام، سواء بعوض أو بدون عوض، أما بعوض فظاهر؛ لأنه ميسر، وأما بدون عوض؛ فلأنه ملهاة، والإنسان إذا فتن بمسابقة في الحمام صار ليله ونهاره كله مشغولًا بها، إما جسمًا وقلبًا وإما قلبًا فدعها[3].

---

(١) جهود الشيخ محمد العثيمين في الفقه، ضمن المجموعة الكاملة لندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية: ١٢٧.

(٢) مسند أحمد: ١٢٩/١٦، رقم: ١٠١٣٨، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٢٤٦/٢، رقم: ١٣٤٥٥).

(٣) لقاء الباب المفتوح: ٣٠/١٩٩.

– ثانيًا: مثال في باب السبر والتقسيم، والتوصل منه لتعليل الأحكام والاحتجاج لها، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عندما تحدث عن: ما يجوز قتله وما لا يجوز من الحيوانات: (الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما أمر بقتله وهي كل المؤذيات.

٢. ما نهي عن قتله، وهي أربعة: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد[١].

٣. ما سكت عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل، ولكن هل يباح؛ لأن نهي الشارع عن قتل شيء بعينه يدل على جواز غيره، أو لا يباح؛ لأن أمر الشارع بقتل شيء يدل على أن غيره لا يقتل؟ الظاهر الأول، وأن الأصل الإباحة، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه أن يكون بقتله لهذه الأشياء محبًا للعدوان، فحينئذ يجب أن يمنع نفسه)[٢]، ونلحظ في آخر هذه العبارة لفتة جميلة، ودقة في التوجيه عجيبة، فقد جعل تعويد النفس البشرية على العدوان، ولو مع البهائم المباحة القتل، أمرًا ليس محمودًا، يستوجب منه منع نفسه عنه في هذه الحالة، وهذا من دقيق الفقه المستنبط من مجمل النصوص، يقول الباري سبحانه وتعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[٣]، وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، يقول

---

(١) الصُرَد: طائر أبقع ضخم الرأس، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، لا نراه إلا في شعبة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو فوق العصفور، يصيد العصافير، والصرد صردان: أحدهما يسميه أهل العراق العقعق، والثاني بري يكون بنجد في العضاة لا تراه في الأرض يقفز من شجر إلى شجر (ابن الجوزي، غريب الحديث: ٥٨٤/١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٠٥/١٠.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ٢٠٥.

الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهُ)، قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ يا رسول الله؟ قَالَ: (يَذْبَحَهُ فَيَأْكُلُهُ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ)[1].

- ثالثًا: مثال في باب تصوير المسألة وتفصيلها، حين يذكرها كمسألة واقعة تعيش تفاصيلها، حتى في بساطة عبارتها ووضوحها، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عند تقرير مسألة خيار الغبن: (وقوله: "ولم يحسن المماكسة"، ظاهره أنه إذا كان يحسن المماكسة فإنه لا خيار له ولو غبن، مثاله: رجل يجهل قيمة الأشياء لكنه جيد في المماكسة، فأتى إلى صاحب الدكان، وقال له: كم قيمة هذا المسجل؟ قال: قيمته مائتا ريال، وصاحب الدكان وضع ورقة عليه صغيرة وكتب عليها مائتي ريال، وهو جيد في المماكسة، لكن ظن أن هذه قيمته في الأسواق، فأخذ المسجل ثم لما عرضه على إخوانه، قالوا: هذا يباع في السوق بثمانين ريالًا، فغبن بمائة وعشرين، فرجع إلى الرجل، وقال له: هذا بثمانين ريالًا، فعلى كلام المؤلف لا خيار له؛ لأنه يحسن المماكسة ويقدر أن يحاطَّه في الثمن حتى يصل إلى الثمانين، ولكن الصحيح أن له الخيار لجهله بالقيمة ولتغرير البائع به، فلا ينبغي إلا أن نعامل البائع بنقيض قصده لما غره، ونقول: له الخيار، فإذا قال: هذا الرجل يعرف البيع والشراء لماذا لم يماكسني؟ نقول: جزاه الله خيرًا وثق بك ولست أهلًا للثقة، والآن له الخيار)[2].

- رابعًا: مثال تعليله لحكمه في المسألة، بذكر حكم مستقر في الأذهان عدم صحته وجوازه، ليسحب حكمه على الأمر المتردد فيه، يقول رحمه الله تعالى

---

(١) سنن النسائي: ٢٣٩/٧، رقم: ٤٣٤٩، وضعفه الألباني كما في حواشي سنن النسائي نفسها.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٠١/٨.

عند تحقيقه لمسألة عدم جواز استخدام الآذان المسجل مسبقًا ليقوم بالأذان عند دخول الوقت آليًا: (وكذلك الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأنه حكاية لأذان سابق، ولأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإمامة، فكما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتموا بهذا "المسجل"، فكذلك لا يصح الاعتماد على "المسجل" في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائمًا بفرض الكفاية)[1].

- خامسًا: مثال لتقريره المحاور والسامع له في مسألة ما لتقرير علة حكمها، ولحصول الاقتناع من المحاور أو السائل، سئل رحمه الله تعالى هذا السؤال:

(فضيلة الشيخ، عندنا أحد المحسنين قام ببناء مسجد، وأتى بإمام على نفقته، ولكن هذا الإمام لم يتمكن من أن يكون إمامًا رسميًا، وهو حافظ للقرآن، ويعمل في الجمعية الخيرية، ولكن يوجد حل آخر، وهو أن يأتي باسم شخص سعودي، ويتم التفاهم بينه وبين هذا الشخص السعودي، هل هذا العمل صحيح وجزاك الله خيرًا؟، الشيخ: أنا أسألك هل هذا كذب أو صدق؟ السائل: هذا في الظاهر كذب، الجواب: هذا كذب ظاهر على كل حال، والجهات المسؤولة إن كانت قالت لك ذلك فقد ظلمت نفسها وظلمتك، وخانت الدولة؛ لأن الواجب على المسؤول أن يمشي على ما رسم له في حدود ما شرع الله سبحانه، وإن كان لا يعجبه، ولا مانع أن يبدي رأيه للجهات المسؤولة إن كان لديه رأي، ولكن كونه يخادع ويكتب في المحاضر أن العمل باسم سعودي، والحقيقة أنه غير سعودي، هذا فيه خيانة للدولة، وكذب وأكل

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢/٦٩.

للمال بالباطل، فلا يجوز أبدًا للإنسان أن يتستر ويكتب الوظيفة باسم غيره لأجل أن يأخذها هو)[1].

- وأشير هنا لمسألة أخيرة في هذا المطلب، وهي: أن مما يميز فقه الشيخ هو: عنايته الشديدة بالمحددات الشرعية والمصطلحات الفقهية الخاصة بهذا الفن، ومن يتمعن في فقهه يجد هذا الأمر جليًا واضحًا، ولعل مما ساعده على هذا تميزه اللغوي وعنايته بعلوم اللغة العربية، يقول الدكتور: سليمان أبا الخيل: (وكان الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى يحدد المصطلحات الفقهية تحديدًا جامعًا، وهذا في بداية مشواره في استنباطه الفقهي، وهذه البداية تحدد المعالم، وتوضح طريق السير للسائرين)[2].

هذه بعض الأمثلة على اتباع الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى مناهجاً وطرقًا مختلفة في وصوله لعلة الحكم أو مناطه الذي بناه عليه، ولا شك أن تنويع العالم في طرقه وأساليبه تدل دلالة واضحة على سعة علمه ودقة فهمه وقوة تصوره للمسائل، وخاصة عندما يكون هذا الأمر في باب الفقه.

وسنستعرض في المبحث الثاني بمشيئة الله نماذج لمسائل علل فيها الشيخ للقول الذي اختاره بصورة مميزة في تقدير الباحث، إما من ناحية قوة التعليل، أو دقته في المأخذ، أو اتجاهه لأمور قل أن يتفطن لها، أو من نواحٍ غير ذلك، مما يدل على قوة علمه ودقة استنباطه.

---

(١) لقاء الباب المفتوح: ٣٩/١٧.

(٢) جهود الشيخ العثيمين في الفقه: ١٣٢.

المبحث الثاني:
نماذج من تعليلاته المميزة،
وتحته تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

في هذا المبحث سأتحدث بمشيئة الله تعالى عن بعض النماذج المتميزة من تعليلات الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى لقوله المختار في بعض المسائل الواردة في باب المعاملات، ولن أتطرق في هذا المبحث لأي مسألة سيتم بحثها في الباب الثالث، والهدف من هذا المبحث هو إبراز قوة ملكة الاستنباط والتوجيه والتعليل لدى الشيخ رحمه الله تعالى، ورصد نماذج من اختياراته المبنية على رأي محكم مُفَنَّد، وليس الهدف استعراض كامل المسألة بتفاصيلها وأقوال العلماء فيه؛ إذ إنه سيمر معنا إن شاء الله في الباب الثالث أمثلة لمسائل مختلف فيها بتفاصيلها وأقوال العلماء فيها وأدلتهم والترجيح والمناقشة لها؛ ولذا سأقتصر في هذا الجزء على مضمون المبحث فقط، ولن أتوسع فيه كثيرًا، حتى لا أخرج عن هدفي الأساس، وسيكون منهجي في هذا المبحث على النحو التالي:

أولًا: توضيح المسألة المراد الحديث عنها.

ثانيًا: نقل نص كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في هذه المسألة كما هو في الشرح الممتع.

ثالثًا: مناقشة كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى من قبل الباحث، وذلك حسب القدرة والإمكان، والله المُوَفِّق والمستعان.

المطلب الأول: المجموعة الأولى[1]، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيع ما لا يباح نفعه:

توضيح هذه المسألة: من شروط البيع التي لا يتم بدونها: أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع؛ فما لا يباح نفعه لا يجوز بيعه مثل: الخمر ولحم الخنزير ونحوها، وأورد الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى هنا تفريعًا على ذلك تحريم بيع الميتة، وتفرع منها إلى حكم شحوم الميتة، هل هي محرم الانتفاع بها، أم أنه محرم بيعها ويجوز الانتفاع بها في غير الأكل.

كلام الشيخ رحمه الله تعالى فيها: (فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قوله: "لا هو حرام[2]" فقيل: إنه البيع؛ لأنه موضوع الحديث، وهو المتحدث عنه: "إن الله حرم بيع الميتة"، والصحابة إنما أوردوا الانتفاع بها ليسوغوا جواز بيعها، ويبينوا أن هذه المنافع لا تذهب هدرًا فينبغي أن تباع، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا هو -أي البيع- حرام"، وهذا القول هو الصحيح، أن الضمير في قوله: "هو حرام" يعود على البيع، حتى مع هذه الانتفاعات التي عدها الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع، وقيل: "هو حرام" يعني الانتفاع بها في هذه الوجوه؛ فلا يجوز أن تطلى بها السفن، ولا أن تدهن بها الجلود، ولا أن يستصبح بها الناس، ولكن هذا القول ضعيف،

---

(١) المجموعة الأولى هي مسائل من المجلد الثامن من كتاب الشرح الممتع.

(٢) يشير لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: (لَا هُوَ حَرَامٌ) متفق عليه (صحيح البخاري: ٤٩٣/٥، رقم: ٢٢٣٦، وصحيح مسلم: ٤١/٥، رقم: ٤١٣٢).

والصحيح أنه يجوز أن تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس)[1].

والذي أراه: أني لحظت من اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في هذه المسألة وتعليله له أنه اقتصر على مدلول النص الأصلي، وهذا المنهج هو المنهج الأصيل في الاستنباط، وهو عدم تحميل النصوص مفاهيم لا تدل عليها إلا بتأويل، أو ذكر مفاهيم لا يدل عليها منطوق الحديث، وهذا منهج معتاد لدى الشيخ ولدى المشايخ الذين تأثر بمنهجهم -أعني ابن تيمية وابن القيم والسعدي رحمهم الله تعالى-، وخاصة عندما يكون هذا المفهوم فيه زيادة تكليف؛ فإن القواعد الشرعية تراعي عدم إلزام المكلفين بغير الملزم شرعًا بنص واضح الدلالة صحيح النسبة، فالحديث هنا نص بسياقه وسباقه على تحريم بيع الميتة كما أشار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، ولم يتطرق إلى حكم استعمال دهنها في غير الأكل، فبقي على الأصل وهو الإباحة. ومن أمثلة هذا المنهج في الاستدلال، حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[2]، وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن النائم إذا قام من نوم الليل فغمس يده في الإناء فإن الماء ينتقل عن الطهورية والتطهير إلى ماء لا يجوز التطهر به، ولكن الشيخ العثيمين رحمه الله يرى غير ذلك فيقول: (ولكن إذا تأملت المسألة وجدتها ضعيفة جدًا؛

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/١٢٠.

(٢) صحيح البخاري: ١/١٦٩، رقم: ١٦٢، وصحيح مسلم: ١/١٦٠، رقم: ٦٦٥.

لأن الحديث لا يدل عليه، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم للماء)[1].

وهذا المنهج هو الأصح تعليلًا والأسلم مسلكًا؛ إذ إنه يقصد المدلولات الحقيقية للنص الشرعي.

المسألة الثانية: اشتراط تأجيل الثمن في البيع:

توضيح هذه المسألة: الشروط في البيع ليست من صلب البيع، كحال شروط البيع؛ فإن شرط بائع أو مشترٍ لزم الشرط إلا أن يكون فيه مخالفة شرعية، والشروط في البيع منها شروط صحيحة وشروط غير صحيحة، ومن الشروط الصحيحة تأجيل الثمن أو بعضه إلى أجل معلوم، مثل تأجيله إلى شهر أو نحوه، ومن الشروط الغير صحيحة تأجيل الثمن أو بعضه إلى أجل غير معلوم، مثل إلى أن يقدم مسافر لا يعلم وقت قدومه أو نحوه.

وقد أورد الشيخ العثيمين رحمه الله هنا مسألة وهي: لو كان تأجيل الثمن من قبل مشترٍ معسر إلى أن ييسر الله عليه ويجد الثمن، فهل هذا الشرط داخل في المنع لأن حصول اليسر مجهول وقت تحققه، أم أنه جائز لا محذور فيه؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (فيشترط أن يكون الأجل معلومًا، بأن يقول: إلى رمضان أو إلى ذي الحجة وما أشبه ذلك. فإن قال: بثمن مؤجل إلى أن يقدم زيد؛ فهل يجوز؟، الجواب: لا، لأنه مجهول لا يدرى متى يقدم، ولا يدرى أيضًا هل يقدم أم لا؟، فهو أجل مجهول فلا يصح هذا الشرط. وإذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلًا إلى أن يوسر الله عليه؟،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/٥٠.

فالمذهب الحنبلي: لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول؛ إذ لا يدرى متى يوسر الله عليه، فقد يوسر الله عليه بعد ساعة، فيموت قريب له غني ويرثه، وقد يبقى سنين في عسرة، فالمذهب أن هذا الشرط لا يصح، ويكون الثمن حالًا غير مؤجل، والعلة في ذلك الجهالة، ولكن الصحيح أنه يصح لدليل أثري ونظري:

فالدليل الأثري: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فلانًا [1] قدم له بز[2] من الشام، فلو بعثت إليه أن يبيعك ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع.[3]، ولعله امتنع لأنه أراد أن يصفي البضاعة ويأتي بأخرى، ولا بأس من امتناعه من البيع إذا كان لا يناسبه، كما امتنع جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه[4].

---

(١) وكان صاحب التجارة رجلًا من اليهود كما في الحديث.

(٢) البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: السلاح، وقيل غير ذلك. (لسان العرب: ٣١١/٥مادة: بزز).

(٣) سنن الترمذي: ٥٠٩/٢، رقم: ١٢١٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولعل الشيخ ذكر هذا الحديث من حفظه وكان قديم العهد به فوهم بأن الممتنع من الصحابة فاعتذر له بالأمر اللائق بالصحابة، بينما نرى أن الحديث نص على من هو التاجر وسبب امتناعه، ونص الحديث: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ).

(٤) يشير رحمه الله تعالى إلى حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ فَلَحِقَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِه وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فقَالَ: (بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ)، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ)، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: (أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ). (صحيح مسلم: ٥١/٥، رقم: ٤١٨٢).

والدليل النظري: فهو أنه ما دام البائع يعلم أن المشتري معسر فإنه لا يحق له مطالبته شرعًا إلا بعد الإيسار، ولزم أن ينظره سواء شرطه أو لم يشرطه، لقول الله سبحانه: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[1]، فما زاد هذا الشرط إلا تأكيد الإنظار فقط، والإنظار واجب، ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة أنه جائز)[2].

والذي أراه: أن الشيخ رحمه الله تعالى هنا لم يجرد هذه المسألة عن مرادفاتها ونظائرها، وينظر لها بتفردها، بل ربط الحكم فيها بمسألة مرادفة لها، وهذه المسألة مما يدخل تحت نظريات المقاصد الشرعية، وهي مسألة إنظار المعسر التي تتفرع على الأخوة الإيمانية المذكورة في قول الله جل وعلا: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[3]، فضلًا عن آية الإعسار السابقة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[4]. وقد وقع في هذه المسألة كثير من الفقهاء، أعني الجمود الفقهي، وهو أن يبحث المسألة مجردة عن المقاصد الشرعية، والقواعد المرعية؛ ولذا نجد بعض الأحكام تحدث جدلًا بل قد تكون مثلبًا على قائلها، وسببًا في القدح في محاسن الشريعة الغراء، ومن أمثلة ذلك: بحث بعض الفقهاء قضية وجوب خدمة الزوجة لزوجها في غير الاستمتاع، ووجوب النفقة للزوجة على زوجها لأجل العلاج ونحوها[5]،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٢٧/٨.

(٣) سورة الحجرات، من الآية رقم: ١٠.

(٤) صحيح البخاري: ٢٣٣/٦، رقم: ٢٤٤٦، وصحيح مسلم: ٢٠/٨، رقم: ٦٧٥٠.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد: ٢٩٥/٧.

ومثل هذه المسائل يتضح فيها عدم ربط باحثها بين النصوص الشرعية بعمومها، وعدم مراعاته للمقاصد الشرعية فيها، فحكم التشريع ومقاصد التكليف لم تكن أبدًا تنظر للعلاقات بين الناس بمجرد أنهم مكلفون، بل إنها تراعي الروابط بكل صورها والعلاقات بكل معانيها؛ ولذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ)، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.[1]، فالحديث هنا بين حقوقًا في المال غير الزكاة، فكأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهموا منها التأكيد الشديد على التكافل بين أفراد المجتمع المسلم بما يقربه من الوجوب، رغم أن هذه الأمور غير واجبة في الأصل.

ومن كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في تأثير المقاصد الشرعية على الأحكام الفقهية عندما تطرق لمسألة فقهية، قال رحمه الله تعالى: (ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[2].

وهذه النظرة المقاصدية في الأحكام الشرعية من المهم أن يعتني بها الفقيه، حتى لا يحصل لديه تجمد في الأحكام الفقهية، ويترتب عليه جفوة وفصل بينها وبين ما جاءت به الشريعة من حِكم ومقاصد، والشيخ ممن اهتم بهذا الجانب وعني به.

---

(١) صحيح مسلم: ١٣٨/٥، رقم: ٤٦١٤.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٦٣/٥.

المسألة الثالثة: خيار العيب[1]:

توضيح المسألة: عند وجود خلل في السلعة المعقود عليها، لم يعلم به المشتري ولم يشترطه البائع، يؤدي إلى نقصان قيمتها، فإن المشتري هنا يكون له حق الخيار بين إتمام البيع وله أرش[2] النقص، أو أن يعيد السلعة ويأخذ ما دفعه، وهذا يسمى خيار العيب.

ولكن تحديد العيب الذي يقع به الخيار يحتاج إلى بحث، فبعض العيوب فيه خلاف في تقديرها، هل هي عيوب أصلاً أم لا؟، وهل هذه العيوب مؤثرة أم لا؟، ومن أمثلة ذلك اللون في بعض أنواع السيارات، قد يكون هناك لون غير مرغوب فيه بهذا النوع من السيارات، فهل هذا يعد عيبًا أم لا؟، وإن قلنا بأنه عيب، فهل هذا العيب مؤثر بحيث ينقص قيمة السيارة عند عرضها للبيع؟، وقد تطرق الشيخ العثيمين رحمه الله لمثل هذا التفصيل في مسألة خيار العيب، عند حديثه عن شراء رقيق أو حيوان خَصِيٍ.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (قوله:" وفقد عضو" أي: وكفقد عضو، مثل إن وجد أحد أصابعه مقطوعًا فهذا فقد عضو، وظاهر كلامه رحمه الله تعالى ولو كان خِصَاءً، فإذا اشتراه على أنه فحل فتبين أنه خصي، فظاهر كلام المؤلف – يقصد الحجاوي، مؤلف زاد المستقنع – أنه عيب؛ لأن هذا

---

(١) يقصد به: أنه متى وجد بالبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ (المغني في فقه الإمام أحمد: ١٠٩/٤).

(٢) الأرش: أصله من الفساد، وهو مصطلح عند الفقهاء يستعمل للفرق بين قيمة السلعة صحيحة ومعيبة، إذا باعها الشخص على أنها صحيحة ثم تبين بها عيب فله ان يأخذه مع أرش العيب. (لسان العرب: ٢٦٣/٦، مادة: أرش).

فقد عضو حتى وإن زادت القيمة؛ لأنه ربما تزيد القيمة، أما في الرقيق فظاهر أن الخصي أرغب عند الناس من الفحل؛ لأنه أقل فتنة وشرًا، وأما في البهائم فقد يكون الخصي أرفع قيمة من الفحل، وقد يكون الفحل أرفع قيمة من الخصي، فقد يشتري هذا الذكر من الضأن على أنه فحل من أجل أن ينزيه على الشياه، فإذا كان خصيًا لم ينفع فتنقص قيمته، وقد يشتريه للأكل على أنه فحل فيتبين أنه خصي، والخصي في الأكل أرغب عند الناس من الفحل؛ لأنه أطيب لحمًا وأكثر قيمة، وعلى كل حال، الخصاء الصحيح أنه ليس بعيب مطلقًا وليس سلامةً مطلقًا، بل على حسب مقاصد المشترين، إذا قصدوا فحلًا فتبين خصيًا فهو عيب)[1].

والذي أراه: أن هذه الطريقة من الطرائق التي يتبعها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى كثيرًا في التدريس والفتيا وهي طريقة: السبر والتقسيم[2] للمسائل، وهذا المنهج يدل على الدقة والتمكن، كما أنه يساعد على دقة الحكم على المسألة والوضوح في تصورها للمتلقي، وخاصة أن الكثير من المتلقين خصوصًا في مجال الاستفتاء لا يهتمون بالتفاصيل والأنواع والأقسام، فعندما يسمعون الأحكام الإجمالية، وعندما يصلهم الحكم في صورة التعميم يأخذونه بإجماله، وكثيرًا ما سمعنا من يخبر الناس بفتوى أو حكم بصورته العامة لأنه بلغه بهذه الصورة أو لأنه لم يبلغه بتفصيله. ومن أمثلة تفصيله في المسائل وتقسيمها، قوله في جواز

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣١١/٨.

(٢) السبر والتقسيم هو: حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح، فيتعين الباقي، فالسبر: عملية جمع مطلق، ثم التقسيم: فرز حسب النوع أو الصفة المرادة. (تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٧١/٣).

صلاة المريض جالسًا إن أخبره طبيبا مسلمًا بأن الصلاة قائمًا تضره: (وعلم من كلام المؤلف: أنه لو أمره بذلك غير طبيب، يعني: أمره إنسان عادي من الناس، قال له: أظن أنك إذا قمت تصلي قائمًا فإن ذلك يضرك. فلا يرجع إلى قوله، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا علم بالتجربة أن مثل هذا المرض يضر المريض إذا صلى قائمًا فإنه يعمل بقول شخص مجرب، لأن أصل الطب مأخوذ إما عن طريق الوحي، وإما عن طريق التجربة، فطريق الوحي مثل قوله تعالى في النحل: (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)[1]، ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ"[2]، "إِلَّا السَّامَ" يعني: إلا الموت، وكثير من الأدوية معلومة بالتجارب، فإذا قال إنسان مجرب وإن لم يكن طبيبًا: إن في صلاتك قائمًا ضررًا عليك، فله أن يصلي مستلقيًا أو قاعدًا)[3].

المسألة الرابعة: فسخ البيع على المماطل:

توضيح المسألة: الأصل في البيع أنه ينعقد ويلزم وتترتب عليه أحكامه بمجرد تمام الإيجاب والقبول وانقضاء خيار المجلس، ما لم يشترط أحد المتعاقدين أن له الخيار مدة محددة، فإن وجد الشرط لم يلزم حتى ينتهي أجله، ومتى رغب أي واحد من المتعاقدين في فسخ البيع لم يلزم الطرف الثاني قبول رغبته، وإن كان مستحبًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه:

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم: ٦٩.

(٢) صحيح البخاري: ٣١٢/١٤، رقم: ٥٦٨٧، وصحيح مسلم: ٢٥/٧، رقم: ٥٨٩٦.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٤١/٤.

(مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)[1]، ومن لزوم العقد هنا أن يسلم البائع السلعة للمشتري، ويسلم المشتري الثمن للبائع، والافتراض هنا لو كان الثمن مؤجلًا ثم تبين للبائع أن المشتري معسر أو مماطل قبل تسليم السلعة، وخشي أنه إذا حل الأجل أن لا يسلمه حقه، فهل يجوز له فسخ البيع، أم أنه يلزمه إتمام البيع بسبب اللزوم، ولعدم حلول أجل الثمن، وعند حلوله يطالبه به، وإن لم يسلمه في وقته حبسه عليه؟.

كلام الشيخ رحمه الله تعالى فيها: (وقوله: والمشتري معسر. أي: أو ظهر أن المشتري معسر، يدل على أنه لو كان البائع يعلم بعسرة المشتري، فإنه لا خيار له وهو كذلك، فالرجل مثلًا إذا باع على إنسان سلعة يظن أنه غني، ثم تبين أنه معسر فله الفسخ؛ لأن في إنظاره ضررًا عليه، أما إذا باع هذه السلعة على شخص، وهو يعلم أنه معسر فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسرًا، فهل له الفسخ؟ الجواب: نعم، والمذهب لا، فإذا ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين، لكن الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالًا من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جدًا أن يوفي، فالصواب أن للبائع الفسخ حفاظًا على ماله، وفيه أيضًا مع كونه حفاظًا على مال البائع ردع للمماطل؛ لأن المماطل إذا علم أنه إذا ماطل فسخ البيع فسوف يتأدب ولا يماطل في المستقبل)[2].

---

(١) سنن أبي داوود: ٣/٢٩٠، رقم: ٣٤٦٢، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٢/١٠٤٨، رقم: ١١٠١٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/٣٦٤.

والذي أراه: أن الشيخ رحمه الله تعالى في هذه المسألة تطرق لأمرين:

الأول: التفريق بين الأمور التي لا تتفق في كل جوانبها أو في الجوانب الرئيسة منها، وعلم الفروق[1] هو أحد العلوم التي تدور في فلك علم الفقه وأصوله، فالشيخ رحمه الله يفرق بين المعسر والمماطل، مع أن كلًا منهما يتخلف في تسديد ما وجب عليه، ولكن دافع التخلف عن السداد هو الذي فرق بينهما، وهذا مأخذ دقيق وملحظ سديد يصلح لأن يؤثر في الحكم ليكون في الحالين مختلفًا؛ فإن المعسر متعذر عليه التسديد بسبب خارج عن إرادته، كما أنه مستوجب للتيسير عليه وإعانته، بينما المماطل سبب تخلفه عن السداد من قبله وبمحض إرادته، فكان مستوجبًا للتشديد عليه ومعاقبته بنقيض قصده وهدفه.

الثاني: سد الذرائع[2]، وإغلاق طرق التحايل على الناس وخداعهم، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية جاءت بمصالح العباد عمومًا، وأي باب يتوصل منه للإضرار بهم يجب غلقه؛ ولذا تكلم العلماء في تحريم أمور الأصل فيها الجواز، مثل قولهم بتحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وتحريم بيع السلاح حال الفتنة بين المسلمين[3]، والمماطل لا شك أنه يتوصل بفعله لأكل

---

(١) الفرق لغة ضد الجمع. يقال: فرقت بين الشيء فرقًا: فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل: فصلت أيضًا، وفرق بعضهم بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد، قال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبدين، فتفرقا مثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى التثقيل مبالغة. واصطلاحًا: هو العلم الذي يبحث في المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكمًا ودليلًا وعلة (الجمع والفرق"كتاب الفروق": ١/١٩).

(٢) الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة، وسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١/٢١١).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٣٠٤٥.

مال أخيه بغير وجه حق، والله جل وعلا يقول: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[1]، فلذا كان القول بالتفريق بين حالي المعسر والمماطل قولًا قويًا، وترجيحه ترجيحًا وجيهًا يتعين القول به، خصوصًا مع عدم حلول الدين بالنسبة للمعسر.

المسألة الخامسة: الإقالة على عوض:

توضيح المسألة: مر معنا في المسألة السابقة – فسخ البيع على المماطل – أن البيع يلزم بمجرد حصول الإيجاب والقبول وانتهاء خيار المجلس، وتترتب عليه جميع أحكامه، ولا يُلزم كل واحد من المتعاقدين بفسخ البيع بلا رضاه، إلا في حالة أن وجد ما يوجب خيار الشرط أو خيار العيب، ولكن يستحب لكل واحد من المتبايعين إقالة صاحبه إن طلب ذلك منه، لكن لو طلب المشتري من البائع أن يقيله بيعته، فوافق البائع على ذلك بشرط أن يكون مقابل الإقالة جزء من الثمن ووافق المشتري، فهل يجوز هذا التصرف باعتبار أن المبلغ المشترط يعتبر تعويضًا عن تضرر البائع من بقاء سلعته عنده وما قد يتبع ذلك من انخفاض ثمنها أو كسادها؟، أم أنه لا يجوز لأن بينه وبين مسألة العينة شبه من جهلة النقص الحاصل بسبب المعاوضة؟.

ونوضح العينة هنا ليتضح الكلام، فنقول:

العينة: سميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة[2].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٨.

(٢) لسان العرب: ٣٠٦/١٣، مادة: عون.

واصطلاحًا: أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن أقل منه نقدًا، فتكون السلعة حيلة على الربا[1].

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله فيها: (لو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن.

ولكن القول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد، فليست كمسألة العينة؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب رحمه الله تعالى في "القواعد": إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك؛ حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه، وقال: الإقالة بعوض مثله، وعليه فيكون هناك رواية أومأ إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري، فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري، فيأخذ البائع عوضًا زائدًا على الثمن من أجل جبر هذا النقص)[2].

والذي أراه: أن مستمسك الحنابلة في منع هذه الصورة هو رجوع السلعة بعينها لبائعها الأول بثمن أقل من ما باعها به، وهي في هذه الحالة تشبه مسألة العينة، والعينة محرمة بالنص الشرعي، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ،

---

(١) فقه السنة: ١٤٢/٢.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٩٠/٨.

وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[1]، وهذا المستمسك له وجه جيد وملحظ قوي؛ إذ إنه نظر لها من جهة صورتها الظاهرة، ومستمسك الشيخ العثيمين رحمه الله أقوى وأمتن؛ لأنه نظر للمسألة من جهة المقصد والمعنى المعتاد من التصرف، وهو الذي يبنى عليه الحكم؛ ففي القاعدة الفقهية يقولون: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)[2].

المطلب الثاني: المجموعة الثانية[3]، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: هبة المُسْلَم فيه قبل قبضه:

توضيح هذه المسألة: تعريف السَلَم عند الفقهاء هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[4]، فالمعقود عليه في مسألة السلم مؤجل وليس مقبوضًا ولا معينًا بذاته في مجلس العقد، بل هو محدد بالصفات المطلوبة به، فلو أراد من له السلم (المُسلِم) أن يهب لشخص المُسلَم فيه (السلعة) وهو لم يستلمه بعد، فهل يقع ذلك صحيحًا، أم أنه لا يقع صحيحًا؛ باعتبار أنه غير مملوك له حال وقوع عقد الهبة؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (قوله: ولا هبته. أي هبة المسلم فيه فلا يجوز أن تهبه، وهذه العبارة تحتها نوعان:

---

(١) سنن أبي داوود: ٢٩١/٣، رقم: ٣٤٦٤، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٣٦/١، رقم: ٤٢٤).

(٢) قواعد الفقه: ٩١/١.

(٣) المجموعة الثانية هي مسائل من المجلد التاسع من كتاب الشرح الممتع.

(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع: ١١٥.

الأول: أن يهبه لمن هو عليه.

الثاني: أن يهبه لرجل آخر، وعموم كلام المؤلف يشمل هذا وهذا، فلا يجوز أن تهب المسلم فيه لمن هو عليه، ولا لرجل آخر، أما هبته لمن هو عليه فقالوا: إن هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا يصرفه إلى غيره"[1]، وأيضًا الهبة تقتضي عينًا مملوكة تعطيها لشخص.

والجواب: أما الحديث فقد قال: "فلا يصرفه إلى غيره"، وهذا لم يصرفه إلى غيره، وأما التعليل فنقول: إنه إذا وهب المسلم فيه لمن هو عليه، وقال: وهبتك ما في ذمتك من البر، فهذه الهبة بمعنى الإبراء، وهم قد ذكروا في باب الهبة أن من أبرأ غريمه بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإسقاط أو ما أشبه ذلك برئ، فكيف تجيزون الإبراء بلفظ الهبة في الديون ولا تجيزونه في دين السلم؟!، أليس دين السلم من جملة الديون، فلا شك أنه إذا وهب المسلم فيه إلى المسلم إليه جاز لأن أكثر ما فيه أنه أبرأه منه، والإبراء خير وإحسان فكيف نمنعه؟!، أما إذا وهبه لغيره، مثل أن يأتي رجل فقير إلى المسلم، فيقول: أنا محتاج إلى قوت فقال له: عند فلان لي سلم، مائة صاع بر، وهبتك إياها، فعلى رأي المؤلف لا يصح؛ لأنه لم يقبض السلم ولم يصر ملكًا له حتى يهبه، والصحيح أنه يصح؛ لأن هذه المعاملة ليس فيها ضرر إطلاقًا، فكأنه أحاله على هذا الرجل يقبض الحق منه ثم يتملكه لنفسه، وأي مانع شرعي في هذا؟!، وليس هناك غرر، فلو كان بيعًا نعم، إذا باع المسلم فيه لغير المسلم إليه ربما يتعذر قبضه ويصير فيه

---

(١) يشير رحمه الله تعالى إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ) رواه أبو داوود (سنن أبي داوود: ٢٩٣/٣، رقم: ٣٤٧٠) وضعفه الألباني (إرواء الغليل: ٢١٥/٥، رقم: ١٣٧٥).

جهالة، لكن في الهبة، فالموهوب له إما غانم أو سالم، وعلى هذا فالقول الصحيح أنه يجوز هبة المسلم فيه، سواء وهبته للمسلم إليه أو لآخر)[1].

والذي أراه: أن كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في سياق اختياره لجواز هبة المسلم فيه عضد قوله برد على مفاهيم من منع ذلك، فهو خالفهم من جهة صحة دلالة النص على ما ذكروا، وعلى صحة بعض المفاهيم الواردة في اختيارهم، وعلى وجود ما يشعر بتناقض المخالف مع ما يشابهه من أحكام، وفي التفصيل لذلك نقول: ذكر علماء الأصول أن من أنواع قوادح العلة في باب القياس[2] فساد الوضع[3]، ومعناه: عدم دلالة الدليل المستدل به على الحكم المراد إثباته، فالمانعون من هبة المسلم فيه قبل القبض مستندهم نص الحديث، والشيخ العثيمين رحمه الله تعالى أثبت أن النص المذكور لا يدل على المفهوم المراد إثبات الحكم منه، وهذا هو فساد الوضع.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨٩/٩.

(٢) والعلة لها قوادح كثيرة أوصلها بعضهم إلى (٢٥) قادحًا (شرح الكوكب المنير: ٢٣٠/٤).

(٣) يقول الزركشي رحمه الله تعالى عن قادح فساد الوضع: (ومنها فساد الوضع، بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والإثبات من النفي، .... فمثال تلقي التخفيف من التغليظ: قول الحنفي: القتل العمد جناية عظيمة فلا يجب فيه الكفارة، كما في غيره من الكبائر نحو الردة والفرار من الزحف، فإن كونه جناية عظيمة يناسب التغليظ لا التخفيف، ومثال التوسيع من التضييق: كقولهم في أن الزكاة على التراخي مال وجب على وجه الإرفاق لدفع الحاجة، فكان على التراخي كالدية على العاقلة، فإن كونه وجب لدفع الحاجة يقتضي أن يكون واجبًا على الفور لا التراخي، ومثال الإثبات من النفي: قولنا في بيع المعاطاة في المحقرات: بيع لم يوجد فيه سوى الرضا فوجب أن لا ينعقد كما في غير المحقرات، فإن حصول الرضا مما يناسب الانعقاد لا عدمه) (تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٧١/٣).

كما أن الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى اعترض على المخالفين بأمر آخر وهو: أن في كلامهم تناقضًا؛ حيث أجازوا ما يشبهه من الأحكام في موضع آخر، كما في قول العثيمين رحمه الله تعالى السابق: (وهم قد ذكروا في باب الهبة أن من أبرأ غريمه بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإسقاط أو ما أشبه ذلك برئ، فكيف تجيزون الإبراء بلفظ الهبة في الديون ولا تجيزونه في دين السلم؟!، أليس دين السلم من جملة الديون؟!).

وبهذا يتبين لنا قوة اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى؛ لظهور حجته وقوة تعليله واستنباطه.

المسألة الثانية: رهن[1] الدين أو المنافع:

توضيح هذه المسألة: عندما نعرف الرهن بأنه: (جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ؛ ليستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء) فهذا التعريف يبين أن المرهون لا بد أن يكون عينًا، فيفهم منه أنه لا يجوز توثقة الدين بمنافع معينة مثل منافع الدار وهي السكنى، فهل هذا أمر مسلم أي أنه لا تصلح أن تكون المنفعة رهنًا؟.

كذلك يفهم من النص أنه لا يجوز التوثقة (الرهن) بالدين؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منه مباشرة، كما أنه يدخل في بيع الدين بالدين وهذا ممنوع شرعًا في قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (نَهَى عَنْ بَيْعِ

---

(١) الرهن هو في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي دائمة، وقيل: هو الحبس، لقوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثر، آية رقم: ٣٨) أي: محبوسة، وهو قريبٌ من الأول؛ لأن المحبوس ثابت في مكانه (لسان العرب: ١٣/١٨٨، مادة: رهن). واصطلاحًا: جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ؛ ليستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء (الفقه الميسر: ٦/١٠٠).

الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ) يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ.[1]، فهل هذا الفهم مسلم أم أن هناك قولًا آخر في هذه المسألة؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (وقولنا: "توثقة دين بعين" يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عينا؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو دينا فإنه لا يصح على كلام الفقهاء، مثال الرهن بالمنافع، أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت، فإنه لا يصح لأنه ليس بعين، بل نقول: ارهن البيت، فإذا قال: البيت وقف لا يمكن بيعه، أنا سأرهنه المنافع فلا يصح، مثال الدين: أنا أطلب فلانًا عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلانا عشرة آلاف ريال، اجعل دينه الذي لك رهنًا لي، فهنا توثقة دين بدين فلا يصح؛ وذلك لأن الدين الذي في ذمة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون رهنًا، وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة بالدين، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتي لفلان إذا لم يوفك، وهذا هو الصحيح، فقد يكون رجائي لحصولي على الدين من ذمة فلان أقوى من رجائي لحصوله من الأصل، فمثلًا باع على فلان هذا الشيء بمائة ألف ريال، هو معسر لكن له دين على فلان الموسر فرهنه إياه، فقد استفاد من هذا الرهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفه، يذهب إلى فلان وهو موسر فبكل سهولة يعطيه هذا الدين، وأما المنافع فكذلك أيضًا؛ فإنه إذا رهنه منفعة هذا البيت فيؤجره ويأخذ الأجرة رهنًا ففيه فائدة، وليس

---

(١) مستدرك الحاكم: ٦٥/٢، رقم: ٢٣٤٢، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير: ٨٧٣/١، رقم: ١٤٢٢٢).

هذا من باب المعاوضة حتى نقول: إن المنفعة مجهولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل على شيء وإلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا الشيء، ولأنه يجب أن نفهم قاعدة مفيدة وهي: (أن الأصل في المعاملات الحل والصحة، ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد)، وهذا من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله تعالى(أي: العبادات) الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأما المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوسعته على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل، إلا ما ورد الدليل على منعه، وعلى هذا فنقول: ما المانع من أن نوثق الدين بالدين؟!، ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربا فالأصل الصحة)[1].

والذي أراه: أن الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى؛ وذلك أن عقد توثقة الدين بدين آخر متردد بين أمرين: إما أنه عقد معاوضة أصلًا ويتبعه عقد توثقة، أو أنه عقد توثقة أصلًا ويتبعه عقد معاوضة، وتحليل المسألة بهذه الطريقة من مطالب الفقه المهمة التي ينبغي العناية بها؛ فإن الفقهاء يقولون في القاعدة الفقهية: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)، ويمثلون لذلك بشهادة النساء بالولادة، يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالًا[2].

وأيضًا من الأمثلة المشابهة لهذه المسألة مسألة القرض الحسن وربا النسيئة، فكلاهما مال مقدم للغير وفاؤه مؤجل، وأحدهما من كبائر الذنوب، والثاني من أفضل القرب، والفارق بينهما هو قصد العاقد ونيته من الفعل.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١١٨/٩.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي: ٣٢٢/١.

ومن يوثق دينه بدين هو لا يسعى حقيقة للحصول على الدين -وهو المعاوضة-، بل يسعى لجعل الطرف الآخر يوفيه حقه بأي طريقة -وهو المقصود من قولنا: توثقة-، فيكون تصرفًا جائزًا.

المسألة الثالثة: الصلح على الإقرار بالدين:

توضيح هذه المسألة: ورد في الحديث عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1]، فالأصل في الصلح الجواز أخذًا من هذا الحديث، ما لم يشتمل على محرم أو يفضي إلى محرم.

ولكن في بعض الحالات يكون الصلح مجحفًا بحق أحد الطرفين، ولكنه يضطر للمصير إليه بسبب خوف أو حياء أو ضعف أو غيره.

وفي هذه الحالة هل هذا الصلح معتبر ظاهرًا وباطنًا، أي هل يعتد به عند الحاكم ويقع معتبرًا، ثم هل يعدُّ صحيحًا شرعًا فلا يؤاخذ به في الآخرة؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (قوله: "وإن قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح".

مثاله: رجل قال: أقر بديني ولك نصفه، بأن قال: أنا أطلبك عشرة آلاف ريال، أقر بها ولك منها خمسة آلاف، قال: نعم، فأقر بها عند القاضي بأن في ذمتي لفلان عشرة آلاف ريال، على أنه سيعطيه منها خمسة آلاف ريال، فيصح الإقرار؛ لأنه وقع من أهله ولا يصح الصلح؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

---

(١) سنن الترمذي: ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولكن الصحيح أن في هذا تفصيلًا؛ فإذا كان المدين أبى أن يقر إلا بهذا، فالصلح باطل والإقرار ثابت، يطالب به ظاهرًا، وأما إذا كان غير ممانع وهو مقر فإن إسقاط بعضه يكون من باب الوعد، والصحيح أن الوفاء بالوعد واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف الوعد؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ما لم يكن هناك ضرر)[1].

والذي أراه: أن هنا قضية مهمة لابد أن أشير إليها ولها علاقة وثيقة بقضيتنا هذه وهي: أن في الأحكام البشرية والقوانين الوضعية يعتمدون مبدأ يقول: (القانون لا يحمي المغفلين)[2]، أي أن كل شخص يستطيع الوصول إلى حق الغير بطريقة صحيحة فيما يظهر للحاكم أو القاضي فإنه مستحق له، بسبب تفريط صاحبه أو غريمه، فالمحك عندهم في سلامة المعاملة ظاهرًا، والسبب في ذلك أن أحكامهم لا تستند إلى المبادئ الشرعية، بينما في الشريعة الإسلامية عكس ذلك؛ فالشريعة تكفل جميع الحقوق وتحفظ للناس جميعًا مصالحهم؛ ولذا كان من مبادئ الشريعة في هذا قول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) [3]، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[4]، وفي مجال التقاضي جاء بمبادئ وأحكام تتجاوز الصورة الظاهرة أحيانًا كثيرة،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٣٩/٩.

(٢) صحيفة الرياض السعودية، العدد: (١٥٢٩٩) التأريخ (١٤٣١/٥/٣٠هـ – ٢٠١٠/٥/١٣م).

(٣) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

(٤) صحيح البخاري: ٢٤٧/٦، رقم: ٢٤٥٢، وصحيح مسلم: ٥٧/٥، رقم: ٤٢١٧.

ومن أمثلة ذلك: خيار العيب في المبيع، وخيار الغبن في البيع، واليمين في الدعاوي، واللعان في دعاوي القذف، والقسامة واللوث في الدماء، والمباهلة في النزاع، وغيرها من الأحكام، ولو أننا أخذنا بهذا المبدأ (القانون لا يحمي المغفلين) لما كان لها اعتبار حقيقة؛ لأنها تعتمد غالبًا على المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، ولو أخذنا مثالًا على ذلك -أي المعاملات المتفقة صورة المختلفة حكمًا- لوجدنا أن ربا النسيئة والقرض الحسن لا فرق بينهما من جهة صورة المعاملة؛ إذ إن كلاهما معاملة مالية تدفع للغير وتسترد لاحقًا بدون زيادة في المقدار، بينما أن حكمهما متغاير جدًا؛ فالقرض الحسن من أفضل القرب، وربا النسيئة من كبائر الذنوب، والفرق بينهما من جهة النية والقصد؛ فالقرض عقد إرفاق وإحسان، والربا عقد معاوضة ومنفعة، وفي هذه المعاملة رجح الشيخ رحمه الله تعالى القول بالتفصيل من هذا المنحى، وكلامه في هذه المسألة هو الأقرب للصحة.

المسألة الرابعة: ضمان الوكيل للمال الذي وكل عليه:

توضيح هذه المسألة: الأصل في عقد الوكالة أن الوكيل مؤتمن على ما وكل عليه؛ فلو أن شخصًا جعل وكيلًا على شراء سلعة، وسلمه المُوكِّل الثمن، ثم إن الوكيل اشترى السلعة ولكنه تأخر في تسليم الثمن، وفي فترة تأخره تلف الثمن وهو عنده بلا تفريط منه، فهل يعد تأخره عن تسليم الثمن للبائع نوعًا من التفريط ويضمن الثمن لمن وكله؟، أم أنه لا يعد مفرطًا ولا يتحمل في ذلك شيئًا؟، أم أن هناك تفصيلًا في هذه المسألة؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (قوله: "فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه"، أي: لو أخر الوكيل تسليم الثمن بلا عذر ضمنه إذا تلف، ومثاله:

أعطيت رجلًا أربعين درهمًا يشتري بها سلعة، واشترى السلعة في أول النهار وقال للبائع: آتي لك بالثمن في آخر النهار، أو سكت ولم يأت به إلا آخر النهار، لكنه فيما بين الشراء وآخر النهار تلف الثمن، فإن المشتري يضمنه؛ لأنه مفرط؛ إذ إن الواجب عليه أن يسلم الثمن مباشرة، هذا ما ذهب إليه المؤلف[1]، ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشترى منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى بالثمن في آخره، لا يعدونه مفرطًا؛ لأن هذا مما جرت به العادة، فالصواب أن يقال: إن أخر تسليم الثمن تأخيرًا يعد به مفرطًا فهو ضامن، وإلا فلا، وتعليل الفقهاء رحمهم الله يدل على هذا، وليس من المتيسر أن تكون الدراهم في جيبه، بل ربما يمر بالشارع ويجد السلعة التي وكل في شرائها ويشتريها، ثم إذا صار في آخر النهار أتى له بالثمن، وهذا أمر ومعروف، وقوله: "فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه"، أي: لو أخره بإذن البائع وتلف هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان الموكل؟.

الجواب: من ضمان البائع؛ لأن الموكل بمجرد الشراء صار الثمن مستحقًا للبائع، والبائع قال للوكيل: يمكن أن تعطيني الدراهم اليوم أو غدًا أو بعد غد، وفي هذه الأثناء تلف الثمن بدون تعدٍّ ولا تفريط من الوكيل فضمانه على البائع؛ لأن الوكيل إنما أبقاه بإذن مستحقه وهو البائع)[2].

والذي أراه: أن كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى هنا على شقين:

الأول: تأخر الوكيل في تسليم الثمن بسبب من عنده، والشيخ هنا ذكر نماذج مختلفة، فقد ذكر أنه يحتاج لتحديد مقدار التأخير المعتبر في تسليم الثمن، وهو

---

(١) يقصد به مؤلف زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو الشيخ: موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/٣٧٧.

يرى أنه مرتبط بالعرف، فما عده الناس تأخيرًا فهو تأخير، ونص كلام الشيخ رحمه الله هنا أنه لا يُخَطِّئ من تأخر لنصف يوم لأنه لا يعد في العرف متأخرًا، وبعد ذلك ربط التأخير المعذور فيه بما إذا كان بسبب، مثل أن يكون الثمن بالبيت أو المصرف، ووقف على السلعة في طريقه فتأخر في تسليم الثمن بسبب ذلك، فإنه لا يضمن.

ويضاف لكلام الشيخ رحمه الله تعالى أن التأخر الناتج عن سبب متعلق بحفظ الثمن مثل حفظ المال في مكان آمن، أن هذا يعد من الأمور التي ينبغي أن لا تبحث على أنها تأخير لأنها في صالح المُوَكِّل، فلو حمل المال معه باستمرار وهو كثير في العرف ففقده فهو مفرط خاصة في الوقت الحالي الذي توافرت فيه سبل حفظ المال بطريقة آمنه وسهل الوصول إليها.

الأمر الثاني في كلام الشيخ العثيمين رحمه الله: أنه جعل إذن البائع بتأجيل الثمن يوقع ضمانه عند التلف عليه، وهذا كلام يحتاج لتحقيق؛ إذ إن البائع غاية ما فعل أنه وسع على المشتري وكيلًا كان أو صاحب مال، وما الفرق بينها وبين البيع المؤجل فيه الثمن؛ إذ إن الثمن في هذه الحالة لا يقع في ضمان البائع الذي رضي بتأجيل الثمن رفقًا بالمشتري أو طلبًا للزيادة في ثمن السلعة، لم أجد فرقًا معقولًا بينهما حتى نقول بالتفريق بين الصورتين؛ ولذا فالذي أراه في هذه المسألة: أن الضمان واقع على من يقع عليه في المسألة الأولى، فإن كان تأخير تسليم الثمن حتى تلف لأمر يقصد منه حفظ المال فالوكيل محمود بذلك ولا يلزمه ضمانه لأنه محسن والله سبحانه وتعالى يقول: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ

سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1]، وإن كان التلف بسبب التأخير لأمر لا يقصد منه ذلك، فضمانه على الوكيل؛ لأنه مؤتمن وفرط في أداء الأمانة على وجهها المطلوب فلزمه ضمانها.

المسألة الخامسة: من يتحمل خسارة الشركة قبل القسمة:

توضيح هذه المسألة: عندما يعقد اثنان بينهما عقد مضاربة[2]، أحدهما يدفع المال والآخر يعمل بمقدار من الربح، فتربح الشركة في أول صفقة، ولم يقسم الشريكان الربح بينهما، ثم تخسر الشركة في الصفقة الثانية، ثم يريد الشريكان تصفيتها وإعطاء كل واحد منهما نصيبه، فإننا ننظر أولًا لرأس المال، فإن كان الباقي زائدًا عليه قسمناه بينهما ولم نفرق بين الصفقة الأولى والثانية، بل ما زاد عن رأس المال يقسم بينهما على حسب ما اتفقا عليه، أما إن كان الربح قسم قبل الصفقة الثانية وأحرز العامل نصيبه فليس لصاحب رأس المال أن يطالب شريكه بجبر نقص رأس المال من ربحه، لخروجه عن رأس مال الشركة، لكن لو تم تصفية الشركة بهدف الخلاص منها أو بهدف تغيير النشاط الحالي فخسر رأس المال بعد ذلك، فهل يجبر من الربح حفظًا لحق صاحب المال؟، أم أنه لا يجبر لأنه حصل بعد التصفية ومعرفة كل شخص حقه؟، والخسارة الحاصلة كانت خارج الشركة؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله فيها: (قوله: "وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف، أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه"، يعني تحويله

---

(١) سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.

(٢) وعقد المضاربة هو: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه (المغني في فقه الإمام أحمد: ١٩/٥).

إلى نقد، والتنضيض[1] يعني: التصفية[2]، فلو خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال؛ لأنه نض وعرف العامل نصيبه وصفيت الشركة، لكن ما دام لم ينضض فإن الخسارة تكون على الربح، وأما بعد التنضيض فلا، هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، والصحيح: أنه إن كان التنضيض: يعني فسخ الشركة، أو يعني المطالبة بالقسمة، فكما قال المؤلف رحمه الله، وأما إذا كان التنضيض: من أجل أن يشتري بضاعة أخرى؛ لأنه أحيانًا يرى العامل أن هذه البضاعة ثقيلة، وليس عليها إقبال، فيبيعها ويصفي المال من أجل أن يشتري به بضاعة أخرى يكون عليها إقبال، فهنا لا نقول: إن التنضيض يعتبر كالقسمة؛ لأن العامل ورب المال كليهما يعتقدان أن هذا ليس فسخًا ولا قسمة، مثال ذلك: اشترى العامل عقارات ليؤجرها من أجل الربح، لكنه رأى أن العقارات لا مكسب فيها بسبب انخفاض الإجارة، فباعها جميعًا بمائة ألف ريال مثلا، فصار بيده الآن مائة ألف ريال، لكن يريد أن يشتري بها نوعًا آخر من المال، يرى أنه أفيد، فهنا نقول: هذا التنضيض ليس تنضيض قسمة، ولا تنضيض فسخ، إنما هو تنضيض لمصلحة الشركة، فلو قدر أنه خسر بعد ذلك، فالخسارة على الربح، وخلاصة الموضوع: أن أي خسران يكون قبل القسمة أو فسخ الشركة فهو على الربح، فإن خسر كل شيء، فعلى الربح وعلى رأس المال)[3].

---

(١) النض: له معان كثيرة منها: تحويل المتاع لمال بعد بيع جميع البضاعة وأخذ ماله كاملًا منها شيئًا فشيئًا أو جملة واحدة (لسان العرب: ٢٣٧/٧، مادة: نضض).

(٢) التصفية: بمعنى النض، وهو: بيع جميع ما لديه للحصول على ثمنه نقدًا (لسان العرب: ٤٦٤/١٤، مادة: صفا).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤٢٨/٩.

والذي أراه: أن كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى وتفصيله هنا هو الصحيح في المسألة، ولكن قد يشكل لدى البعض أمر وهو: عند تصفية الشركة وهي رابحة ثم البدء في نشاط آخر أو صفقة أخرى يكون الربح معروفًا ونصيب كل واحد منهما معروفًا وإن لم يكن محرزًا مقبوضًا، فلماذا ندخله لجبر رأس المال عند الخسارة، والجواب عن هذا الإشكال: أن الشريك عندما دخل في الصفقة الثانية لم يقصد أن ربح الصفقة الأولى منفصل عن الشركة، وإلا للزم أن يكون شريكًا برأس المال أيضًا بقدر نصيبه من الربح في الصفقة السابقة، بالإضافة لكونه شريكًا بنسبة من الربح بصفته مضاربًا.

المطلب الثالث: المجموعة الثالثة[1]، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحديد المركوبين في المسابقة:

توضيح هذه المسألة: المسابقة بين المسلمين جائزة في كل شيء لم ينهَ عنه[2]، إذا كان بدون مقابل من أطراف السباق، أما إن كان على مقابل من أطراف السباق فقد ورد الدليل بجوازه إن كان على الإبل والخيل كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ[3]، أَوْ نَصْلٍ[4]، أَوْ حَافِرٍ[5])[6]. ولكن عندما يتفق شخصان أو أكثر على التسابق فيما بينهما ويضعان من عندهم جائزة لمن يسبق، فهنا لا بد من مراعاة ضوابط لهذا السباق، فمنها اتحاد المركوبين فرسًا أو بعيرًا، وهذا الشرط واضح، ومن الضوابط التي حصل فيها خلاف تعيين الراكبين -أي سائق الحصان أو البعير-، بأن يحدد كل طرف من المتسابقين الشخص الذي سيركب حصانه أو بعيره، فهل هذا الضابط مسلم به أم لا؟.

---

(١) المجموعة الثالثة هي مسائل من المجلد العاشر من كتاب الشرح الممتع.

(٢) مثل المنهي عنه كالتحريش بين البهائم، كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رواه أبو داوود (سنن أبي داوود: ٣٣١/٢، رقم: ٢٥٦٤). وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير: ٨٦٩/١، رقم: ١٤٢٠٠).

(٣) الخف هو: أسفل يد وقدم البعير والنعامة (لسان العرب: ٨١/٩، مادة: خفف).

(٤) النصل هو: كل حديدة من حدائد السهم (لسان العرب: ٦٦٢/١١، مادة: نصل).

(٥) الحافر هو: أسفل يد وقدم الدابة وخاصة الفرس (لسان العرب: ٢٠٦/٤، مادة: حفر).

(٦) مسند أحمد: ١٢٩/١٦، رقم: ١٠١٣٨، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٢٤٦/٢، رقم: ١٣٤٥٥).

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (قوله: "ولا بد من تعيين المركوبين"، يعني اللذين يقع عليهما السبق، فتقول مثلًا: أسابقك على هذا الجمل، والثاني يقول: أسابقك على هذا الجمل، أو يقول: أسابقك على هذا الفرس، والثاني يقول: أسابقك على هذا الفرس، فلو قال: أسابقك على فرس بدون تعيين لم تصح، فلا بد من تعيين الفرسين أو الجملين مثلًا، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط تعيين الراكبين؛ لأنه قال: "المركوبين"، والصحيح أنه شرط ولا بد منه؛ لأنه ليس المقصود أن يكون هذا الجمل أو هذا الفرس سابقًا، بل السبق في الحقيقة يكون من جودة الفرس أو الجمل ومن حذق الراكب، ربما يكون الفرس فرسًا جيدًا جدًا ويركبه إنسان ليس حاذقًا فلا يمشي، ونفس الفرس يركب عليه رجل آخر ويمشي، وهذا شيء مشاهد، ولما كان الناس يستعملون الحمير كآلة ركوب وآلة نقل، تجد أحد الركاب إذا ركب على الحمار بمجرد ما يحرك نفسه يمشي الحمار، وبعض الناس يركب ويزجر الحمار ويضربه ولا يتحرك)[1].

والذي أراه: أن العقود في الشريعة الإسلامية لها اهتمام فائق وعناية كبيرة، سواء كان ذلك في بداية عقدها، من جهة شروطها وأركانها وما يترتب عليها، أو كان ذلك بعد عقدها، من جهة تعظيمها وحفظها وصيانتها عما يخل بها كالخلف والغدر ونحوه، وسواء كانت مكتوبة موثقة، أو كانت مجرد لفظ متفق عليها بين المتعاقدين، فجاء الأمر الرباني بالوفاء بها كما جرى الاتفاق عليه، فقال جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[2]، وأمر سبحانه وتعالى

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/١٠١.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

بتوثيقها بالكتابة أو الرهن، وذلك من أجل زيادة التثبت والسلامة من النسيان أو الإنكار فقال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [1].

وأي شروط أو ضوابط يتم ذكرت في العقد نصًا أو عرفًا فإنه يلزم الوفاء بها؛ فقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[2]، والسبب في ذلك هو: دفع مفسدة الخلاف بين المسلمين؛ إذ إن غالب الخلاف بين الناس حول أمور الدنيا؛ ولذا ضبطتها الشريعة بضوابط معينة إشارة إلى العناية بها، فأمرت بالكتابة أحيانًا كما في الدين، وأمرت بالإشهاد أو الرهن أو نحوها، مما يحفظ به الحقوق ويضمن لكل شخص حقه بلا إجحاف ولا حيف، وكلما كان العقد دقيقًا ومشتملًا على ضوابطه التي يحتاجها بعناية كان الخلاف فيه أبعد والخصام بسببه أقل، ومن هذا المنطلق –وهو الحرص على مصلحة المتعاقدين، والبعد عن الخصام بين المسلمين– كان اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى للقول باشتراط اتحاد الراكبين.

وهذا القول هو الراجح؛ لأنه يراعي المصلحة العامة التي رعتها الشريعة كما في قول الله سبحانه وتعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا)[3].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٢) سنن الترمذي: ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الأنفال، من الآية رقم: ٤٦.

المسألة الثانية: رد المغصوب وما نقص من قيمته:

توضيح هذه المسألة: الغصب[1] يعتبر من التصرفات المحرمة شرعًا، كما في قول الله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [2]، والغصب هو من أظهر مظاهر أكل المال بغير وجه حق بلا شك، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم شدد بذلك حتى نهى عن أخذ أي شيء يخص أحدًا من المسلمين أو غيرهم مهما قلَّ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادّاً، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا)[3].

وحين يأخذ الغاصب مال الغير فإنه ملزم شرعاً برده إن كان على حاله لم يتغير بسبب غصبه، أو رد مثله أو قيمته إن تلف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[4]، ولكن إذا افترضنا أن هذا المغصوب نقصت قيمته فترة الغصب وصاحبه لا يملك التصرف به، ثم رده بحاله لم يتغير منه شيء ولكن قيمته لما أخذه كانت ألف ريال، ولما أعاده نقصت فأصبحت سبع مئة ريال.

---

(١) الغصب: أخذ الشيء ظلمًا، غصب الشيء يغصبه غصبًا واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه، والغصب هو: أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا (لسان العرب: ٦٤٨/١، مادة: غصب) واصطلاحًا: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده. (أنيس الفقهاء: ٢٦٥).

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٨.

(٣) سنن أبي داوود: ٤٥٨/٤، رقم: ٥٠٠٥، وحسنه الألباني (إرواء الغليل: ٣٥٠/٥، رقم: ١٥١٨).

(٤) مسند أحمد: ٢٧٧/٣٣، رقم: ٢٠٠٨٦، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير: ٥٤٧/١، رقم: ٨١٧٦).

فهل نقول للغاصب: لا يلزمك شيء حيال النقص لأنك أعدت المغصوب بحاله ولم تنقص منه شيئًا، وعليك إثم الغصب إلا أن يحللك صاحبه؟، أم نقول للغاصب: أنت تعديت على صاحب الحق، وذلك بأخذه بلا وجه حق، وحبسته عنه في وقت يمكنه أن يتصرف فيه، فكان عليك ضمان ما لحقه من نقص جراء تعديك على مال الغير؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (قوله: "وما نقص بسعر لم يضمن"، يعني أن هذا الغاصب إذا غصب العين وهي تساوي عشرة آلاف، ثم نزل السعر حتى صارت لا تساوي إلا خمسة آلاف، فهل يضمن الخمسة أو لا يضمن؟، المؤلف يقول: إنه لا يضمن، وهو المذهب؛ لأن هذا النقص ليس عائدًا إلى عين المغصوب بل لأمر خارج وهو قيمته عند الناس، ومعلوم أن القيمة ترتفع أحيانًا وتنخفض أحيانًا، لكن يقال: إن الغاصب حال بين المالك وملكه حتى نزل السعر فهو ظالم، ونقص السعر في الواقع نقص صفة؛ لأن السعر قيمة السلعة، والقيمة تعتبر صفة في الواقع، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا نقص السعر فإن الغاصب يضمن النقص، فنقول: رد العين إلى صاحبها ومعها نقص السعر، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهما الله وهو الصواب، وهذا القول ينبغي أن يكون هو المتعين؛ لأننا إذا قلنا: إن السعر لا يضمن ربما يعتدي المعتدي على شخص، فيغصبه ماله ويحبسه عنده يريد أن تنقص الأسعار ثم يسلمه إلى صاحبه، وهذا لا شك في أنه يضمن؛ لأنه تعمد إدخال الضرر على المالك فيضمن، فهو ليس كالذي غصبه وحبسه ليستعمله أو لغير ذلك، ولم يخطر بباله أنه يريد إضرار المالك بنقص السعر، فهذا أهون)[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/١٦٢.

والذي أراه: أن القضايا الفقهية يحتاج الباحث فيها لتجاوز الصورة الواقعية المجردة للمسألة أحيانًا، فهو يحتاج للنظر فيها من كل الجوانب التي تؤثر فيها؛ ولذا جاءت قواعد سد الذرائع ونحوها، والفقيه الذي يحلل الأحكام الشرعية وخاصة في جانب العقوبات والمعاملات بالنظرة المصلحية أدق حكمًا من الفقيه الذي يحللها بالنظرة الصورية الواقعية المجردة، فمثلًا البيع الأصل فيه الجواز إذا تحققت ضوابطه، لكن مثلًا بيع السلاح أيام الفتنة أو لمن علم أنه يستخدمه لأذى مسلم لا يجوز[1]، فالصورة الأصلية لا إشكال فيها والمنع جاء لتحقيق المصلحة العامة.

وفي جانب الأحكام التعزيرية هناك أمثلة كثيرة على التشديد في الحكم عن الصورة المفترضة بهدف المنع من تكرار الفعل مستقبلًا، فمثلًا في زكاة المال الظاهر إذا منعها شخص فإنها تؤخذ منه قهرًا، وإن رأى الإمام أن يعزره بأخذ المزيد فله ذلك، ويشهد لذلك حديث معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه، أنه قال: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[2]، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ)[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤١/٢٢.

(٢) وبنت اللبون هي: التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت أمها لبونا بوضع الحمل (غريب الحديث: ٣١٣/٢).

(٣) مسند أحمد: ٢٤١/٣٣، رقم: ٢٠٠٤١، وحسنه الألباني (إرواء الغليل: ٢٦٣/٣، رقم: ٧٩١).

ورأي الشيخ العثيمين في هذه المسألة هو الصواب، وهو من هذا الباب "سد الذرائع وحفظ المصالح"؛ فليس من المعقول بداهة ولا من المتصور شرعًا أن يأخذ الغاصب مال الغير ويحبسه حتى تنقص قيمته، ثم يتحمل صاحب المال ما نقص منه، والغاصب في براءة وسلامة من هذا ولو عاقبناه، فما الفائدة التي سيجنيها صاحب المال من عقوبته وسلعته تأثرت بهذا الفعل بلا ذنب منه!؟.

المسألة الثالثة: قتال الصائل[1] لأخذ المال:

توضيح هذه المسألة: حفظ النفس والعرض والمال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع باحترامها والمحافظة عليها، فسنت إجراءات تحافظ عليها، مثل جواز الأكل من المباح حفظًا للنفس، وإباحة الزواج حفظًا للعرض، وإباحة التجارة حفظًا للمال، وشرعت مجموعة من الإجراءات عند التعدي على هذه الضروريات حماية لها، فمثلًا: شرع القصاص حفظًا للنفس، وشرع عقوبة الزنى حفظًا للعرض، والقطع في السرقة حفظًا للمال، فلو أن شخصًا حاول التعدي عليك لقتلك أو انتهاك عرضك أو أخذ مالك فدافعته فقتلك فأنت شهيد؛ لحديث: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [2]،

---

(١) أصله (صول): صَالَ عَلَى قِرْنِه صَوْلًا وصِيالًا: سَطا، والصَّؤُول مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَضْرب الناسَ ويَتَطاول عَلَيْهِمْ، والمُصَاوَلَةُ: المُواثَبة، وَكَذَلِكَ الصِّيالُ والصِّيالة، والفَحْلان يَتَصَاوَلانِ أَي يَتَواثَبانِ، صالَ الجَمَلُ يَصُولُ صِيالًا وصُوالًا وَهُوَ جَمَلٌ صَؤُولٌ، وَهُوَ الَّذِي يأْكل راعيَه ويُواثِبُ الناسَ فيأْكلهم (لسان العرب: ٣٨٧/١١، مادة: صول).

(٢) مسند أحمد: ١٩٠/٣، رقم: ١٦٥٢، وصححه الألباني (صحيح الجامع: رقم: ١١٣٩١).

ولو أن التعدي كان على النفس أو العرض للزمك مدافعة الصائل خاصة في هذين الأمرين؛ لأن النفس يلزمك استبقاؤها متى ما قدرت على ذلك، ولأن العرض والشرف من أعز ما يملك الإنسان السوي فضلًا عن المسلم[1]، ولكن لو صال عليك شخص ليأخذ منك مالك، فهل يلزمك شرعاً دفعه؛ لأن المال هو قوام الحياة وعصبها وسبيل العيش الكريم؟، أم أنه لا يلزمك دفعه ويجوز لك تركه يأخذ مالك؛ باعتبار أن استبقاء النفس أولى من استبقاء المال؛ إذ إن هناك احتمالًا بذهاب النفس؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (فإذا قال قائل: هل يجب قتل الصائل إذا صال عليه؟، بمعنى هل يلزم الإنسان أن يدافع عن نفسه أو لا؟، الجواب: أما أهله وحرمته ونفسه فيجب أن يدافع، وأما المال فمختلف فيه، والصحيح أنه يجب أن يدافع عن ماله؛ لأن المال وإن كان أهون من العرض ومن النفس، لكن الذل الذي يصيب الإنسان بتمكين هذا المجرم من إتلاف المال أو سرقته أو ما أشبه ذلك يقتضي وجوب المدافعة، وفي الحديث أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟، قَالَ: "فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟، قَالَ: "قَاتِلْهُ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟، قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ"[2])[3].

---

(١) والمسألة فيها خلاف بين العلماء حول الوجوب وعدمه، وملخصه: أن الجمهور يرون وجوب دفع الصائل مسلمًا كان أو غيره، ويرى الشافعية أنه إذا كان الصائل مسلمًا فلا يجب دفعه، ويجوز له الاستسلام، وهو رأي الحنابلة في وقت الفتنة فقط. (الفقه الميسر: ١٨٦/٧).

(٢) صحيح مسلم: ٨٧/١، رقم: ٣٧٧.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢١٩/١٠.

والذي أراه: أن الشيخ رحمه الله تعالى علل لاختياره في هذه المسألة بتعليل معنوي، وإنما أوردته هنا لبيان حرص الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى ودقته وبعد نظره وعنايته حتى بالشخصية الإسلامية عند التعليل، وهو منطلق قوي وإن لم يكن هو المختار عند الكثير من العلماء كما أشار هو رحمه الله تعالى، وهذا القول هو الأرجح – عدا وجوب مدافعة الصائل لأخذ المال–؛ لأن المحافظة على النفس في الإسلام أولى من المحافظة على المال؛ إذ إن النفس وسيلة لتحقيق الخلافة في الأرض وعبادة الله التي هي سبب الخلق والإيجاد.

المسألة الرابعة: أجرة العامل في الجعالة[1] إذا فسخها الجاعل:

توضيح هذه المسألة: عندما يرصد شخص جائزة معينة لمن يعمل له عملًا معينًا، ثم يعملها شخص كما طلبه فإنه يستحق ما جعله من الجائزة، وهذه المعاملة تسمى (الجَعَالَة)، وهي من العقود الجائزة[2] التي يجوز لكل واحد من الطرفين فسخها بدون الرجوع لصاحبه، ولكن في بعض الحالات لا يترتب على فسخها شيء، وفي بعضها قد يترتب عليها شيء للمجعول له، فمثلًا لو أن شخصًا فقد دابته وقال: من وجدها فله مئة ريال، فوجدها شخص وسلمها له فهنا يستحق الجُعْلَ، ولكن لو خرج الجَاعِلُ فقال للناس: إني تراجعت عن وضع جُعْل لمن يجد دابتي فأحضرها شخص له، فهذا لا يستحق شيئًا، والإشكال يقع في حالتين:

---

(١) الجعل بالضم: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله، وكذلك الجعالة بالكسر، والجعيلة مثله. (الصحاح: ٣٤٢/٥). واصطلاحًا: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله (كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٠٢/٤).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد: ٩٥/٦.

الأولى: لو أن شخصًا وضع جُعْلًا لمن يبني له جدارًا فبنى شخص نصف الجدار، فرجع الجَاعِلُ عن جَعَالَتِه، فهل للعامل فيها شيء؟.

والثانية: لو أننا قلنا: للعامل في الجَعَالَة شيء إذا تراجع الجَاعِل عن جَعَالَتِه، فهل له أجرة المثل، أو بقدر عمله من مجموع الجُعْل؟.

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيها: (قوله: "ولكل فسخها"، أي: لكل من الجاعل والعامل؛ لأن الجعالة ليست عقدًا لازمًا، فلو فرض أن الرجل قال: من رد بعيري فله مائة ريال، وبعد يومين رجع وقال: يا أيها الناس، إني قد فسخت الجعالة، فله ذلك، ومن عمل بعد أن علم بفسخها فلا حق له؛ لأن الجعالة عقد جائز، وكل عقد جائز من الطرفين فإن لكل منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضررًا على الآخرين صارت ممنوعة، فلو تضمن ضررًا على الآخر فإنه لا يجوز أن يفسخ، فإن فسخ الجاعل للإضرار فللعامل أجرة ما عمل، ولكن: هل تكون الأجرة منسوبة إلى الأجرة العامة، أو منسوبة إلى الجعل الذي جعل له؟، هذا محل نظر، وصورة ذلك: إنسان جاعل شخصًا على أن يقوم بتصريف هذه السلعة، وفي أثناء العمل وقفه، وكان إيقافه إياه في أيام تضر بالعامل، ففي هذه الحال نقول على ما اشترطنا ألا يتضمن ضررًا: إنه لو فسخ فإنه لا يحل له، لكن: هل تنفسخ؟ نقول: نعم تنفسخ، ولكن للمجعول له أجرة العمل، وهل يعطى الأجرة باعتبار أنه عامل كأجير، أو عامل كمجعول له؟، إذا قلنا بالأول، فإننا نقول: ننسب الأجرة إلى هذا الزمن الذي تم التعاقد عليه، ونعطيه بقسط الأجرة، سواء زادت على حصة الجعالة أم لم تزد، ووجه ذلك: أنه لو انفسخت الجعالة رجعنا إلى أجرة المثل، ولكن القول الراجح أن نعطيه بنسبة

الجعالة؛ لأن هذا الرجل عمل كمجاعل وليس كأجير، فنقول: لو عمل العمل كله استحق الجعل كله، ولنقل: إن الجعل كله مائة ريال، وهو الآن عمل الثلثين، فنجعل له ثلثي المائة)[1].

والذي أراه: أن هذه المسألة من شقين كما أسلفنا في توضيح المسألة وهما:

الأول: هل للمتضرر من فسخ الجعالة حق، وذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن له حقًا، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، وعلل ذلك بدفع الضرر أو رفعه، وهذه قاعد شرعية ثابتة: (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال)[2]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي فيه: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[3]، وهذا وإن لم يكن شرطًا منصوصًا بين الطرفين إلا أنه يدل عليه المفهوم، بل إن بعض العلماء ألزم بما هو قريب منه أو أقل درجة وهو الوعد المجرد[4]، وبعضهم ألزم بالقرض المؤجل أنه لا يحل قبل موعده المحدد مع أنه تبرع محض[5].

الثاني: كيف يعامل المَجْعُول له المتضرر عند فسخ الجعالة، هل هو بأجرة المثل أو بقسطه من الجعالة، وهنا ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أنه يحسب بقسطه من الجعالة، وأرى أن هذا الصواب؛ لأنه لو عومل بأجرة المثل لربما زادت أجرة المثل عن الجُعْل، وهذا أمر غير معقول أو مقبول، إضافة إلى أنه يعمل كمُجَاعِل وليس كأجير، ولكن قد يكون من المناسب أن يكون هناك توضيح أكثر لهذه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/٣٥٠.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١/٢٦.

(٣) سنن الترمذي: ٣/٢٨، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٥/٥٥٥.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٢٨١.

المسألة، فنوضح من هو المتضرر، فالذي أراه أن العامل بالجعالة إما أن يخسر وقتًا فقط، أو يخسر وقتًا وجهدًا معًا، أو أن ينجز عملًا معينًا ملموسًا يشكل قدرًا من العمل المطلوب، فالمستحق للقدر من الجُعْل هو الذي ينجز عملًا معينًا يشكل قدرًا من العمل المطلوب، أما من قبله فليس له شيء لأنه لم ينجز شيئًا وإن خسر وقتًا وجهدًا؛ لأنه يعرف أنه داخل في عقد غير ملزم.

المسألة الخامسة: من يرث اللقيط[1] إن لم يكن له وارث:

توضيح هذه المسألة: عندما يجد شخص طفلًا ولا يعرف له أهل فإنه يعدُّ لقيطًا، يجب على واجده أن يأخذه حفظًا للنفس البشرية التي هي إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها، ثم بعد ذلك هو بين أمرين: إما أن يسلمه لولي الأمر ليحدد من يتولى رعايته إما جهة مسؤولة في الدولة كما هو المعمول به الآن في جميع الدول، أو شخصًا ثقة يقوم على رعايته من عموم الناس تحت رعاية الدولة، وإما أن يتولى رعايته بإذن الإمام إن كان هناك إمام قائم وجهة مسؤولة، أو مباشرة إن لم يكن ذلك متوفرًا، احتسابًا لله تعالى، والأمر المهم هنا أن الطفل اللقيط لا ينسب لمن التقطه ولا يرث منه؛ لأنه ليس أبًا ولا تربطه به صلة قرابة، لكن هل يرث المُلتَقِطُ من التقطه إذا خلف تركة وليس له وارث، كأن يموت هذا الطفل اللقيط بعد سنوات من التقاطه، ويكون من وجده قائمًا خلالها على شؤونه، ويخلف مالًا، أم أن إرثه يذهب لبيت مال المسلمين لأنه هو المسؤول عن النفقة على من لا ولي له؟.

---

(١) اللقيط يطلق على: الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبوه، وهو: اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفًا من الفقر، أو فرارًا من تهمة الزنى (القاموس الفقهي: ٣٣٢/١).

كلام الشيخ العثيمين رحمه الله فيها: (قوله:"وميراثه وديته لبيت المال"، ميراثه إن خلف مالًا، وديته إن قتل خطأ أو عمدًا واختيرت الدية لبيت المال؛ لأنه ليس له وارث، وأسباب الإرث ثلاثة: النكاح، والنسب، والولاء، وهذا ليس له سبب، لا نكاح ولا نسب ولا ولاء، فيكون ميراثه لبيت المال، ولو تزوج هذا اللقيط وأتاه أولاد فميراثه لورثته، للزوجة إن بقيت معه ولأولاده، لكن إذا لم يتزوج فميراثه يكون لبيت المال، وديته إن قتل فهي لبيت المال؛ لأن الدية في حكم الموروث، ولهذا لو أوصى الإنسان بثلثه وأحصينا ماله بعد أن قتل، فإننا نضم الدية إلى المال، ويخرج ثلث الدية كما يخرج الثلث من بقية المال، وهذا هو المشهور من المذهب الحنبلي، والقول الثاني: أن ميراثه وديته لواجده، وهو الصحيح؛ لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ)[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ومعلوم أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب أيضًا في تحصيل المال، فالصواب هذا القول وأن من أسباب الإرث الولاء بالالتقاط)[2].

والذي أراه: أنه في هذه المسألة لا بد من توضيح أمر مهم يتعلق بها وهو: حصر أسباب الإرث، وهي ثلاثة أسباب مجموعة في قول الرحبي رحمه الله تعالى في منظومته الفرضية:

---

(١) مسند أحمد: ٣٨٥/٢٥، رقم: ١٦٠٠٤، وضعفه الألباني (إرواء الغليل: ٢٤/٦، رقم: ١٥٧٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٩١/١٠.

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب[1]

وهذا اللقيط قطعًا لا يورث بالنكاح، إن لم يوجد النكاح بعد كبره كأن تكون بنتًا فيتزوجها لاقطها، ولا بالنسب؛ لأنه مجهول النسب، فلم يبقَ هنا إلا الولاء، فهل يشمله فيرث به لاقطه أم لا يشمله فيحرم منه ويعود المال لبيت مال المسلمين؛ لأن الأصل في الولاء أنه لمعتق العبد المملوك، يعتقه سيده فيرث منه لأنه منعم عليه ومتفضل بالعتق حتى لو كان مقابل مال[2].

ولو أننا أردنا أن نبحث ما يرجح الذي اختاره الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في أنه يَشْمَلُه الولاء، لوجدنا لذلك طرقًا كثيرة منها:

أولًا: ما علل به الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بأن من حضنه وتعب عليه أخص به من بيت مال المسلمين فهو أولى به.

ثانيًا: أن القاعدة الفقهية تقول: (الخراج بالضمان)[3]، وهذا اللاقط سيبذل من جهده ووقته وربما من ماله لتربية هذا اللقيط، فكان أولى به من غيره.

ثالثًا: أن ولاية اللقيط اختيار، خصوصًا في البلاد التي تتكفل الدولة به إقامة ونفقة، بينما ولاية المملوك ولاية إجبار – أي لزوم العناية به – لمن كان تحت يده، وولاية الاختيار تبرع محض فكانت أولى بالمكافأة من ولاية الإجبار.

---

(١) بغية الباحث عن جمل المواريث: ٣/١.

(٢) الفقه الميسر: ٢٨٨/٥.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٣٦٥/١.

الفصل الخامس:

نماذج من تعليلات الشيخ في المسائل الخلافية في أبواب المعاملات،

وتحته تمهيد واثنان وعشرون مبحثًا:

المبحث الأول: صيغة البيع التي يصح بها (بيع المعاطاة).

المبحث الثاني: حكم تصرف الفضولي.

المبحث الثالث: حكم بيع بيوت مكة وإجارتها.

المبحث الرابع: لمن ملكية ما نبت في أرض مملوكة.

المبحث الخامس: حكم بيع المسك في وعائه (فارته).

المبحث السادس: حكم البيع مع جهالة ثمن السلعة (البيع برقمه).

المبحث السابع: حكم تفريق الصفقة.

المبحث الثامن: حكم البيع على بيع غير المسلم.

المبحث التاسع: حكم بيع التورّق.

المبحث العاشر: هل يورث خيار الشرط.

المبحث الحادي عشر: حكم اختلاف المتبايعين عند من حدث العيب.

المبحث الثاني عشر: حكم التصرف في المبيع قبل قبضه.

المبحث الثالث عشر: هل يحل المطالبة بالقرض المؤجل.

المبحث الرابع عشر: هل يلزم الرهن بمجرد العقد.

المبحث الخامس عشر: أيهما يطالب الغارم أم الضامن.

المبحث السادس عشر: هل تضمن العارية إذا تلفت بغير تفريط.

المبحث السابع عشر: هل تبطل الوكالة بمجرد الفسخ.

المبحث الثامن عشر: حكم البيع على التصريف.

المبحث التاسع عشر: لمن الولاية على الصغير والمجنون بعد الأب.

المبحث العشرون: حكم تصرفات الغاصب.

المبحث الحادي والعشرون: هل تسقط الشفعة بالتصرف بالمبيع.

المبحث الثاني والعشرون: لمن المال الذي تركه صاحبه عجزًا عنه.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن أوامر ونواهي الشارع الحكيم تخلو من العبث؛ إذ إن لكل أمر أهدافًا ومقاصد تدركها العقول أو لا تدركها؛ ولذا نجد في تراثنا الفقهي أن فقهاءنا رحمهم الله تعالى لا يكاد يخلو منهج أحدهم من فقه المقاصد والتعليل، فنجد أن أغلبهم في التطبيق العملي عند الإفتاء والاجتهاد يأخذ بالمصالح والمقاصد، وإلا لما ظهر القياس وهو جوهر التعليل وأساسه، وكذا المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والحيل الشرعية، وهذه كلها تدور حول فقه المقاصد، ولذا فقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم إلى أن أحكام الشرع معللة بـ: جلب المصالح للعبد بكل أنواعها، سواء كانت دنيوية أو كانت أخروية، ودرء المفاسد عنه بكل أنواعها، وسواء منها ما كان معقول المعنى وما لم يكن كذلك[1]، ومن الأمور التي ينبغي على من رام سلوك سلم علم الفقه وأصوله أن يعتني بها ويحرص عليها: أن يكثر من القراءة في الكتب التي تعنى بالعلل والمقاصد في بداية طلبه للعلم، وذلك لتكون مسيرته في هذا الفن مؤصلة، متينة متقنة، ومن هذه الكتب:

١. كتاب: "مأخذ الشرائع" لأبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى.

٢. كتاب: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم رحمه الله.

٣. كتاب: "محاسن الشريعة" لأبي بكر القفال رحمه الله تعالى.

٤. كتاب: "مسألة الجواب والدلائل والعلل" لأبي بكر الأبهري رحمه الله.

٥. كتاب: "الأحكام والعلل" للباقلاني رحمه الله تعالى، وغيرها كثير.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية السعودية، العدد: ١٠، التأريخ: رجب من عام: ١٤٠٤، ص: ١٧٥.

ثم إن عملية البحث في التعليل للقول المختار لدى الفقيه يحتوي على قدر كبير من المتعة؛ إذ إنه ينبئ الباحث عن مدى تمكن الفقيه من الرأي الذي هو بضاعته الحقة، علاوة على أنه ينمي ملكات الباحث الفقهية، من حيث الالتفات لمستمسكات الفقه ومتعلقاته وأسبابه، مما قد يكون لديه قصور فيها خاصة في بداية الطلب، كما أن البحث في مثل هذا الفن والتعمق فيه من خلال مناهج الفقهاء يعطي الباحث قدرًا كبيرًا من الاقتناع بهؤلاء الفقهاء، ويجعل تتبعه لمذهبهم على بينة وعلم، فليس كل من طلب الفقه وبحث فيه جديرًا بأن يكون فقيهًا مؤصلًا ومبرزًا فيه، بل إن من ثبتت قوته في المأخذ والمستمسكات، ودقته في التحليل والاستنباط، جدير بأن يكون لقوله اعتبار ولرأيه عناية خاصة، وفي هذا الباب سأتطرق بإذن الله تعالى لجملة من المسائل المختلف فيها، والتي أوردها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، مهتمًا برأي الشيخ العثيمين فيها، وسأقتصر كما أشرت في المقدمة على كتاب "المعاملات "من كتاب" الشرح الممتع على زاد المستقنع"، كأنموذج على فقهه عمومًا، وسيكون محور البحث في نماذج من المسائل المختلف فيها، والتي للشيخ رحمه الله تعالى رأي فيها، كما ذكرت في خطة البحث سابقًا.

ومن الأمور المهم معرفتها، أن الشيخ لم يرد من كتابه هذا أن يكون في فئة كتب الفقه المقارن، بل خاصًا في شرح مختصر "زاد المستقنع" على المذهب الحنبلي، مع الإشارة للقول الصحيح إذا لم يرتضِ قول صاحب المتن؛ ولذا لن تجد فيه تعمقًا كثيرًا في بحث الخلاف، وكذلك عندما يشير للخلاف في مسألة ما فلن تجده يستوعب أقوال العلماء فيها وأدلتهم، كما أنه في الأكثر لا ينسب القول لأصحابه، بل يكتفي بالإشارة للأقوال إجمالًا وأبرز أدلتها وتعليلاتها.

يقول الشيخ العثيمين عن منهجه في الشرح: (وصرنا ندرس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعنيزة، بحل ألفاظه وتبيين معانيه، وذكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجلوه وكتبوه)[1].

كذلك مما يجدر التنبيه عليه أنني كما أشرت في المقدمة سيكون عملي رصد تعليلات الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، ومن ثم مقارنتها بتعليلات أشهر المحققين في المذهب، كابن تيمية وابن القيم والسعدي، وهؤلاء هم أشهر من تأثر بهم وتتلمذ عليهم، إما مباشرة كالسعدي، أو على كتبهم كابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى جميعًا.

وبالنسبة للخلاف في المسألة فسأشير إلى أقوال العلماء في المسألة وأوثقها من كتبهم، وسأذكر أبرز أدلتهم، ولن أتوسع في هذا الجانب لأنه ليس موضوع البحث الأصل؛ إذ الموضوع الأصل هو اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى وتعليلاته كما أشرت سابقًا.

وستكون خطوات بحث المسائل على النحو التالي:

١. ذكر عنوان المسألة.
٢. توضيح صورتها إن اقتضى الأمر.
٣. سرد آراء العلماء كما أوردها الشيخ رحمه الله تعالى.
٤. ذكر أبرز أدلة كل قول منها ومأخذهم من الدليل.
٥. الإشارة لرأي الشيخ ومأخذه في المسألة، ومقارنته برأي محققي المذهب.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١/٥.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن لدى الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى طريقة مميزة، تتشابه إلى حد كبير مع طريقة الشيخين ابن تيمية وابن القيم وشيخه السعدي رحمهم الله تعالى، وذلك في عرض أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها؛ إذ إنه يعرض القول بأدلته بعبارة وصورة يشعر معها القارئ أنه يتبناه ويقول به، ثم لعلك تجده ينقض أدلته ويفندها بعد ذلك إن كان لا يؤيد هذا القول.

يقول معالي الدكتور: سليمان أبا الخيل: (من أسباب نبوغ الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: احترام أقوال العلماء واستدلالاتهم، واعتماد منهج الحوار والمناظرة، والأمانة في نقل الأقوال، مع تميز بالدقة والعمق في الفهم، فعندما يسرد الأقوال في المسألة كان يبدأ بالأقوال المرجوحة في نظره، وكان يستدل لها حتى ليخيل إلى من سمعه أنه قول راجح، ثم يذكر القول الراجح في نظره بأدلته، ثم يعود ويناقش أدلة الأقوال المرجوحة سابقًا، وهذا يربي طلابه على البحث والمناظرة)[1].

ومن الأمور المهم معرفتها أيضاً أن الشيخ رحمه الله تعالى يغلب عليه ذكر الأقوال بدون عزوها لأصحابها، وربما أن هذا ناشئٌ من منهجه في عدم قصده لذكر الخلاف في هذا الكتاب، بل يشير إليه متى ما احتاج إليه إشارة فقط، وكذلك لحظت أن الشيخ رحمه الله تعالى قد لا يستوعب أقوال العلماء في كل المسائل، بل أحيانًا يعرض الأقوال المشتهرة منها، أو التي تعضدها الأدلة القوية، ربما كان ذلك لأنها هي التي يعول عليها كثيرًا عند الترجيح.

(١) جهود الشيخ العثيمين في الفقه: ١٢٥.

ومن الأمور التي لحظتها أيضًا وتكررت في تعليلات الشيخ رحمه الله تعالى، أنه يعضد الأقوال في المسألة الخلافية بتعليلات كثيرة، فإذا بحثتها في الكتب التي اختارت نفس القول لم أجدها، فدل على أنها من مخزونه الفقهي.

وبالنسبة لاختيار المسائل التي سأبحثها كأنموذج، فقد حرصت في هذا الباب على بحث المسائل التي لها أهمية أكثر في تقديري، فبلغت اثنين وعشرين مسألة، إحدى عشرة منها في الفصل الأول ومثلها في الفصل الثاني، وقد حاولت قدر الإمكان تنويع المسائل من أبواب مختلفة في المعاملات لتكون الفائدة أكبر، ويتحقق هدفي من هذا البحث.

وعند بحث المسائل حرصت على عدم الإطالة في استعراضها قدر الإمكان؛ لأن الهدف من البحث ليس استقصاء مسائل الخلاف بذاتها، بل التطرق لرأي الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى واختياره، ومن ثم ما علل به لاختياره في كل مسألة.

ومما ينبغي التفطن له أن هذا البحث يهدف إلى إبراز اختيارات الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى وتعليلاته لاختياراته؛ ولذا فليس بالضرورة أن أرشح في المسألة قولًا ليكون هو الراجح، أو أن أحدد رأيًا ليكون أقوى من غيره.

المبحث الأول:

صيغة البيع التي يصح بها (بيع المعاطاة[1]).

أولًا: صورة المسألة:

البيع هو أحد المعاملات الشرعية، وهو كغيره من المعاملات الشرعية، له شروط وضوابط لا يصح ولا يتم بدون تحققها وسلامتها، ومن هذه الضوابط: الصيغة: فهل ينعقد البيع ويصح بكل ما يدل عليه عرفًا بين المتعاقدين (البائع والمشتري) ولو لم يكن هناك لفظ بينهما أو كان اللفظ من أحدهما فقط، وهو ما يعبر عنه ببيع المعاطاة؟، فمثلًا لو قال البائع للمشتري: خذ هذه السلعة بعشرة، فأخذها المشتري وأعطاه المال ولم يتكلم، هل يصح البيع وينعقد بذلك؟، ومثلًا: لوجاء شخص لمحل تجاري فأخذ سلعة ما منه، وأعطى صاحب المحل مبلغًا محددًا ثمنًا لها ولم يتكلم بشيء، وأخذه منه صحاب المحل التجاري ولم يتكلم أيضًا، فهل يصح البيع؟، أم أنه لابد من استعمال اللفظ الدال على الإيجاب والقبول في هذه العملية، وهو ما يعبر عنه بصيغة البيع، مثل كلمتي: بعت وقبلت، وما جرى مجراهما من الألفاظ؟.

---

(١) المعاطاة لغة: مفاعلة من عطوت الشيء: تناولته، قال الجوهري: المعاطاة: المناولة (المطلع على ألفاظ المقنع: ٢٧١/١). وتعريفها عند الفقهاء: إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه، وهي من قبيل الدلالة الحالية (الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٨/٣).

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[1]:

١. القائلون بأن جميع العقود تصح وتنعقد بكل ما دل عليها، عرفًا من قول أو فعل، وبه قال: الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

وعلل لذلك الشوكاني رحمه الله تعالى فقال: (وهذه المعاطاة التي تحقق معها التراضي وطيبة النفس هي البيع الشرعي الذي أذن الله به، والزيادة عليه هي من إيجاب ما لم يوجبه الشرع ولا دليل عليه، وأما الاستدلال لهذا العقد الذي يعتبرونه على الصفة التي ذكروها بمثل ما ورد في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة فمن الغلط البين؛ فإن النهي عن هذه الأمور لكونها من بيع الغرر، ولعدم استقرار البيع معها، وعدم تحقق المناط الشرعي وهو التراضي، وهكذا الاستدلال بمثل ما كان يقع في أيام النبوة من قول البائع: بعت منك هذا أو نحوه، فإنا لا ننازع في دلالة مثل هذا اللفظ على التراضي، إنما ننازع في كونه لا يدل على التراضي إلا ما كان على تلك الصفات التي ذكروها، فإن هذا من تحجر الواسع، وقد قدمنا أن كل مشعر بالتراضي يحصل به البيع والشراء الشرعيان حصولا لا يخفى على عارف، ولو كان بالإشارة من قادر على النطق أو بالكتابة أو بمجرد التقابض من غير لفظ أصلًا إذا عرف من ذلك التراضي)[5].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠١/٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٤/٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٥/٣.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٤٨/٣.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٥٤٠/١.

وقالوا: بأن بيع المعاطاة يدل على الرضا ويعبر تمامًا عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعًا، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا[١].

كما قالوا بأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات دائرة بين الناس، فما عده الناس في عرفهم بيعًا فهو بيع، وما عدوه رهنًا فهو رهن، وما عدوه وقفًا فهو وقف، وما عدوه نكاحًا فهو نكاح[٢].

٢. القائلون باشتراط وجود اللفظ في البيع، وأنه لا ينعقد البيع بالفعل دون وجود اللفظ، وبه قال: الشافعية[٣].

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)[٤]، والرضا أمر لا يمكن التحقق منه إلا بما يدل عليه من اللفظ[٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٣١٣/٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠٢/٨.

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ٢٧١/١.

(٤) سنن ابن ماجه: ٣٠٥/٣، رقم: ٢١٨٥، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ١٢٥/٥، رقم: ١٢٨٣).

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ٢٧١/١.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين:

رجح الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى أن جميع العقود تنعقد بكل ما دل عليها. وحجته في ذلك: عدم وجود المقيد شرعًا والأصل الإطلاق؛ إذ يقول: (لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه رهنًا فهو رهن، وما عدوه وقفًا فهو وقف، وما عدوه نكاحًا فهو نكاح)[1]. ومما ينبغي معرفته أن التقيد بالألفاظ والمصطلحات الشرعية مطلب مهم لكل مسلم متى ما كانت مقصودة لذاتها، ولا شك أنه دليل فقه واستقامة على شرع الله تعالى، ولكن عندما تكون هذه الألفاظ والمصطلحات الهدف منها التوضيح والبيان وذكر الأنموذج الذي ينسحب عليه غيره من النماذج المشابهة فلا شك أن الفقه الحق هنا سيكون بقياس كل ما يشابهها عليها، وإلا دخل العالم في تضييق الأمر الواسع؛ ولذا درج الناس على أن الألفاظ التي وضعت علامات على أمر ما تدل عليه ويدل عليه كل ما كان مثلها في الدلالة.

ومن هنا قال الكثير من المحققين -كما سنورد أقوالهم في هذا المبحث- بصحة البيع بكل لفظ أو فعل يدل عليه، كما هو في اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى هنا.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها، من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب...)[2].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠٢/٨.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٥/٤.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ومن ذلك: انعقاد التبايع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ، اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع)[1].

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى: (جميع العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال)[2].

ومما سبق يتضح أن هناك توافقًا بين الشيخ العثيمين والمحققين في المذهب في القول المختار في هذه المسألة، وهو جواز العقود عمومًا بكل قول أو فعل يدل عليه؛ لعدم وجود المقيد في ذلك من قبل الشرع، ولجريان العرف به لدى الناس منذ القدم.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعي: ١/٥٤.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٦٩.

المبحث الثاني:
حكم تصرف الفضولي[1].

أولًا: صورة المسألة:

الشخص الذي يتصرف في شؤون الناس أو في أموالهم بغير علمهم أو بغير إذنهم، هو من يعبر عنه بالفضولي، لأنه يشتغل بما لا يعنيه، كما في تعريفه في الهامش، فمثلًا إذا كان عند شخص لشخص أخر مبلغًا معينًا من المال، ويعلم الذي عنده المال أن صاحبه يريد سيارة معينة، فوجدها واشتراها له بدون أن يوكله بذلك، فهل يعتبر تصرف الفضولي هنا صحيحًا معتبرًا، ويلزم صاحب المال بقبول هذه السلعة، على اعتبار أنه يبحث عن نفس السلعة؟، أم أن أي تصرف في ملك الغير بلا علمه وإذنه لا يقع صحيحًا بأي حال كان؟، أم أن هناك أقوالًا أخرى في هذه المسألة؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[2]:

١. القائلون بعدم صحة البيع، حتى لو أمضاه المشترى له، وبه قال الشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(١) الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، واصطلاحًا يطلق الفضولي على: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرفه صادرًا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. (الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧١/٣٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٤/٨.

(٣) العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير): ٣٢/٤.

(٤) لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٨٣/٢٤.

واستدلوا لقولهم هذا فقالوا: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملكه شرعًا، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعًا، والنهي يقتضي عدم صحة ومشروعية المنهي عنه عندهم، وذلك كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[1]، أي: ما ليس مملوكًا لك[2].

٢. القائلون بصحة البيع إذا أمضاه من اشتريت له السلعة، وبه قال الحنفية[3] والمالكية[4].

واستدلوا بحديث عروة البارقي رضي الله عنه أنه قال: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ)، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ[5] فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالًا.[6]، فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له[7].

---

(١) مسند أحمد: ٢٦/٤، رقم: ١٥٣١١، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٢٠٩/٢، رقم: ١٣١٦٢).

(٢) العدة شرح العمدة: ٢٣٩.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ١٨/٢.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٤٩/٤.

(٥) كناسة الكوفة: موضع في مدينة الكوفة (لسان العرب: ١٩٩/٦، مادة: كنس)

(٦) سنن أبي داوود: ٢٦٤/٣، رقم: ٣٣٨٦، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ١٢٩/٥، رقم: ١٢٨٧).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٠١٤/٤.

٣. القائلون بالتفصيل بهذه المسألة وهو: إن كان المتصرف في ملك غيره معذورًا لعدم تمكنه من الاستئذان وكان به حاجة إلى التصرف وقف العقد على الإجازة بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع[١].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى نفاذ تصرف الفضولي إذا أجازه صاحب الحق[٢]، وعلل لذلك بمفهوم النص، وهو حديث عروة البارقي رضي الله تعالى عنه السابق ، فإذا أجازه صاحب الحق فالحق له في ذلك[٣].

والمتأمل بالنصوص الشرعية يدرك أن هذا القول هو الأصح والأقرب؛ حيث إن الشريعة اعتبرت الرضا في المعاملات كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٤]، وهو متحقق هنا ولو كان متأخرًا، كما أمرت بالتسامح خصوصًا عند التصرفات التي يقصد منها غالبًا الإحسان حتى لو كان فيها شيء من الغضاضة فقال تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٥]، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: (الأولى أن يقبل، لا سيما إذا علمنا أن هذا المشتري إنما اشتراها اجتهادًا لا تغريمًا وإخسارًا، فإنه لا ينبغي أن يجازى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/٢٧ (وهذا القول ذكره ابن القيم ونسبه لمذهب الإمام أحمد).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/١٣١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/١٣٢.

(٤) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

(٥) سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.

المحسن بالإساءة؛ لأنه ربما يكون ثمن السلعة باهظًا جدًا، وهذا المشتري ليس عنده مال، فالأولى للمشترى له أن يقبل ولو كان عليه بعض الغضاضة)[1]، وهذا هو اختيار ابن تيمية[2] وابن القيم[3] والسعدي رحمهم الله تعالى[4]، وهم يتجهون إلى نفس اتجاه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في التعليل لقولهم بأن الحق له، وإنما حضر التصرف أولًا لمصلحته فإذا اجازه فقد زال الحاضر.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٥/٨.

(٢) جامع المسائل: ٢١٥/٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٨/٢.

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٦٩.

المبحث الثالث:

حكم بيع بيوت مكة وإجارتها[1].

أولًا: صورة المسألة:

مكة المكرمة تعتبر من البلاد التي فتحت عنوة، والبلاد التي فتحت عنوة مكة والشام والعراق ومصر وغيرها، لا يصح أن تقسم بين الفاتحين، وتعتبر مملوكة لجميع المسلمين، فعلى هذا هل يجوز أن تباع دورها وأراضيها، وكذلك هل يصح أن تؤجر للغير، لجريان العمل على ذلك بين الناس منذ القدم؟، أم أنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها مطلقًا، لعدم ملكها، ومعلوم أن من شروط البيع والإجارة ملك العين المراد التصرف بها؟، أم أنه يجوز إجارتها مقابل العمل فيها ولا يجوز بيعها لعدم ملكها؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[2]:

١. القائلون بعدم جواز التصرف ببيوت مكة، وبه قال الجمهور: الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

واستدلوا بحديث علقمة بن نضلة رضي الله تعالى عنه قال: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَمَا

---

(١) الإجارة في اللغة: من آجَر يأجُرُ وهو ما أعطيت من أجر في العمل (لسان العرب: ٤/ ١٠، مادة: أجر) واصطلاحًا: عقد على منفعة مباحة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة أو على عمل معلوم، بعوض معلوم (الفقه الميسر: ١٧٦/٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٧/٨.

(٣) البناية شرح الهداية: ٢٢٤/١٢.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: ١٤٦/١٧.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٦٠/٣.

تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.[1]، وجه دلالة الحديث، تصريحه رضي الله تعالى عنه بترك الناس لبيوت مكة ودورها وعدم التصرف بها حتى سميت السوائب، فكانت مشاعة لمن رغب بها من أهلها وغيرهم، وهو دليل على عدم صحة ملكيتها.

٢. القائلون بجواز التصرف ببيوت مكة مطلقًا، وبه قال الشافعية[2].

واستدلوا بحديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه قال زمن فتح مكة: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ)[3]، قال الماوردي رحمه الله تعالى: (فلو لم تكن مملوكة وكان بيعها باطلًا لما أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أقر بقاء ملك الدور على حكمها الأول لأصحابها)[4]، فإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم عقيلًا بيعه للدور دليل صريح على صحة الملك، وإلا كان غاصب ترفع يده ويبطل تصرفه كأي غاصب.

٣. القائلون بجواز البيع دون الإجارة، وبه قال ابن تيمية[5] وابن القيم رحمهما الله تعالى[6].

---

(١) سنن ابن ماجة: ٢٨٨/٤، رقم: ٣١٠٧، وضعفه محققو سنن ابن ماجة، كما في حاشية الكتاب نفسه.

(٢) الحاوي الكبير: ٣٨٦/٥.

(٣) صحيح البخاري: ٣٧/٨، رقم: ٣٠٥٨، وصحيح مسلم: ١٠٨/٤، رقم:٣٣٦١.

(٤) الحاوي الكبير: ٣٨٦/٥.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١٣/٣٤.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣٨١/٣.

واستدلوا بأن هذه أرضَ المشاعر المقدسة التي يَشتركُ في استحقاق الانتفاع بها جميعُ المسلمين، كما قال سبحانه وتعالى: (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)[1]، (فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح، كمن سبقَ إلى المباح من طريق أو مسجد أو سوق، وأما الفاضل عليهم بذله لأنهم إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصةَ[2] مشتركة، وصار هذا بمنزلة من يبني بيتًا في رباطٍ[3] أو مدرسةٍ أو نحوه له اختصاصٌ بسُكناه وليس له المعاوضة عليه، أومن يبني بيتًا في خانات السبيل[4]، أو في دور الرباط[5] التي تكون في الثغور[6]، ونحو ذلك. كما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة للحج والجهاد وللمرور في الطرقات أو للتعليم أو التعبد ونحو ذلك)[7].

---

(١) سورة الحج، من الآية رقم: ٢٥.

(٢) العَرْصَةُ بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العِرَاصُ و العَرَصَاتُ (الصحاح: ١٨١/٤، مادة: عرص).

(٣) الرباط: مكان ينقطع به بعض الصوفية للتعبد، يقول ابن الجوزي –رحمه الله تعالى–: (قَالَ ابْن عقيل: نقلته من خطه وأنا أذم الصوفية لوجوه يوجب الشرع ذم فعلها منها أنهم اتخذوا مناخ البطالة وهي الأربطة فانقطعوا إليها عَنْ الجماعات فِي المساجد فلا هي مساجد ولا بيوت ولا خانات وصمدوا فيها للبطالة عَنْ أعمال المعاش) (تلبيس إبليس: ٣٢٨/١).

(٤) خانات السبيل، الخانات جمع: خان، وهو النزل أو المسكن أو الحانوت يكون في السبيل، أي: الطريق (لسان العرب: ١٤٦/١٣، مادة: خون).

(٥) الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا (لسان العرب: ٣٠٣/٧، مادة: ربط).

(٦) الثغر: الموضع الذي يكون حدًا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد (لسان العرب: ١٠٣/٤، مادة: ثغر).

(٧) جامع المسائل: ٣٧٦/٤.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

حسب ما ظهر لي من كلامه -حيث لم يصرح بقوله في المسألة- صحة بيع وإجارة بيوت مكة إذ يقول رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك)[1].

ويقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح البخاري، عندما أورد الخلاف في هذه المسألة: (لكن العمل الآن على أنه ملكٌ تام يملك فيه المالك العين والمنفعة؛ ولهذا يجري فيه التبايع ويجري فيه التأجير والرهن والارتهان والإيقاف وغير هذا)[2]، وعلل ذلك بمفهوم النص وهو الحديث السابق الذي قال فيه: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ)[3]، فمفهومه أنها تملك، والملك يفضي يفضي إلى جواز التصرف بها بكل شيء[4]، وإذا تقرر لدينا أن الصحيح أن مكة مما فتح عنوة، وقد قرر العلماء أن ما فتح عنوة مرجعه لإمام المسلمين، فإما أن يقسمه بين الفاتحين، أو أن يقر أهله عليه ويضرب عليهم الجزية أو الخراج، أو أن يجعله وقفًا عامًا للمسلمين[5]، وفي هذه الحالة لا يجوز التصرف بها ببيع أو إيجار، ومما لاشك فيه أنه لم يرد دليل صريح صحيح في عدم جواز

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٨/٨.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٢٨٥/٥.

(٣) صحيح البخاري: ٣٧/٨، رقم: ٣٠٥٨، وصحيح مسلم: ١٠٨/٤، رقم:٣٣٦١.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٨/٨.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٨/٣.

التصرف في دور مكة، ولم تقسم بين الفاتحين، ولم يرد دليل بجعلها وقفًا، فلم يبقَ إلا أنه أقرهم عليها، وهذا ما أشارت له النصوص الشرعية كحديث أسامة السابق، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة فقد قال صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)[1]، فنسب الدور لأصحابها، وهذا دليل إقرار لهم بملكها، ومن المعلوم أن الإنسان يتصرف في ملكه كيف يشاء.

واختيار الشيخ العثيمين هو نفس اختيار شيخه السعدي رحمهما الله تعالى في هذه المسألة؛ إذ يقول في ذلك: (بيوت مكة يصح بيعها وإجارتها، والآثار في المنع من ذلك يقابلها مثلها أو أكثر منها من الآثار، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك من زمن طويل، والحاجة من البائع والمؤجر والمشتري والمستأجر تدعو إلى ذلك جدًا، وفي المنع من ذلك ضيق وحرج، وقد رفع الله تعالى الحرج عن هذه الأمة)[2].

قال عنه ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (وهو أظهر في الحجة)، ونصره بأدلة وآثار كثيرة حتى قال: (ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر فكان إجماعًا)[3].

---

(١) صحيح مسلم: ١٧٢/٥، رقم: ٤٧٢٤.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٧٠.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد: ١٩٧/٤.

المبحث الرابع:

لمن ملكية ما نبت في أرض مملوكة؟.

أولًا: صورة المسألة:

عندما يكون لشخص أرضًا زراعية، فينبت بها شيء من النباتات بلا عمل منه، كالحشائش ونحوها مما ينبت على المطر، فلا شك أنه يجوز لكل أحد ان ينتفع بها إذا كان بإذن صاحبها ورضاه، ولكن هل يكون الانتفاع بها خاصًا بصاحب الأرض وحده، ولا يجوز لأحد من الناس مشاركته فيها إلا بإذنه، لكونها تقع في أرضه وملكه؟، أم أن صاحب الأرض يكون هو أولى بها فقط، ويجوز لغيره أن ينتفع بها إذا استغنى صاحب الأرض عنها ولو لم يأذن بذلك؟، أم أنه يشترك معه غيره من المسلمين في جواز الانتفاع بها بلا أولوية لأحد، حتى ولو لم يأذن بذلك صاحب الأرض، لأنها من الثلاثة المشتركة بين المسلمين، كما في الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ)[1]؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[2]:

اتفق العلماء على أن النابت في أرضه مما له عمل فيه أنه ملك خاص به، واختلفوا في الصورة السابقة على النحو التالي:

---

(١) مسند أحمد: ١٧٤/٣٨، رقم: ٢٣٠٨٢، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١١٣٨/٢، رقم: ١١٦٥٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٤١/٨.

١. القائلون بأن صاحب الأرض لا يملكه فيجوز لغيره أخذه، وبه قال الحنفية[١] والحنابلة[٢] وابن القيم رحمه الله تعالى[٣].

واستدلوا بمنطوق الحديث السابق وهو قوله: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ)، فالرسول صلى الله عليه وسلم أطلق في هذا ولم يخصص مملوكًا أو غير مملوك، فكل ماء أو نار أو كلأ فهو حق مشترك بين الناس، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركًا)[٤]، ولكنهم ذكروا أنه لا يحل لغير صاحب الملك أن يدخل إلى ملكه إلا بإذنه.

٢. القائلون بأنه يملك ما نبت في أرضه، وبه قال المالكية[٥] والشافعية[٦].

واستدلوا بحديث حنيفة الرقاشي رضي الله تعالى عنه: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[٧]،ووجه الدلالة: أن ما كان داخل أرضه فهو ملك له ومعدود من ماله، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه بلا إذنه بصريح كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وحملوا الحديث السابق (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ) على ما كان في الصحراء مما ليس مملوكًا لأحد[٨].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٨٢/٣.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ٢٢/٤.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٧١٥/٥.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٧١٥/٥.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٣٥/٢.

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٨٦/١١.

(٧) مسند أحمد: ٢٩٩/٣٤، رقم: ٢٠٦٩٥، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ٢٧٩/٥، رقم: ١٤٥٩).

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٣٥/٢.

٣. القائلون بأن صاحب الأرض إن استنبته[١] في ملكه فهو حق له، وإلا كان مباحًا للجميع، وقال به: الماوردي[٢] وابن تيمية[٣] رحمهم الله.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: (والأصح عندي اعتبار العرف فيما أرصدت له تلك الأرض، فإن كانت مرصدة لنبت ذلك، وهو المقصود من نباتها: كالآجام المرصدة لمنابت القصب، والغياض المرصدة لمنابت الشجر، والمراعي المرصدة لمنابت الكلأ فهو ملك لرب الأرض، وإن كانت مرصدة لغير ذلك من زرع وغروس، فنبات الكلأ والحشيش فيها ضرر بها، فلا يستقر ملكه عليه)[٤].

والقائلون بهذا القول يرون أن صاحب الأرض إذا استنبته كان له عمل فيه وجهد واضح، كما أنه عطل أرضه خلال هذه الفترة لهذا الكلأ، فلا يستساغ أن يكون غيره شريكًا له فيه في هذه الحالة.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

رجح الشيخ رحمه الله تعالى القول بأنه إذا استنبت أرضه ملك الكلأ الخارج فيها إذ يقول: (وهذا أشبه ما يكون بالصواب كما قلنا في أحواض الماء التي يعدها لاستقبال الماء، فإذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه)[٥].

---

(١) ومعنى استنبته: أن يحرث الأرض حتى تكون قابلة للنبات إذا نزل المطر، أو أن يدع الأرض لا يحرثها لزرعه الخاص ترقبا لما ينبت عليها من الكلأ والحشيش (الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٤١/٨).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٨٦/١١.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٣٨٧/٥.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٨٦/١١.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٤١/٨.

وتعليل الشيخ العثيمين رحمه الله واضح هنا وهو: أن لصاحب الأرض في هذه الحالة جهدًا وعملًا يستحق عليه أن لا يساوى فيه بغيره، بينما إذا كان فضلًا مجردًا من الله فغيره من المسلمين لهم حق الأخوة، ولهذا المبدأ أصل في الشريعة -أعني مبدأ الشراكة في الملك الخاص في بعض الحالات-؛ إذ ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ) فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[1]، فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جعل لأخيك المسلم حقًا في مالك المختص يشبه الواجب مع أن لك جهدًا فيه وعملًا، فكيف بالمال الذي تحصلت عليه بغير جهد وعمل منك، وتعليل أصحاب هذا القول قوي وحجتهم لها حظ كبير من النظر، لكن لا يزال في النفس شيء من التعدي على أملاك الغير، وابن رشد رحمه الله أشار لهذا القول بطريقة أخرى[2]؛ إذ قسّم الأراضي المملوكة إلى أربعة أقسام، فالمحصنة بحيطان ليست كالمحرزة بلا حيطان من الأراضي التي لم تستصلح، وهذا النوع ثلاثة أنواع، منها الأرض المعدة لرعي دوابه فيترك زرعها لينبت للرعي، فكأنه توسط بين القولين الأخيرين، ولكن يظل أن الأرض المملوكة لها حرمة ولصاحبها الحق فيها، ومن الصعب القول بمنازعته ما هو مملوك له بغير طيب نفس منه.

---

(١) صحيح مسلم: ١٣٨/٥، رقم: ٤٦١٤.

(٢) البيان والتحصيل: ٢٤٦/١٠.

المبحث الخامس:

حكم بيع المسك في وعائه (فارته).

أولًا: صورة المسألة:

هناك بعض السلع التي تباع قبل أن ترى، وهي معلومة في الأصل لكنها مستترة الصفة حالة البيع، مثل اللبن في الضرع، ، وكالنوى في التمر، وكذلك مسك الغزال في وعائه وما شابهها، وهذه الأنواع مستترة بأصل الخلقة، قد تكون صالحة أو تالف جزء منها أو كلها، فهل يدخل بيعها في الغرر المنهي؟ كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[1]، أم أنه جائز بيعها قبل الرؤية للعلم بصفتها على وجه العموم؛ لتعذر رؤيتها، ولأنها إذا كشفت فسدت في الأغلب؟، وهل يكون للمشتري خيار العيب أو الرؤية بعد البيع، في حال قلنا إنها تباع على صفتها الحالية أي مستترة؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[2]:

١. القائلون بعدم جواز هذا النوع من البيع، وبه قال الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) صحيح مسلم: ٥/٣، رقم: ٣٨٨١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٥٥/٨.

(٣) العناية شرح الهداية: ٤١١/٦.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك: ١٥/٣.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٦٠/٤.

(٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع: ١٠٤/١.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق، أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[1]، وسبب المنع لأن فيه غررًا، وهو ما طوي عنك علمه. وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء[2].

وقالوا أيضًا: (لأنه مجهول، والمسك غال إن قدرته بالوزن فقد تكون الفأرة سميكة، وإن قدرته بالحجم فكذلك)[3].

٢. القائلون بجواز هذا النوع من البيع، وبه قال بعض الشافعية[4]، وبعض الحنفية[5]، وهو ظاهر كلام ابن تيمية[6] وابن القيم رحمهم الله تعالى[7]. تعالى[7].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وليس منه بيع المسك في فأرته، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانته من الغش والتغير، والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض)[8].

---

(١) صحيح مسلم: ٥/٣، رقم: ٣٨٨١.

(٢) العناية شرح الهداية: ٤١١/٦.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٥٥/٨.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥٢٢/٣.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣٨٤/٣.

(٦) جامع المسائل: ٤٢١/٦.

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٧٢٨/٥.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٧٢٨/٥.

وبنوا قولهم هذا على أن: (هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمانة، ومن المعلوم أن الرمانة يصح بيعها ووعاؤها قشرها، فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير، وقد يكون فيه شيء قليل، ثم إن أهل الخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه، أو بأي شيء)[1].

ويعزو ابن القيم رحمه الله تعالى قوله ذلك إلى أنه جرت به عادة الناس، وأن هذا ليس من الغرر؛ إذ يقول: (وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طويت معرفته، وجهلت عينه، وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررًا لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا، ومن حرم بيع شيء، وادعى أنه غرر، طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعًا، وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الراجح دليلًا، والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر)[2].

٣. القائلون بأنه يصح البيع وللمشتري إن لم يجده على ظاهره الخيار، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[3]، وقال بها بعض الحنفية[4]؛ إذ قالوا: (ومن اشترى ما لم يره جاز، وله خيار الرؤية. معناه: إن شاء أخذه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٥٥/٨.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٨٢٨/٥.

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد: ٨٢٨/٥. ولم أجده في كتب المذهب.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ١٦/٢.

وإن شاء رده، وكذا إن كان الثمن عينًا ولم يره البائع)[1]، ولا شك أنه في بيع بعض السلع يحتاج المتبايعان إلى ذلك؛ لأنه ربما أن بعض السلع كشف المستتر المقصود بالبيع يضر بها.

٤. وفي كلام الشيخ السعدي رحمه الله تعالى إشارة لقول رابع وهو: جواز هذا النوع من البيع لمن يعرفه من أهل الخبرة به، ومنعه عن غيرهم لوجود الجهالة[2].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

القول بصحة هذا النوع من البيع للتعليلات السابقة، ولأنه مستتر بأصل الخلقة فينبغي أن يجرى به مجرى المستترات الأخرى بالقول بالجواز في الجميع[3].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة، كمنافع الأعيان في الإجارة، مثل منفعة الأرض والدابَّة، ومثل لبنِ الظِّئر[4] المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كلُّه من بابٍ واحدٍ، وهو جائز، ثمَّ إن حَصَلَ على الوجه المعتاد، وإلَّا حُطَّ عن الَمستأجر بقدرِ ما فاتَ من المنفعة المقصودة. وهو مثل وضع الجائحةِ في البيع، ومثل ما إذا تَلِفَ بعض المبيع قبلَ التمكن من القبض في سائر البيوع)[5].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ١٦/٢.

(٢) الفتاوى السعدية: ٢٧٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٥٥/٨.

(٤) الظِّئْرُ: العاطفةُ على غير ولدها، المُرْضِعةُ له، من الناس والحيوانات وغيرها، والذكرُ والأُنثى في ذلك سواء (لسان العرب: ٥١٤/٤، مادة: ظأر).

(٥) جامع المسائل: ٤٢١/٦.

والمتأمل في أصول الشريعة يجدها جاءت لتحقيق مصالح الجميع بائعًا ومشتريًا، ولرفع الحرج ودفع المشقة عنهم، وأحيانًا تغتفر بعض الأمور في حالات لا تغتفرها في غيرها، لتحقيق مصالح العباد، وللتيسير عليهم، فالنهي عن الغرر هو عين المصلحة، ولكن عندما تكون مصلحة المتبايعين في ترتب غرر يسير فإنه يعفى عنه، وعلى هذا قامت بعض العقود كالسلم والعرايا ونحوها، ومن نظر في هذه الأقوال وجد أن اشتراط إخراج المسك للرؤية يضر بالبائع والمشتري، والقول بنفاذ البيع وهو داخل وعائه قد يضر بالمشتري إن خرج ناقصًا أو تالفًا لغلاء ثمنه؛ ولذا كان أعدل الأقوال المحقق لمصلحة الجميع هو القول بصحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري بعد رؤية المبيع، سواء قلنا بخيار الرؤية، أو يكون خيار العيب.

ويشير ابن تيمية رحمه الله تعالى لهذا المفهوم فيقول: (ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهي عن بيع الحمل مفردًا)[1].

(١) القواعد النورانية الفقهية: ١/١٧٢.

المبحث السادس:

حكم جهالة ثمن السلعة (البيع برقمه).

أولًا: صورة المسألة:

في بعض المحال التجاري، تكون بعض السلع ذات سعر محدد مرقوم عليها، إما من قبل صاحب المحل، أو من قبل الجهات المسؤولة، فلو أن شخصًا اشترى من محل قلمًا، وقال للبائع: بكم تبيع هذا القلم، فقال البائع: بالسعر الذي كتب عليه، ولم يطلع المشتري على ما كتب عليه ولكنه قبل، فهل يكون البيع هنا صحيحًا منعقدًا، لأن المشتري رضي بالبيع، ولكون السعر المحدد المرقم ثابتًا يشتري به الناس جميعًا؟، أم أن البيع لا يصح ولا ينعقد، لأنه يدخل في بيع الغرر، وذلك لجهالة أحد العوضين، الذي هو في هذه المسألة الثمن، بالنسبة للمشتري؟، ومثله في الحكم البيع بسعر اليوم، والبيع بما ينقطع به السعر، والبيع بمثل ما اشترى به فلان، ونحوها من الصور.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[١]:

١. القائلون بعدم جواز هذا النوع من البيوع، وبه قال الجمهور من العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٧١/٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٨/٥.

(٣) التلقين في الفقه: ١٥١/٢.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٥٥/٢.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٣٦١/٤.

واستدلوا لقولهم هذا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[1]، وهذه الصور داخلة في بيع الغرر المنهي عنه؛ فالثمن مجهول وقت البيع للمتعاقدين أو أحدهما.

٢. القائلون بالجواز، وهو رواية عن أحمد[2]، واختارها ابن تيمية[3] وابن القيم[4] رحمهم الله، ولم أجد للسعدي رحمه الله تعالى تصريحا بالمسألة إلا أنه أشار إلى أن الغرر اليسير محتمل؛ إذ يقول عندما تكلم عن بعض صور المسائل التي يدخلها غرر: (... وإن كان فيه غرر ظاهر فالصواب قول المانعين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.[5]، والحكم يدور مع علته، فهذه المسائل وما أشبهها مما يقال فيه إنه مجهول أو غير مجهول، ينظر إلى تحقيقها، فإن تحقق فيها الغرر منعت، وإلا فالأصل الجواز) [6]، والذي يتضح لي من قوله هذا أنه إلى إلى الجواز أقرب.

ولعل وجهتهم في هذا أن الثمن محدد معلوم في أصله، وإن كان غائبًا عنهما أو عن أحدهما في ساعة البيع، فسعر السلعة ثابت لا يتغير وقت التبايع.

---

(١) صحيح مسلم: ٥/٣، رقم: ٣٨٨١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣١٠/٤.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣١٠/٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٥/٤.

(٥) صحيح مسلم: ٥/٣، رقم: ٣٨٨١.

(٦) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٧١.

كما استدلوا لقولهم هذا بأن عمل الناس عليه، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا[1]، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه)[2].

كما استدلوا بالقياس؛ إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به)[3].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

رجح رحمه الله أنه إن كان الترقيم من قبل جهة مسؤولة فهو مقبول يجوز العمل به، وإن كان من صاحب السلعة لم يقبل ولا يجوز العمل به؛ لاحتمال حدوث الغش بها جلبًا للمصلحة لنفسه، وحجته في قوله ذلك: إن المشتري في هذه الحالة يكون أشد اطمئنانًا للسعر، كونه من جهة يغلب عليها الحياد[4].

---

(١) يقصد شيخه ابن تيمية رحمهما الله.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/١٧١.

ونجد أن قوله هذا قول وسط بين قول الشيخين ابن تيمية وابن القيم المجيزين مطلقًا، وقول جمهور العلماء المانعين مطلقًا، ولو أردنا أن ننظر في المسألة من كل جوانبها، لوجدنا أن الناس درجوا على التبايع بالرقم مع وجود الجهالة به، ولكنه لا يقع إلا بالأشياء المعتادة أو ما كان ثمنه قليلًا، لكن يندر أو لا يوجد فيما كان ثمنه باهظًا، فلم نرَ أو نسمع أن أحدًا اشترى سيارة أو بيتًا ونحوه برقمه، وإذا عرفنا أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس في تعاملاتهم، والتيسير لهم فيما يشق عليهم، وعرفنا أنها جاءت أيضًا بالتحذير عما يسبب الشحناء والبغضاء بينهم، من هنا ربما نستطيع القول إن القطع بالجواز أو عدمه بجميع الصور غير مقبول، وإن القول العدل في ذلك هو أنه يصح البيع بالرقم في الأمور البسيطة والدارجة بين الناس تخفيفًا عليهم في تعاملاتهم، وما سوى ذلك لا بد فيه من العلم بالثمن.

ولا شك أن أصول الشريعة تتغاضى عن الغرر اليسير في بعض المعاملات تحقيقًا لمصالح الناس كما أسلفنا في المبحث السابق حول جهالة المثمن، يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير)[1]، واشترط بعضهم بالغرر اليسير الذي يعفى عنه: أن يكون غير مقصودًا لذاته، وأن تدعو له الضرورة[2].

(١) المغني في فقه الإمام أحمد: ٤/١٧٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة: ٤/٣٧.

المبحث السابع:
حكم تفريق الصفقة[1].

أولًا: صورة المسألة:

ذكر العلماء لتفريق الصفقة صورًا متعددة ونماذج متفرقة، اتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في غيرها، منها مثلًا: حين يعقد شخصان صفقة بينهما، ويتضح أن الصفقة تشتمل على أمرين يمكن الفصل بينهما، فقد نحتاج للتفريق بينهما، بحيث يأخذ كل واحد من الأمرين حكمًا مستقلًا عن الآخر، وهذا ما يسمى (تفريق الصفقة)، ومثاله: باع شخص سيارته وسيارة غيره بغير إذنه، فيمكن هنا تفريق الصفقة، فتصح الصفقة بسيارته، وتبطل بسيارة غيره.

وذكر بعض العلماء الحنابلة أن لتفريق الصفقة ثلاث صور وهي[2]:

الأولى: إذا باع معلومًا ومجهولًا لا يتعذر علمه.

الثانية: إذا باع مشاعًا بينه وبين غيره، أو مملوكًا له ولغيره.

الثالثة: إذا باع شيئين، أحدهما يصح البيع فيه، والآخر لا يصح.

---

(١) وعرف تفريق الصفقة بأنه: (أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرقت أو تبعضت أو تجزأت، وبكل هذه المترادفات يعبر الفقهاء فيسمونه (تفرق الصفقة)، أو (تبعيضها)، أو (تجزؤها) (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/٥٧)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/١٨٣.

ثانيًا: أقوال العلماء[١] كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[٢]:

١. القائلون بالجواز وهم: الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلوا بحديث أبي المنهال قال: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله تعالى عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا)[٧]، فقد نص الحديث على تفريق الصفقة فأقر الجائز ومنع غيره؛ ولذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى في "التلخيص الحبير": (في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة)[٨].

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)[٩]، وجه الدلالة من الحديث: الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر التفريق في الحكم بين جزئي

---

(١) القصد ذكر أقوال العلماء فيها إجمالًا، لكثرة الخلاف بينهم في تفاصيلها والفروع المترتبة عليها.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٨٣/٨.

(٣) البناية شرح الهداية: ١٢٨/٨.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٤٧٧/٢.

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ٩٤/٣.

(٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع: ١٠٤/١.

(٧) صحيح البخاري: ٣٣١/٦، رقم: ٢٤٧٩، وصحيح مسلم: ٤٥/٥، رقم: ٤١٥٥.

(٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١١٠/٣.

(٩) صحيح البخاري: ٣٦٩/٥، رقم: ٢١٥١، وصحيح مسلم: ٦/٥، رقم: ٣٩٠٧،

الصفقة، وهما اللبن والشاة، فأمضى اللبن، وأجاز رد الشاة، قال في البدر المنير: (باب تفريق الصفقة)، ثم ساق هذا الحديث، إشارة منه رحمه الله تعالى إلى أن دلالة الحديث على تفريق الصفقة ظاهر صريح[1].

٢. القائلون بمنع تفريق الصفقة، وهم: بعض الشافعية[2] وبعض الحنابلة[3].

الحنابلة[3].

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.[4]، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن تفريق الصفقة يقتضي وجود صفقتين وقع عليهما عقد واحد، وهذا الأمر هو عين ما نهى عنه الحديث.

كما استدلوا بحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو: (نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ)[5].

وعللوا لقولهم أيضًا فقالوا: يبطل لأن العقد جمع حلالًا وحرامًا، فغلب التحريم، كما لو جمع بين أختين في النكاح، أو باع درهمًا بدرهمين، وكذلك لجهالة الثمن، وذلك أنه إذا باع حرًا وعبدًا بألف سقط ما

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٥٣٤/٦.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٣٧٩/٩.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢١٦/٤.

(٤) مسند أحمد: ٣٢٤/٦، رقم: ٣٧٨٣، قال الألباني: للحديث شواهد (إرواء الغليل: ١٤٨/٥، رقم: ١٣٠٧).

(٥) العناية شرح الهداية: ٣٥٠/٦، وقد بحثت عنه في كتب الحديث، فلم أجده.

يخص الحر من الثمن، فيصير العبد مبيعًا بما بقى، وذلك مجهول في حال العقد فبطل[1].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار الشيخ رحمه الله تعالى صحة تفريق الصفقة؛ إذ يقول: (القول الثاني: أن البيع لا يصح في الجميع؛ لأن الصفقة واحدة ولا يمكن أن تتفرق، ولكن الصحيح المذهب)[2].

أما ابن تيمية رحمه الله تعالى فلم يصرح بقوله في هذه المسألة، لكن يفهم من بحثه في المسألة، وتأصيله لها، ميله للقول بتفريق الصفقة إجمالًا [3].

أمّا ابن القيم رحمه الله تعالى فصرح بالقول بمشروعيته؛ حيث قال بعد سرد حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه السابق: (وهو صريح في تفريق الصفقة)[4].

والسعدي رحمه الله تعالى يخالف في ذلك فيقول: (عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولًا، وهذا محذور ظاهر؛ فإنهم يمنعون من بيع ما هو أهون منها جهالة)[5].

وعند التمعن في منحى الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في ترجيح هذا القول نلحظ أنه هو الفقه الحق؛ حيث إن التيسير في الأحكام مطلب ومقصد

---

(١) الفقه الميسر:٣٦/٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٨٣/٨.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٤٢٦/٥.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٤٩/٤.

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٧٢.

شرعي، فلماذا ننكر ما يمكن تصحيحه ونلغيه، وفي القاعدة الأصولية يقولون: (الأصل في العقود هو الانعقاد والجواز)[1]، والبطلان ليس أصلًا؛ فلماذا يغلب مع عدم وجود مبرر منطقي، بل إن مفاهيم الأدلة الشرعية تدل على خلافه.، ونحن عندما قررنا المسألة ذكرنا عن المسألة التي يدخلها تفريق الصفقة: "أن الصفقة تشتمل على أمرين يمكن الفصل بينهما"، وكان المحذور من القول بجواز تفريق الصفقة هو الجهالة والغرر، وبهذا الشرط أو الضابط تنتفي الجهالة والغرر، كما أن من الضوابط في تفريق الصفقة: ألا يترتب منه ضرر على أحد المتعاقدين، وقد أشار إلى هذا الضابط بعض الحنفية فقالوا: (لما في الأخذ من تفريق الصفقة، والإضرار بالمشتري في تبعيض الملك عليه، والشفيع بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه، فلا يتمكن من الأخذ على وجه يكون فيه إلحاق الضرر بغيره)[2]، وأشار الشيخ دبيان الدبيان إلى تفصيل لطيف في المسألة؛ فقال في الترجيح: (إذا كان تفريق الصفقة يفوت على أحدهما غرضه من الصفقة، لم يحل التفريق، وإن كان التفريق لا يفوت غرض واحد منهما، جاز تفريق الصفقة برضاهما)[3].

(١) شرح التلويح على التوضيح: ٨٩/١.

(٢) المبسوط: ١٠٤/١٤.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٠٣/٨.

المبحث الثامن:

حكم البيع على بيع غير المسلم.

أولًا: صورة المسألة:

لو باع شخص على آخر دارًا بألف ريال، ثم أتى شخص ثالث وقال للمشتري: لدي دار مثلها بثمن أقل من الثمن الذي اشتريت به، فهذا التصرف يعدُّ بيعًا على بيع أخيه، وهذ فعل محرم قطعًا إذا كان بين المسلمين، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)[1]، ومثله الشراء على شراء أخيه، وهو عكس هذه المسألة، وكذا السوم على سوم أخيه، والنص هنا ورد في حق المسلمين بعضهم مع بعض، فهل هو خاص بهم فقط؟، أم أن هذا التحذير شامل أيضًا للمسلم، إذا فعل ذلك مع الكافر المعاهد أو الذمي؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[2]:

١. القائلون بأن المنع من البيع على بيع غيره أو الشراء على شرائه وكذا السوم على سومه، مختص فيما بين المسلمين فقط، وهم: الحنابلة[3].

وحجتهم مفهوم الحديث السابق: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)، وغير المسلم أيًا كان ليس أخًا للمسلم؛ فيكون غير معنيٍّ بالنهي الوارد في الحديث السابق، ومن ثم تجوز المزايدة عليه.

وعللوا أيضًا فقالوا: ولأنه كافر، والكافر لا حرمة له[4].

---

(١) صحيح البخاري: ٣٥٠/٥، رقم: ٢١٣٩، وصحيح مسلم: ٣/٥، رقم: ٣٨٨٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٠١/٨.

(٣) حاشية الروض المربع: ٣٧٨/٤.

(٤) حاشية الروض المربع: ٢٠١/٨.

٢. القائلون بدخول الكافر الذمي في من نهي عن المزايدة عليه، فيما ذكر سالفًا من الأنواع، وهم: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

وقالوا بأن قوله صلى الله عليه وسلم (عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) كما في الحديث السابق، ليس قيدًا بل لزيادة التنفير، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الغيبة: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)[٤]؛ إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي، وكذا البيع على بيعه، وينبغي أن يكون المستأمن كذلك[٥].

٣. وقال بعضهم: إن لفظة "أخيه" في الحديث، خرجت مخرج الغالب وليست قيدًا في الحديث[٦].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار الشيخ رحمه الله تعالى القول الثاني، وهو أنه لا يجوز المزايدة على الذمي في البيع والشراء والسوم؛ إذ قال: (وهذا القول أقرب للعدل)[٧]، وعلل اختياره ذلك بقوله رحمه الله تعالى: (لأن العدوان على الكافر الذمي حرام لا يحل؛ إذ إنه معصوم الدم والعرض والمال، وتقييد النبي ذلك بالأخ بناء على الأغلب، أو من أجل العطف على أخيك، وعدم التعرض له)[٨].

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٤٤٨/٣.

(٢) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ٤/٥.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٩/٢.

(٤) صحيح مسلم: ٢١/٨، رقم: ٦٧٥٨.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٤٤٨/٣.

(٦) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: ٤/٥..

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٠٢/٨.

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٠١/٨.

وابن تيمية رحمه الله تعالى أخذ بمذهب الحنابلة في هذه المسألة، فرجح عدم دخول الكافر في النهي عن المزايدة عليه[1].

ويرى ابن القيم رحمه الله تعالى رأي الحنابلة في عدم دخول الكافر الذمي في هذا الحكم، فيجوز البيع على بيعه ونحوه[2].

والشيخ السعدي رحمه الله تعالى أيضًا يرجح قول الحنابلة في اختصاص النهي ببيع المسلم على بيع أخيه أو الشراء على شرائه[3].

والملاحظ في هذه المسألة، أن اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى ومن ثم تعليله يأخذ بالمنحى الذي يعزز مفهوم سماحة الإسلام وعدالته؛ إذ إن من نال حق البقاء بين جموع المسلمين، فهو مستحق لكثير من الحقوق التي لا تشعره بأنه منبوذ أو مستضعف، ويعامل في كثير منها معاملة المسلم من جهة الحقوق والواجبات، وقد أكد رحمه الله تعالى في موضع آخر على هذا المفهوم -وهو أن غير المسلم يعامل في بعض المواضع كالمسلم- فقال: (حتى أن العلماء رحمهم الله تعالى قالوا: لو دخل على القاضي رجلان أحدهما كافر والثاني مسلم حرم عليه أن يميز المسلم بشيء؛ فيدخلان جميعا ويجلسان ويتحدث القاضي إليهما جميعًا، فلا يتحدث لواحد دون الآخر، ولا يبش في وجه المسلم ويكشر في وجه الكافر)[4].

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٤٤/٤.

(٢) أحكام أهل الذمة: ٥٨٧/١.

(٣) شرح عمدة الأحكام: ٤٧٢.

(٤) شرح رياض الصالحين: ٦٨/١.

وأرى أن اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى قوي ولكنه معارض بتقييد النص الشرعي، والحكم المعلل لا يقوى على مقارعة الحكم المنصوص عليه بلا إشكال، والأصل في الأحكام أن تحمل على ظاهرها.

وفي استطراد لطيف لابن تيمية رحمه الله تعالى لم أجده لغيره في هذه المسألة، حول حال عقد من باع على بيع أخيه أو سام على سومه...، قال: (فرق بين أن يخطب على خطبة أخيه ويستام على سومه وبين أن يبيع على بيعه أو يبتاع على بيعه؛ فإن الخاطب والمستام لم يثبت لهما حق وإنما ثبت لهما رغبة ووعد، بخلاف الذي قد باع أو ابتاع فإن حقه قد ثبت على السلعة أو الثمن، فإذا تسبب الثاني في فسخ هذا العقد كان قد زال حقه الذي انعقد، وهذا يؤثر ما لا يؤثر الأول)[1].

(١) الفتاوى الكبرى: ٦/٣٠٦.

المبحث التاسع:
حكم بيع التورق.

أولًا: صورة المسألة:

عندما يحتاج شخص لمال نقدًا، ثم يذهب إلى تاجر أو ما يسمى بـ "مُقَسِّطٍ" فيعطيه المقسط سلعة ثمنها في السوق عشرة آلاف ريال، على أن يسدده طالب الدين مُقَسَّطَة أو مرة واحدة بعد أمد محدد مبلغ خمسة عشر ألف ريال، ثم يذهب طالب الدين ويبيعها نقدًا على شخص ثالث ليس بينه وبين المقسط شراكة ولا تواطؤ، ليحصل على النقد المطلوب، فهذه المسألة المعروفة بـ: "التَوَرُّقِ"[1]، وسميت تورقًا لأنه الهدف الحقيقي منها الوَرِقَ (النقد) وليس السلعة المتبايع بها، فإن باع صاحب الدين سلعته على المقسِّط نفسه أو على من تواطأ معه فهي مسألة "العِيْنَةِ" المنهي عنها بحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[2].

---

(١) والتورق: مصدر تورَّق، والورِق بكسر الراء: الدراهم المضروبة من الفضة (لسان العرب: ٣٧٥/١٠، مادة: ورق) واصطلاحًا: أن يشتري سلعة بنسيئة ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد (الفقه الميسر: ٢٥/٦).

(٢) سنن أبي داوود: ٢٩١/٣، رقم: ٣٤٦٤، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٣٦/١، رقم: ٤٢٤).

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[١]:

١. القائلون بجواز بيع التورق وهم: الحنفية[٢] والشافعية[٣] الحنابلة[٤]، وهو اختيار السعدي[٥].

واستدلوا بعموم قوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[٦]، وهذه معاملة مستوفية الشروط الشرعية فيجوز التعامل بها، ولا يوجد دليل على منعها.

كما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٧]، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)[٨]، الشاهد من الحديث: أن الصفقة غير المقصودة لذاتها متى ما كانت بصورة صحيحة فهي جائزة، وبائع التمر هنا قصد الحصول على تمر آخر ولكن نظرًا لأنه مال ربوي لا يباع بمثله باعه بالمال ليشتري به التمر، والمال مثله في كونهما مالين ربويين.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/٢١٩.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الحقائق: ٣/٥٧٥.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٩/٢١٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤/٣٢٧.

(٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٤/٣٩٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

(٧) الجنيب: جنس جيد من التمر (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ١/٣٦١).

(٨) صحيح البخاري: ٥/٤٣٦، رقم: ٢٢٠١، وصحيح مسلم: ٥/٤٧، رقم: ٤١٦٦.

ومما عللوا به لقولهم هذا أن قالوا: (لأنَّ المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنَّه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكلٍ أو شربٍ أو استعمالٍ، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محظور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد)[١].

٢. القائلون بكراهة بيع التورق، وهم: المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

وعللوا بأن هذه المعاملة لا يدخل فيها إلا مضطر[٤]، فكأنهم جعلوا الكراهة مقابل الاستغلال، والجواز مقابل الضرورة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى عندما علل الكراهة بالاضطرار: (وهذا من فقهه)[٥].

٣. القائلون بتحريم بيع التورق، وهم: رواية عن الإمام أحمد[٦]، واختارها ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨] رحمهم الله تعالى.

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٣٩٨/٤.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٠٥/٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٣٧/٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٣٥/٣.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٣٥/٣.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٣٧/٤.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠٢/٢٩.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٥٧/٣.

وعللوا تحريمهم لها أن فيها تحايلًا على الربا، وأنه لا يوجد فرق بينها وبين العينة، بل قالوا إنها أشد كلفة على طالب الدين من العينة؛ إذ إنها تضطره للبحث عن شخص ثالث قد لا يقدر السلعة قدرها كما قدرها صاحبها[1].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى القول بجواز بيع التورق، ولكنه ضبطها بشروط ثلاثة إن تحققت وإلا لم تجز، وهي:

١. أن يتعذر عليه الحصول على المال بطريق مباح غير هذا الطريق كالقرض[2] أو السلم.
٢. أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة.
٣. أن تكون السلعة التي سيقع عليها العقد مملوكة للبائع قبل تنفيذ العقد[3].

وعند التأمل في هذه الشروط نجد أن الشرط الثالث لا يوجد فيه أي إشكال، ولا يمكن تصحيح المعاملة بدون أن يملك البائع السلعة على الصحيح، وهذا متعلق بمسألة وهي: بيع الشخص مالا يملك، أما الشرطان الأول والثاني فهما تقييد لا حاجة له؛ فالمسألة دائرة بين: جائزة فتطلق، أو محرمة فتمنع، فإن ربطناها بالحاجة أو الضرورة فلا نحتاج للبحث الطويل بجوازها؛ لأنه متقرر شرعًا: أن المضطر معذور بمثل هذه التصرفات.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٥٧/٣.

(٢) القرض في اصطلاح الفقهاء: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وفي تعريفه خلاف بين الفقهاء يترتب عليه بعض الضوابط (الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٠٣/٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٢١/٨.

ولذا كان القول الصحيح أنها جائزة لا غبار عليها، وسبب ذلك أنها معاملة صحيحة مستوفية للشروط لا يوجد فيها مانع ظاهر، فالبيع صحيح بذاته لقول الله تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[1]، والبيع بأجل مباح لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[2].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة)[3].

وأما قول بعض المحققين: إن المقصود من هذه المعاملة المال لا السلعة، فهذا أمر صحيح ولكنه لا يقدح في صحة المعاملة؛ إذ إن جميع التجارات الهدف منها المال لا السلع بذاتها، فهل تجد تاجرًا له محل يبيع فيه هدفه أن تبقى السلع عنده أو أن يهديها للناس، أليس الهدف منها أن يبيعها ليحصل على المال، يقول ابن تيمية رحمه الله: (والبيع لملك الثمن مقصود مشروع)[4].

وأما كونها تشبه بعض المسائل الربوية أو أنها تفترق عن مسائل البيع لأنه مضمون فيها الخسارة للبائع الثاني، فيقال: إن هذا أمر غير مسلم، بل هي إلى البيع أقرب من الربا في صورتها، ثم إن الخسارة غير مضمونة فيها، بل في بعض الأحيان تكون السلعة مربحة للمشتري، فكم من سلعة اشتريت تورقًا وتأخر بائعها فحصل ارتفاع فباعها صاحبها بثمن حال أكثر مما اشتراها به مؤجلة، ولعل في التورّق في الأسهم أمثلة كثيرة، وهي غالب ما يقع فيه التورق حاليًا.

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز: ١٩/٥٠.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٦/١٣٥.

ولا بد هنا من التنبيه على أمر مهم لتمام هذه المعاملة، وهو: ما تقدم في الشرط الثالث من شروط الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، وهو: أن لا تتم العملية الأولى والثانية قبل ملك البائع في المعاملتين للسلعة وأن يحوزها حيازة شرعية؛ لأنه إن باع قبل ذلك، يكون باع ما لم يدخل تحت ملكه، وهذا منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[1].

(١) مسند أحمد: ٢٥/٢٤، رقم: ١٥٣١١، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ١٣٢/٥، رقم: ١٢٩٢).

المبحث العاشر:

هل يورث خيار الشرط[1]؟.

أولًا: صورة المسألة:

إذا اشترى شخص من آخر سيارة وتم البيع، فإن للمشتري والبائع خيارًا يستطيعان فسخ البيع من خلاله، وهو خيار المجلس، ما داما لم يتفرقا عن بعضيهما عرفًا، كما أن لهما خياران آخران طارئان، قد يوجدان وقد لا يوجدان، حسب حالة البيع والمبيع، وهما: خيارا العيب وخيار الغبن، ومن حرص الشرع على تمام البيوع بين المسلمين على أحسن سبك وأسلم طريقة، فقد شرع خيارًا اختياريًا للمتعاقدين وهو خيار الشرط، وخيار الشرط أن يقول أحد المتبايعين أو كلاهما: لي الخيار لمدة كذا، ويحدد مدة يرى أنها كافية له للقناعة بالمبيع[2]، وموضع البحث هنا: لو أن مستحق خيار الشرط مات ولم ينتهِ وقت خيار الشرط، فهل ينتقل الخيار لورثته أم أنه ينقضي بموته؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[3]:

١. القائلون بأن خيار الشرط ينقطع بالموت، ولا ينتقل للورثة، وبه قال: الحنفية[4] والحنابلة[5].

---

(١) خيار الشرط: أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار المدة الفلانية (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٣١٠٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٣١٠٩.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/٢٩٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ٢/١٤.

(٥) حاشية الروض المربع: ٤/٤٣٢.

وعللوا لقولهم بعدم توريث خيار الشرط فقالوا: (بأن اختيار الإمضاء أو الفسخ لا يكون إلا من قبل المشتري الذي مات، فلا ندري الآن هل يريد الإمضاء أو يريد الفسخ فيبطل)[١].

وقالوا أيضًا في تعليلهم لعدم توريثه: إن خيار الشرط (مشيئة وتروّ، وذلك لا يتصور فيه الإرث؛ لأنه لا يقبل الانتقال)[٢].

وقالوا أيضًا: (ولأن خيار الشرط حق لا يملك به ...، ، فإن للموصي الخيار في فسخها قبل الموت، ولا ينتقل هذا الخيار إلى وارثه)[٣].

٢. القائلون بأن خيار الشرط ينتقل للورثة، وبه قال: المالكية[٤] والشافعية[٥]، ورجح هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي[٦].

واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)[٧]، والشاهد: أن خيار الشرط من الحقوق المالية التي تركها الزوج، فللوارث حق فيها كغيره من الحقوق.

وعللوا لقولهم هذا فقالوا: (ولأن كل من ورث شيئًا ورثه بحقوقه، كالدين والرهن وغيره)[٨].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٩٣/٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ١٤/٢.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: ١٥/٣ .

(٤) المدونة: ٢٠٨/٣.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٢٠٥/٩.

(٦) الفتاوى السعدية: ٢٨٢.

(٧) سورة: النساء، من الآية رقم: ١٢.

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٢٣/٢.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار رحمه الله تعالى القول الثاني – أن الخيار باق وللوارث حق المطالبة – به: (وهذا هو القول الصحيح أنه ينتقل الحق إلى الورثة، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ)[1].

وقال الشيخ رحمه الله في معنى الآية التي استدل بها أصحاب القول، وهي قول الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)[2] (وكلمة (وكلمة (تَرَكَ) تشمل كل متروكاته من أعيان أو منافع أو حقوق ...؛ لأنهم ورثوه من مورثهم على هذا الوجه)[3].

وهذا القول متفق مع المعنى المفهوم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الـمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[4]، فهذا الشرط ثابت بدليل شرعي، وهو الحديث السابق، وعموم قول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[5]، وإلغاؤه بعد الموت إزالة للأصل عن مكانه، وهذا الأمر مفتقر إلى دليل، ولا دليل عليه، ولو أننا نظرنا إلى هذا الشرط من منظور حقوقي، لوجدنا أنه جاء لجلب نفع لمن هو حق له أو دفع ضر عنه، فهو في النهاية يعدُّ جزءًا من البيع المعقود عليه، وإذا ألغي فنحن في الحقيقة نقصنا هذا الحق المالي، وهو من الظلم غير المبرر لمن وقع عليه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٩٤/٨.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: ١٢.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٩٤/٨.

(٤) سنن الترمذي: ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

وفي القاعدة الشرعية: (يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء)[1]، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في شرح هذه القاعدة: (لأنه لما مات الميت وانتقل ماله إلى ورثته، وهو ما خلفه من أعيانٍ أو ديونٍ أو حقوقٍ، ناب الوارث مُنَاب مُوَرِّثِهِ في مخلفاته، فيطالب بالديون المتعلقة بالْمَوْرُوث، ويقضي الوارث ديونه ويُنَفِّذُ وصاياه، إن لم يكن له وَصِيٌّ، وله أن يتصرف في التركة ...، ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكًا للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته، وكذاك يتلقى عنه أمواله وحقوقه، مثل خيار العيب والغبن والتدليس، ومثل: الرهون والضمانات ونحوها، وإنما اختلف العلماء: هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة إذا لم يطالب بذلك، والصحيح قيامه مقامه فيها كغيرها)[2].

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: ١٠٨.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: ١٠٨.

المبحث الحادي عشر:

حكم اختلاف المتبايعين عند أيهما حدث العيب.

أولًا: صورة المسألة:

اشترى شخص من آخر منزلًا، وبعد تمام البيع ومضي مدة عليه، تقدم المشتري بشكوى على البائع طالبًا تخفيض الثمن أو الإقالة من هذه الصفقة؛ لوجود خلل في المنزل، فأنكر البائع وجود هذا العيب عند البيع، مدعيًا أنه حصل بعد الشراء، فهل يجبر البائع على الاستجابة لطلب المشتري بسبب الخلل؟، أم ترد دعوى المشتري لأن البيع قد انعقد ولم يعترض عند البيع أو في وقت الخيار؟، وهل أحوال العيوب تؤثر في توجيه الحكم فيها؟،

وقد فصل الفقهاء في هذه المسألة فقالوا: إن العيوب في البيع من جهة وقت حدوثها تنقسم إلى قسمين وهما[1]:

١. أن يتحتم تصديق أحدهما، فهنا القول قوله بلا يمين، مثاله في حق المشتري: أن تكون أساسات البيت ضعيفة؛ فهذا لا يمكن أن يكون خللًا حادثًا بل أصليًا، ومثاله في حق البائع: أن يشتري بهيمة وبعد أسبوع يردها وفيها جرح ينزف بشدة، فهذا لا يمكن تصديق أنه حدث قبل العقد.

٢. أن يحتمل حدوثه عند أحد العاقدين، مثاله: باع سيارة وبعد مدة قصيرة عاد المشتري وادعى أن فيها خللًا في المحرك.

فهذا العيب محتمل أنه كان عند البائع وأخفاه أو خفي عليه، ومحتمل أنه نشأ عند المشتري بسبب سوء الاستعمال، وفي هذه المسألة حصل الخلاف.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/٣٢٤.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[١]:

١. القائلون باعتبار قول المشتري مع اليمين، وبه قال: الحنابلة[٢].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة)[٣].

وعللوا لقولهم هذا فقالوا: (لأن الأصل براءة ذمته، وعدم وقوع العقد على هذا العيب)[٤]، وقالوا أيضًا: (أن العيب فوات جزء في البيع وهو الكمال، فالمعيب قد فاته الكمال، والأصل عدم قبض هذا الجزء الفائت، والذي يدعي عدم قبضه المشتري، فيكون القول قول المشتري)[٥]. واشترطوا اليمين لاحتمال صدق البائع، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب[٦].

ولأن الأصل براءة ذمته، وعدم وقوع العقد على هذا العيب[٧].

وعلق ابن عثيمين رحمه الله على اشتراط اليمين من المشتري فقال: إذا قبلنا قول المشتري فلا يشترط أن يحلف؛ لعدم الحاجة له[٨].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٢٥/٨.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٢٦/٣.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٢٦/٨. والكثير من المحققين في المذهب، كابن تيمية وابن القيم والسعدي والعثيمين وغيرهم رحمهم الله تعالى لم يوافقوهم عليه.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٣٣/٤.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٢٥/٨.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٢٦/٣.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٣٣/٤.

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٢٥/٨.

٢. القائلون باعتبار قول البائع، وبه قال: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، واختاره ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥] والسعدي[٦].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[٧]، ووجه الاستشهاد: أن المدعي هنا هو المشتري؛ لأنه المطالب في هذه المسألة، والمدعى عليه هو البائع، فيكون القول قول البائع، مع مطالبته باليمين أخذًا بنص الحديث.

كما استدلوا بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ)[٨].

ولتحديد المدعي من المدعى عليه تقول القاعدة: المدعي هو: من إذا ترك الخصومة ترك[٩].

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣٨٧/٣.

(٢) التلقين في الفقه المالكي: ١٥٥/٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٢٧٤/٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٩٥/٢٩.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٥٦/١.

(٦) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٧٥.

(٧) سنن الترمذي: ١٩/٣، رقم: ١٣٤١، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٥٥٩/١، رقم: ٥٢٠٨).

(٨) مسند أحمد: ٤٤٦/٧، رقم: ٤٤٤٦، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ١٦٦/٥، رقم: ١٣٢٢). ١٣٢٢).

(٩) الموافقات في أصول الشريعة: ١٤/١٠.

كما عللوا لقولهم بأن قالوا: لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، والمشتري يدعي أنه يستحق فسخ البيع، والبائع ينكره، والقول قول المنكِر[1]، لأن دعواه بعد لزوم العقد، وهي دعوى أمر حادث والأصل عدمه، فلا يقبل إلا ببينة[2].

وقالوا: الظاهر يشهد له؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل لزوم العَقْد واستمراره[3].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار الشيخ العثيمين رحمه الله القول الثاني وهو: أن القول قول البائع مع يمينه، فقال رحمه الله تعالى: (وهو القول الراجح؛ للأثر والنظر)[4]، ومما قاله رحمه الله تعالى في التعليل لاختياره هذا: (وإذا كان لا يقبل قول المشتري في أصل العيب، فكذلك لا يقبل قوله في زمن العيب)[5].

وبحسب ما تقدم يتضح اتفاق عامة العلماء منهم بعض محققي مذهب الحنابلة المتقدمين، على أن القول قول البائع مع يمينه، وأنه المقصود بالمدعى عليه، خلافًا لفهم أصحاب القول الأول، كما يتضح قوة تعليلهم، وتوافقه مع نصوص الشريعة، والتي حرصت على تحديد المصطلحات والمفاهيم بدقة، درءًا للنزاع ورفعًا للخصومة.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٦/٧٨.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣/٣٨٧.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤/٣٠.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/٣٢٦.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/٣٢٦.

المبحث الثاني عشر:

حكم التصرف في المبيع قبل قبضه.

أولًا: صورة المسألة:

باع شخص لآخر سيارة معينة، وقبل قبض المشتري للسيارة المذكورة القبض الشرعي، جاء شخص ثالث يرغب بشراء هذه السيارة، فرغب المشتري الأول ببيعها له، فباعها وأخذ المال، ثم أحاله على البائع الأول لاستلامها، أو قال له: انتظر حتى اقبضها منه، ثم أسلمها لك، فهل هذا البيع صحيح معتبر؟، وهل يجوز نقله أو بعضه لذمة أخرى قبل القبض؟، وهل تتحد جميع السلع في الحكم من جهة البيع قبل القبض؟.

وقبل الحديث عن التصرف في المبيع قبل قبضه، نشير فقط إشارة لمسألة مهمة هنا وهي: ما يحصل به القبض، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها اختلافًا متشعبًا، ليس هنا مجال حصره، بل فقط نشير إلى المفهوم العام لحدود القبض، وهي: أن المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، يرون أن قبض كل شيء بحسبه، فالمكيل بكيله والموزون بوزنه والمعدود بعده والمذروع بذرعه، والمبيع جزافًا بنقله، والمنقول بحيازته أو حيازة ما يسيره أو ما دل عليه العرف فيه، والعقار والأصول بتخليته للمشتري، والحنفية لم يفصلوا بل قالوا: إن القبض فقط بالتخلية بين المشتري وسلعته[1]، كما أن قولنا بعدم صحة التصرف بالمبيع قبل قبضه لا يعني عدم صحة البيع، فقد يصح البيع ويلزم ولكن لا يتصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٢/٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٦٦/٨.

كما أنبه إلى أن البحث بالتصرف في المبيع قبل قبضه، يختص بالبيع ونحوه مما فيه عوض مالي، أما ما سواه كالصدقة والهبة والهدية ونحوها مما لا يقصد به المعاوضة، فإنه لا إشكال فيه؛ لأنه تبرع محض، وفي حديث ابن عمر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: (بِعْنِيهِ)، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (بِعْنِيهِ)، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ)[(١)]، فوهبه صلى الله عليه وسلم لابن عمر، وهو لم يقبضه بعد[(٢)].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[(٣)]:

١. القائلون بأنه لا يجوز بيع أي سلعة إلا بعد قبضها القبض المعتبر عرفًا، وبه قال: الشافعية[(٤)] وبعض الحنفية[(٥)] وابن تيمية[(٦)] وابن القيم[(٧)] والسعدي[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري: ٣١٧/٥، رقم: ٢١١٥.

(٢) الفقهاء اتفقوا على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه من مالك آخر، ولكنهم اختلفوا في مدى عموم الحكم وإطلاقه وتقييده، لاختلاف روايات الأحاديث المانعة منه، أو بسبب تأويل معنى الحديث، أو للعمل بظاهر الحديث فقط (الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٠٤١/٧.)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٧٦/٨، ونلحظ أن الشيخ أجمل الأقوال في قولين فقط، قول الحنابلة بالتفصيل، والقول بالمنع مطلقاً، ولم يشر لتفصيلات المذاهب الأخرى التي ذكرناها هنا.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٢٧٠/٩.

(٥) البناية شرح الهداية: ٢٤٨/٨.

(٦) الفتاوى الكبرى: ٣٩٠/٥.

(٧) حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داوود: ٣٦٢/٩.

(٨) الفتاوى السعدية: ٣٠٤.

واستدلوا بجملة من الأحاديث منها، حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ صلى الله عليه وسلم: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) متفق عليه[1]، وهذا الحديث نص في المسألة.

كما استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.[2].

وهنا أيضًا نص على القبض وعلى أمر زائد عليه، وهو نقله من مكان القبض إلى محل التاجر الخاص به، وقد أشار إلى هذا الأمر الزائد السعدي رحمه الله تعالى فقال: (وإذا حمل أهل المذهب مذهب الحنابلة الحديث السابق: "نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ" على الكراهة، وحديث: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" متفق عليه[3] على الجواز، الجواز، حصل الجمع بين الحديثين)[4].

---

(١) صحيح البخاري: ٣٤٠/٥، رقم: ٢١٣٣، وصحيح مسلم: ٨/٥، رقم: ٣٩٢٢.

(٢) سنن أبي داوود: ٣٠٠/٣، رقم: ٣٥٠١، وحسنه الألباني كما في حاشية الكتاب نفسه.

(٣) صحيح البخاري: ٣٣٠/٥، رقم: ٢١٢٦، وصحيح مسلم: ٧/٥، رقم: ٣٩١٧.

(٤) الفتاوى السعدية: ٢٩٩.

٢. القائلون بأنه لا يجوز التصرف بالمبيع قبل قبضه، في المنقولات دون العقارات، وبه قال الحنفية[١].

وعللوا لقولهم (بأن المبيع... مأمون الهلاك غالبًا، فلا يتعلق به غرر الانفساخ...، والمراد بالحديث النقلي؛ لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه، وعملًا بدلائل الجواز)[٢].

٣. القائلون بأنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه في كل شيء إلا الطعام، وبه قال المالكية[٣].

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قَالَ صلى الله عليه وسلم: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) متفق عليه[٤]، فالحديث نص في الطعام، فما سواه يكون بخلافه[٥].

ولكن في حديث ابن عمر السابق ما يخالف تخصيص الحنفية والمالكية، وهو قوله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.[٦].

كما استدلوا بحديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى

---

(١) البناية شرح الهداية: ٢٤٨/٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٨/٢.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٤٧/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٣٤٠/٥، رقم: ٢١٣٣، وصحيح مسلم: ٨/٥، رقم: ٣٩٢٢.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٤٧/٢.

(٦) سنن أبي داوود: ٣٠٠/٣، رقم: ٣٥٠١، وحسنه الألباني كما في حاشية الكتاب نفسه.

تَقْبِضَهُ)[1]، فهذان الحديثان ورد فيهما النهي عامًا، وهو مقتضى العلة في النهي، التي هي احتمال عدم القدرة على التسليم، ولعل تخصيص الطعام في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما السابق، كان جوابًا على سؤال معين، ولذا قال ابن العباس رضي الله تعالى عنهما، لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، كما في الحديث السابق، قال رضي الله تعالى عنهما: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[2]

٤. القائلون بأنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه إن كان موزونًا أو مكيلًا أو معدودًا أو مذروعًا، وزاد بعضهم أو معينًا أو موصوفًا، ويجوز فيما عداها، وهي إحدى الروايات في مذهب الحنابلة[3].

واستدلوا بمفهوم حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) متفق عليه[4]. والذي يمكن أن يستوفى شيئًا فشيئًا، هو ما كان موزونًا أو مكيلًا أو معدودًا أو مذروعًا.

والحقيقة أن كلام الحنابلة هذا فيه إشكال واضح، وهو أنهم لم ينصوا على المطعوم في ضابطهم رغم أن الحديث نص عليه،

---

(١) مسند أحمد: ٣٢/٢٤، رقم: ١٥٣١٦، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٢٣/١، رقم: ٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري: ٣٤٣/٥، رقم: ٢١٣٥.

(٣) حاشية الروض المربع: ٤٧٦/٤.

(٤) صحيح البخاري: ٣٣٠/٥، رقم: ٢١٢٦، وصحيح مسلم: ٧/٥، رقم: ٣٩١٧.

فيكونون أخذوا ضابطًا من الحديث وأغفلوا ضابطًا، فهم جعلوا كل مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع يمنع التصرف به، فهذا مأخذ من دليلهم على هذا القول، مع العلم أن هناك نصوصًا عامة سبق ذكرها في الملاحظة على قول الحنفية والمالكية السابقين، وهي تنطبق هنا أيضًا.

فيكون في هذا القول إشكالان: الأول: ذكر ضابط وإغفال آخر من نص واحد، الثاني: تخصيص ما حقه العموم حسب النصوص المتقدمة.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى القول الأول وهو: منع التصرف في المبيع قبل القبض عمومًا؛ فقال: (ونحن رجحنا أن كل مبيع لا يجوز بيعه إلا بعد القبض)[1]، واستدل بالأحاديث السابقة التي تعمم في كل مبيع، وهو ما استدل به جميع محققي المذهب في مخالفتهم للمذهب، بل وكل القائلين بهذا القول، كما تقدم توضيحه عند الإشارة إلى قولهم هذا، وخالف العثيمينُ ابنَ تيمية رحمهما الله تعالى، لما قال بجواز بيع غير المقبوض إذا كان البيع تولية (أي برأس المال بلا مكسب)؛ معللًا مخالفته بقوله: إن تعليل ابن تيمية لا يمكن أن يدفع به النص؛ فالنص قطعي صريح، والتعليل مستنبط مضنون[2]، وحين استثنى ابن تيمية رحمه الله تعالى بيع السلعة على بائعها الأول قبل قبضها من هذا المنع، وافقه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في هذا القول، وقال عنه:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٧٩/٨.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٦٩/٨.

(وهذا هو الصحيح)[1]؛ وذلك لوجود نص صريح يستثنيه وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ[2]، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)[3].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٦٩/٨.

(٢) هذه الرواية على الأشهر والأكثر في كتب الحديث، وفي رواية "بالنقيع" بالنون بدل الباء (المستدرك على الصحيحين: ٥٠/٢، رقم: ٢٢٨٥، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)، قال الشيخ الأثيوبي رحمه الله تعالى: (بالباء الموحّدة: هو الموضع المعروف ببقيع الغَرْقد، وهو مقبرة أهل المدينة، وقيل: هو بالنون بدل الباء الموحّدة: موضع قريب منْ المدينة) (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١٤/٣٥).

(٣) مسند أحمد: ٢٥٥/٣، رقم: ٣٣٥٦، وضعفه الألباني (إرواء الغليل: ١٧٣/٥، رقم: ١٣٢٦).

المبحث الثالث عشر:

هل يحل المطالبة بالقرض المؤجل؟.

أولًا: صورة المسألة:

حينما يقرض شخص شخصًا مبلغًا من المال، ويتفق معه على أن السداد سيكون مؤجلًا إلى شهرين من وقت الإقراض، ثم إن صاحب المال (المُقْرِض) احتاج لهذا المال بعد أسبوعين، فقال للمقترض: اقضني ديني عليك، فقال المقترض: لم يحل الأجل بعد، فقال المُقْرِض: هذا مالي وأنا أحق به منك، فهل يقال للمُقْرِض: ليس لك حق في طلب هذا القرض الآن؛ لأنك وعدته بالإمهال، وطلبك الآن منه يخالف وعدك له؟، والله سبحانه وتعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [(١)]، أم نقول للمُقْرِض: أنت أقرضته قرضًا حسنًا ليرتفق به، وعندما احتجت له كنت أنت أحق بمالك منه؟، والله سبحانه وتعالى يقول: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)[(٢)].

وقبل الدخول في هذا الخلاف نشير لمسألة مهمة وهي: أن الأصل في القروض أنها تقع حالَّة، أي أنه يجب على المقترض التسديد للمقرض حالًا إذا طالب بماله، هذا إذا كان المقترض مقتدرًا، يدل لذلك قول الله وتعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)[(٣)]، ولا شك أن المبادرة في القضاء من الإحسان، يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الأصل في القروض عمومًا: (القرض حال)[(٤)]، وبحثنا في هذه المسألة هو في حالة أن المقرض والمقترض اتفقا على زمن معين للسداد.

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٢) سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.

(٣) سورة الرحمن، آية رقم: ٦٠.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٣١/٥.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[١]:

١. القائلون بأن شرط تأجيل القرض شرط غير معتبر، وأنه يقع حالًّا بكل حال، وبه قال: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وعللوا لاختيارهم هذا فقالوا: (أن القرض تبرع لا يقابله عوض، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا، فيتغير المشروط بخلاف الديون)[٥].

كما قالوا: (لأن الأجل يقتضى جزءًا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه)[٦]، والمقصود مما سبق أن الشروط لا تقع إلا في عقود المعاوضات، أما أبواب التبرعات ومنها القرض فلا يصح أن يدخلها الفائدة؛ لأنه قد ينزلق إلى باب القرض الذي جر نفعًا، وهو أمر فيه إشكال لوجود شبهة الربا فيه[٧]، وهذا أحد الطريقتين في المسألة للقائلين بمنع الأجل، والطريقة الثانية أنه بهذه الصورة يدخل في ربا النسيئة المنهي عنها شرعًا[٨].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/٩٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٣٩٦.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤/٣٤.

(٤) حاشية الروض المربع: ٥/٤٠.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/٣٩٦.

(٦) المجموع شرح المهذب: ١٣/١٩٤.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦/٢٧٦.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/٣٧٨٨.

وعللوا لقولهم بعدم صحة شرط تأجيل القرض أيضًا فقالوا: (إن شرط التأجيل، شرط منافٍ لمقتضى العقد، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط فاسد، وكل شرط فاسد فهو حرام)[1]، ويقصدون بمخالفته لمقتضى العقد أنه عقد تبرع محض، والتبرع المحض لا ينبغي أن يدخله الإضرار بالمتبرع، ونحن عندما نقول ليس من حقك المطالبة به قبل وقته نكون حقيقة أضررنا به عندما يحتاجه ونمنعه منه.

٢. القائلون بأن هذا الشرط معتبر؛ فلا يجوز للمُقْرِض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل، وبه قال: المالكية[2] وابن تيمية[3] وابن القيم[4] القيم[4] والسعدي[5]، والعثيمين[6] رحمهم الله تعالى.

واستدلوا بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [7]، ووجه الاستشهاد من الآية أن هذا عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يوفى به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها[8].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/٩٩.

(٢) البهجة في شرح التحفة: ٢/٤٧٣.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٥/٣٩٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٢٨١.

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٧٩.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/١٠١.

(٧) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/١٠٠.

كما استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[1]، ووجه الاستشهاد أن المقرض الذي أجَّله قد تعهد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل، فيكون هذا العهد مسؤولًا عنه عنده تعالى[2].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) متفق عليه[3]، فالمطالبة به وهو مؤجل من إخلاف الوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين[4].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار كما مرّ معنا القول الثاني – وبه قال جميع محققي المذهب الذين ذكروا سابقًا وغيرهم –، وهو صحة اشتراط التأجيل وأنه ملزم للمُقْرِض، يقول رحمه الله تعالى: (والصحيح: أنه إذا أجله ورضي المقرض فإنه يثبت الأجل، ويكون لازمًا، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل)[5].

ومما علل به الشيخ رحمه الله تعالى لقوله هذا، أنه عدَّ التأجيل شرطًا من الشروط التي يجب أن يلتزم بها المسلم، فإن كانت لاتحل حرامًا ولا تحرم حلالًا،

---

(١) سورة الإسراء، من الآية رقم: ٣٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠٠/٩.

(٣) صحيح البخاري: ٣٧/١، رقم: ٣٣، وصحيح مسلم: ٥٦/١، رقم: ٢٢٠.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠٠/٩.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩٩/٩.

فتكون ملزمة له، كما قال صلى الله عليه وسلم: (الـمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1]، وهذا الشرط منها، فيكون معتبرًا.

وفي رأي الشيخ رحمه الله تعالى أن التأجيل في القرض لا ينافي مقتضى العقد، بل هو حقيقة من مقتضى العقد إذ يقول: (هذا لا ينافي مقتضى العقد، بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان، وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان، فالأرفق للمقترض التأجيل)[2].

ثم أشار رحمه الله تعالى إلى معنى آخر في اشتراط تأجيل القرض، وهو انتقال القرض من كونه عقد إرفاق إلى سبب للإضرار بالمستقرض، سواء كان بقصد أو بغيره، فقال: (لأنه ربما يكون في ذلك -أي: المطالبة بالقرض قبل الأجل- ضرر عظيم على المستقرض، مثلًا: لو أني استقرضت من شخص دراهم لأشتري بيتًا للسكنى، فاشتريت وسكنت، وكان هذا القرض مؤجلًا إلى سنة أو أكثر، ثم جاء يطالبني ويقول: أعطني قرضي، فهذا فيه ضرر لا شك، ويستقبحه العقل والعرف والمروءة فضلًا عن الشرع)[3].

والذي يتضح لي في هذه المسألة قوة قول المالكية ومن وافقهم، القائلين بصحة تأجيل القرض كغيره من سائر عقود التبرعات، وأنه متى أجل فقد تأجل لزاماً، ولا يجوز للمقرض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل المتفق عليه بينهما.

وهذا القول هو المتوافق مع الأدلة الشرعية، كما أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة، والتي تجعل التعامل بين المسلمين قائمًا على الصدق والوضوح،

---

(١) سنن الترمذي: ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠٠/٩.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠٠/٩.

وتحضهم على نفع بعضهم البعض تقربًا لله تعالى، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ) قَالَ الرَاوِي: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.[1].

(١) صحيح مسلم: ١٣٨/٥، رقم: ٤٦١٤.

المبحث الرابع عشر:

هل يلزم الرهن بمجرد العقد؟.

أولًا: صورة المسألة:

إذا اشترى شخص بيتًا بثمن مؤجل أو بعضه مؤجل، وطلب البائع منه ما يوثق به حقه حتى زمن السداد، فوافق المشتري على أن يعطيه سيارة ثمينة لديه تفي بكامل المبلغ المؤجل أو بجزء منه، وتمت البيعة واستلم المشتري البيت، لكنه لم يسلمه السيارة المتفق عليها لتكون رهنًا لدى البائع، ثم إن صاحب السيارة (المشتري) أراد بيع السيارة المذكورة لحاجة عارضة له، فهل نقول له: إن السيارة المذكورة مرهونة، والرهن يلزم بمجرد العقد، ومن ثم لا يحق لك بيعها أو التصرف بها تصرفًا ينقل ملكك عنها قبل السداد أو إبراء غريمك لك؟، أو نقول له: الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ومن ثم فتصرفك فيها صحيح معتبر؛ لأنك لم تسلم له السيارة بعد؟.

وقبل الدخول في المسألة أشير إلى تعريف الرهن:

وهو في اللغة: كل شيء يحتبس به شيء[1].

وفي الاصطلاح: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالدين[2]، وهذا التعريف تعريف جيد ويحتاج فقط ليكون جامعًا أن تضاف له كلمة "أو بعضه"، فيكون التعريف: "حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه أو بعضه"، وهو ما أشار إليه الدكتور: وهبة الزحيلي بعد أن ذكر هذا التعريف، حيث قال: (جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين

---

(١) لسان العرب: ١٣/١٨٩.

(٢) أنيس الفقهاء: ٢٨٥.

كله أو بعضه من تلك العين)[1]، فيكون المفهوم منه: أن الرهن لا يلزم أن يكون بقدر ثمن الدين، فقد يكون مثله أو أقل أو أكثر، فمتى تراضى الطرفان (الراهن والمرتهن) على جعل شيء رهنًا صح، لأنه حق لهما[2]، فإن كان مثله استوفى ثمنه منه، وإن كان أكثر من قيمة الرهن استوفي الرهن ودفع الباقي لصاحب الرهن، وإن كان أقل استوفى ثمن الرهن كجزء من حقه وطالب بالباقي[3].

وأوضح هنا مسألة وهي، أن ابن رشد رحمه الله تعالى قال: (فأما القبض: فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن، لقوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[4]، واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة؟، وفائدة الفرق: أن من قال: شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن، ومن قال شرط تمام قال: يلزم العقد، ويجبر الراهن على الإقباض، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت)[5].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[6]:

١. القائلون بأنه لا يثبت ولا يلزم إلا بالقبض، وقبل القبض يصح تصرف مالكه به، وبه قال جمهور العلماء: الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[1].

والحنابلة[1].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٢٠٧/٦.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٨٠.

(٣) الملخص الفقهي: ٧١/٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٣.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٢٢/٢.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٥/٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار: ٦٦/٢.

(٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٠٧/٤.

ولعل من أسباب قولهم بهذا القول أنه لا يتم الاستيثاق إلا بقبض الرهن؛ لأنه قبل القبض على وشك أن يتصرف الراهن فيه بأخذ شيء منه أو بيعه وما أشبه ذلك[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[٣]، وجه الدلالة أن الله رحمه الله تعالى وصف الرهن بأنه مقبوض، فدل هذا على لزوم القبض لصحة الرهن واعتباره، ولو لزم بدون القبض، لم يكن للتقييد به فائدة، فقد علقه سبحانه وتعالى بالقبض، فلا يتم إلا به[٤].

واستدلوا أيضًا بقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)[٥]، ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص على أن الرهن موجود ومستقر عند المرتهن، وأباح له بعض التصرفات كالركوب وشرب اللبن ونحوه، بشرط أن ينفق المرتهن عليه مقابل المنافع المستهلكة.

قال في كتاب "النجم الوهاج" معللًا لهذ القول: (لأنه عقد إرفاق يحتاج إلى القبول؛ فلا يلزم إلا بالقبض كالبيع والقرض)[٦].

---

(١) حاشية الروض المربع: ٥/٦١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/١٣٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/٨٩.

(٥) صحيح البخاري: ٦/٣٥٤، رقم: ٢٥١٢.

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤/٣٠٧.

٢. القائلون بأنه يثبت ويلزم بمجرد العقد ولو لم يقبضه، وبه قال المالكية[١]، و ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] والسعدي[٤] رحمهم الله.

واستدلوا بقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[٥]، وفي الآية دليلان، أحدهما: أنه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهنًا، وذلك يفيد أنها قد تكون رهنًا وإن لم تقبض، والآخر: أنه لا يخلو أن يكون خبرًا أو أمرًا، ولا يجوز أن يكون خبرًا؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهنٍ غير مقبوضٍ، ... فثبت أنه أمر)[٦].

ومما عللوا به لتأييد اختيارهم هذا قولهم: (بقياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٧]، الرهن عقد فيجب الوفاء به، كما أن الرهن عقد توثق كالكفالة، فيلزم بمجرد العقد قبل القبض)[٨].

يقول الشيخ السعدي رحمه الله: (الرهن إذا لم يقبض لا يقال: لم يثبت، بل يقال: إن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، والرهن الذي لم يقبض لم تنفه الآية، وأثبتته الأدلة الأخرى)[٩].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٧٦/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤٣/٢٠.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٤٦/٣.

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٨٠.

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٣.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٧٦/٢.

(٧) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته: ١٣٧/٩.

(٩) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٨١.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار القول الثاني -أن الرهن يلزم بمجرد العقد- إذ قال: (القول الثاني: أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه ...، وهذا القول هو الراجح)[1].

وقد علل الشيخ لهذه المسألة بتعليلات قوية، توضح أن القبض ليس شرطًا لتمام عقد الرهن، بل هو تكملة له وزيادة توثيق للحق فقط، ومنها توضيحه أنه لا معنى للرهن إن لم يلزم بالعقد، فإن المحتال سيجد طريقًا ميسرًا له لذلك؛ إذ إنه يشتري برهن ثم يذهب ويتصرف به قبل تسليمه للمرتهن، وعمل الناس على هذا منذ القدم، فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باق في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكلهم يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم ولا يملك الراهن أن يفسخه[2]، وأصحاب القول الأول يعللون بعدم إلحاقه بالبيع ونحوه، من جهة لزومه بالعقد، بكونه عقد إرفاق، والبيع عقد معاوضة[3]، ولا شك أن الرهن ليس بعقد إرفاق محض، ولا عقد معاوضة محض، بل هو متردد بينهما، وهو في الأصل عقد ضمان[4]، وعلاقته بالمعاوضة بالمعاوضة ألصق من علاقته بالإرفاق، فلا يكون في هذا حجة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٦/٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣٧/٩.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد: ٢٤٧/٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٠٩٨/٤، ولكن هناك فرق بين الرهن والضمان، لأن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أم الرهن فلابد من تقديم عين مالية يستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء.

وبهذا يتبين قوة القول بثبوت الرهن بمجرد العقد، وأن البحث في حالة القبض لمسائل الرهن، لمعرفة الأثر المترتب من جهة ضمان الرهن وجواز التصرف به، وليس من جهة لزومه من عدمه[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤٣/٢٠.

المبحث الخامس عشر:

أيهما يطالب الغارم أم الضامن؟.

أولًا: صورة المسألة:

إذا اشترى شخص من آخر سلعة بثمن مؤجل أو بعضه مؤجل، وطلب ضمينًا يستوثق منه لحقه، فسمى له المدين شخصًا يضمنه، ووافق هذا الشخص على أن يكون ضامنًا، وقبل به الدائن ضامنًا، ولما حل الأجل لم يسدد المدين ما عليه، فهل لصاحب الحق أن يطالب من عليه الدين (المدين)؟، أم يطالب الضامن الذي استوثق به؟، أم يطالب من شاء منهما؟.

في البداية لم يختلف العلماء أنه يجوز لصاحب الحق أن يطالب الضامن في حال تعذر مطالبة المضمون، وإنما الخلاف في حال إمكانية مطالبة المضمون، وقبل الدخول في المسألة نوضح أربع مسائل مهمة لها تعلق بهذه المسألة:

١. أن هناك من يختلط عليه مصطلحا: الضمان والكفالة، وهما قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للإشارة للدين والكفالة للإشارة للنفس، قال المازري رحمه الله تعالى: (الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم، وهذه الأسماء هي المشهور استعماله في اللغة، وتقول أيضًا: قبيل بمعنى ضمين، قال تعالى: (أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا)[1])[2].

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم: ٩٢.

(٢) شرح التلقين: ١٣٧/٣.

٢. أن الضامن أو الكفيل قد يكون مجال ضمانه أو كفالته للأشخاص: إما مالية وهي ما يعبر عنها: "بكفالة غرم" أو شخصية وهي ما يعبر عنها: "بكفالة حضور"[١].

٣. إذا برئت ذمة المضمون برئت ذمة الضامن تبعًا، بينما قد تبرأ ذمة الضامن ولا تبرأ ذمة المضمون، مثلًا في حالة أن يتنازل صاحب الحق عن كفالة الضامن، ويكتفي بمطالبة المضمون[٢].

٤. إذا شرط الضامن ألا يطالبه صاحب الحق إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون فيلزمه الالتزام بهذا الشرط[٣]؛ لحديث: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[٤].

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[٥]:

١. القائلون بأن لصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن والمضمون، أو يطالبهما جميعًا في نفس الوقت، وبهذا قال جمهور العلماء: الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، واختاره ابن تيمية[٩].

---

(١) فقه السنة: ٣/٣٣٧.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣/١٩٨.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/١٨٧.

(٤) سنن الترمذي: ٣/٢٨، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/١٨٧.

(٦) الاختيار لتعليل المختار: ٢/١٨١.

(٧) منهج الطلاب: ١/٦٩.

(٨) حاشية الروض المربع: ٥/١٠٠.

(٩) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/٥٥٠.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)[1]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه غارم، ولم يحدد حالة دون حالة، فيقتضي ذلك شغول ذمته من وقت الغرم بأي حال كانت.

وأيضًا من أسباب ترجيح هذا القول أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فيكون قد ثبت الحق في ذمتهما جميعًا، فيملك مطالبة من شاء منهما[2].

٢. القائلون بأن صاحب الحق (وهو الدائن) يطالب أولًا المضمون (من عليه الدين أصلًا)، فإن تعذر لإفلاس أو مماطلة أو عدم القدرة عليه، طالب عندها الضامن (المتكفل بالسداد)، وبه قال المالكية[3]، واختاره ابن القيم[4] والسعدي[5] رحمهم الله تعالى.

والسبب في ذلك أن المضمون أصل والضامن فرع، ولا يصار للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وأشباه هذا في الشريعة كثير[6].

ومن يؤيد هذا القول يرى أن الضمان من أدوات التوثيق كالرهن، والرهن لا يستوفى منه إلا إذا تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذلك هنا[7].

---

(١) مسند أحمد: ٦٣٣/٣٦، رقم: ٢٢٢٩٥، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٧٥٧/٢، رقم: ٧٥٦٥).

(٢) الفقه الميسر: ١١٤/٦.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٩٥/٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣١٠/٣.

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٨٢.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣١٠/٣.

(٧) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٨٢.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مرجحًا هذا القول وداعمًا له: (الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق، كما لم يوضع لنقله، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصيل ويسرته والتمكن من مطالبته، والناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعديًا، ولا يعذرونه بالمطالبة، حتى إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن، وكانوا عونًا له عليه، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم؛ بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه والدراهم في كُمِّهِ وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح)[1].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

لم يصرح الشيخ رحمه الله تعالى برأيه، ولكن ما يشير له كلامه أنه يميل للقول الثاني، وهو مطالبة من عليه الحق أولًا فإن تعذر ذهب للضامن أو الكافل، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (وعمل الناس اليوم على هذا القول، أما في المحاكم فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب)[2]، ولو نظرنا في دليل من سوّى بينهما، لوجدنا أنه لا يدل صراحة على أن الضامن غارم أصلي، بل يدل على أنه قائم بالحق، لكنه لم يحدد متى، ومن قال بأنه لا يطالب ابتداءً لم ينفِ أنه يطالب لكنه يجعله بعد الأصل، فالدليل محتمل لكلا الأمرين، وقواعد الشريعة تقتضي قوة القول بعدم مطالبة الضامن أولًا، من ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٣١٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٩/١٨٧.

(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)[1] والظاهر أن من يترك المسيء المستهتر بحقوق الناس، ويلزم هذا المحسن الذي تبرع لحفظ حقوقهم، يعدُّ ممن جعل على المحسنين سبيلًا، بل ساعد على قطع التعاون والمعروف بين الناس، وكذلك قول الله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)[2]، وأي إحسان أكبر لحفظ مالك من أن يعرض شخص ماله للتلف ونفسه للحبس بلا مقابل دنيوي.

جاء في كتاب "الفقه الميسر": (وحيث إنه يتم في الوقت الحاضر مطالبة الكفيل بالأداء، فإن لم يؤد تم سجنه، على حين أن المدين تترك مطالبته وسجنه، وقد يكون مماطلًا غير عابئ، مما ترتب عليه العزوف عن الكفالة، وهي من أعمال البر والإحسان، فإنه من المناسب أن تتم مطالبة المدين الأصلي أولًا، فإن لم يُؤَدِّ سُجِنَ إلى أن يتبين إعساره، ثم يطالب الكفيل بالأداء)[3].

---

(١) سورة التوبة، من الآية رقم: ٩١.

(٢) سورة الرحمن، آية رقم: ٦٠.

(٣) الفقه الميسر: ٦/١١٤.

المبحث السادس عشر:

هل تضمن العارية[1] إذا تلفت بغير تفريط؟.

أولًا: صورة المسألة:

إذا أعار شخص إناء من الزجاج لشخص آخر، وبعد مضي مدة جاء المستعير وقال للمُعير: إن الإناء تلف بسبب سقوط أمر ما عليه، وذلك بغير تعدٍّ مني أو تفريط في هذه الحادثة، فهل نقول للمستعير: يجب عليك أن تدفع للمعير بدل الإناء الذي أتلفته، أو تدفع له مثل قيمته؛ لأنك استؤمنت عليه، والأمانة تؤدَّى لصاحبها، والمُعِير محسن عليك، ولا يصلح أن يعامل المحسن بغير الإحسان؟، أو نقول للمستعير: العارية عقد إرفاق، وعقد الإرفاق يجب أن لا يكون عقد معاوضة، فما دمت لم تفرط فإنه معفو عنك؛ لأن يدك يد أمانة، ويد الأمانة يجب أن تحترم وتقدر وتعامل كما يعامل صاحب الحق، ونشير هنا إلى: أن العارية متى تلفت بسبب التفريط أو التعدي من المستعير، فهي مضمونة على كل حال، وإنما الخلاف إذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط[2].

- ومثال التعدي: أن يستعملها فيما لا تستعمل له عادة.
- ومثال التفريط: أن لا يحفظها بما تحفظ به عادة[3].

---

(١) العارية في اللغة: بتخفيف الياء وتشديدها، وهي من التعاور: وهو التداول والتناوب لجعله للغير نوبة في الانتفاع، وقيل أصل المادة من العُري وهو التجرد لتجرد العارية عن العوض (لسان العرب: ٦١٨/٤، مادة: عور) واصطلاحًا: إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها، وتبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها (حاشية الروض المربع: ٣٥٨/٥).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد: ١٦٤/٥.

(٣) بعض صور التعدي والتفريط، (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٨٧/٤٥).

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[1]:

١. القائلون بأن العارية مضمونة بكل حال، وبه قال: الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا بحديث صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟، فَقَالَ: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.[4]، فالحديث نص في أنها مضمونة على كل حال.

كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[5]، والعارية أخذت فتحفظ حتى ترجع لصاحبها كما ذهبت، ومقتضاه أن من أتلفها يضمنها، والمعار مال للغير، أخذه المستعير لمنفعة نفسه ليس على وجه الحفظ، فيضمنه كالمغصوب[6].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٩٤/٩.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣١٩/٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١١٢/٦.

(٤) مسند أحمد: ١٢/٢٤، رقم: ١٥٣٠٢، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ٣٤٨/٥، رقم: ١٥١٥).

(٥) مسند أحمد: ٢٧٧/٣٣، رقم: ٢٠٠٨٦، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير: ٥٤٧/١، رقم: ٨١٧٦).

(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ٥٥١/٢٠.

٢. القائلون بأن العارية غير مضمونة إن تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط، وبه قال: الحنفية[١] والمالكية[٢]، واختاره ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] والسعدي[٥] رحمهم الله تعالى.

واستدلوا بحديث صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟، فَقَالَ: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.[٦]. فلو أنها كانت مضمونة بالأصل لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له، بل ضمنها مباشرة، وإنما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك ترغيبًا له في الإسلام؛ ولذا قال رضي الله عنه بعدها: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. وقد ورد في بعض الروايات أن الراوي قال: فقلت: يا رسول الله أعارية

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٦٣/٣.

(٢) الذخيرة في الفقه المالكي: ٢٠٠/٦.

وفي مذهب المالكية تفصيل فيما يمكن إخفاؤه من عيوب العواري وما لا يمكن إخفاؤه، ولكن قولهم يرجع في الجملة إلى القول بعدم التضمين إن قامت البينة على أن التلف حدث بغير تعدٍّ ولا تفريط (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤٨/٢٨).

(٣) الفتاوى الكبرى: ٤١٣/٥.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٢٢/٣.

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٩١.

(٦) مسند أحمد: ١٢/٢٤، رقم: ١٥٣٠٢، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ٣٤٨/٥، رقم: ١٥١٥).

مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال صلى الله عليه وسلم: (بَلْ مُؤَدَّاةً)[1]؛ مما يدل على أنها تضمن بالأداء مادامت موجودة، فيكون مفهوم الكلام من مجموع الحديثين: أضمن لك أداءها مادامت موجودة، وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذ المعنى[2].

وعللوا لقولهم: (بأنه قبضه من يد المالك لا على وجه الضمان؛ لأن اللفظ يقتضي تمليك المنافع بغير عوض لغة وشرعًا؛ فلم يكن متعديًا)[3].

يقول ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[4] قال: (إنما تفيد مع بقاء العين، فأما مع تلفها فلا يصح ولا يجوز حمله على القيمة؛ لأنه لم يجر لها ذكر، ولأنه إنما أوجب أداء ما أخذت اليد، واليد لم تأخذ القيمة)[5].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار القول الثاني (أن العارية إذا تلفت فيما استعيرت له بلا تعدٍّ ولا تفريط فإنها لا تضمن)، قال رحمه الله تعالى في هذه المسألة: (فالقول الثاني: أن العارية لا تضمن إلا بتعد أو تفريط ...، وهذا القول هو الراجح)[6].

---

(١) سنن أبي داوود: ٣٢٢/٣، رقم: ٣٥٦٨، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة، ٢٠٦/٢، رقم: ٦٣٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٢٢/٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ٦٣/٣.

(٤) مسند أحمد: ٢٧٧/٣٣، رقم: ٢٠٠٨٦، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير: ٥٤٧/١، رقم: ٨١٧٦).

(٥) المقدمات الممهدات: ٤٧٢/٢.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٩٤/٩.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى معللاً لاختياره هذا القول: (لأن العارية كسائر الأمانات لا يصح فيها الضمان؛ لأنها لا تؤول إلى الوجوب، فصار ضمانها غير صحيح؛ لأنها غير مضمونة على الآخذ وهو الأصل، فلا تضمن على الفرع الذي هو الضامن)[1]، وكأنه رحمه الله تعالى يجعل العارية بمنزلة الوديعة التي هي أمانة محضة، مع أن العارية يحصل فيها نفع للمستعير، وهي في الحقيقة من جهة عينها تعدُّ كذلك، فيلزم المستعير حفظها وردها لصاحبها إن بقيت.

وفي استنباط لطيف لابن القيم رحمه الله تعالى من حديث صفوان بن أمية المتقدم حيث ورد في رواية: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)[2] قال: (جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء)[3].

وفي القاعدة الفقهية:(كل ما ترتب على المأذون، فإنه غير مضمون)[4].

ومما تقدم يتضح قوة القول الثاني: أن العارية تأخذ حكم الأمانات، وأنها لا تضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، أو التزام بالضمان.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٩٤/٩.

(٢) مسند أحمد: ١٢/٢٤، رقم: ١٥٣٠٢، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ٣٤٨/٥، رقم: ١٥١٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٢٢.

(٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٩١.

المبحث السابع عشر:

هل تبطل الوكالة بمجرد الفسخ؟.

أولًا: صورة المسألة:

إذا وكل شخص شخصًا في إدارة أملاكه، وشملت الوكالة البيع واستلام الثمن وقبض الأجرة، ثم إن المُوَكِّلَ فسخ الوكالة عنه ولم يعلمه، فذهب الوكيل وقبض بعض المستحقات، أو باع بعض الأملاك، أو تصرف بعض التصرفات التي لا يقبلها المُوَكِّل، وهو لا يعلم أنه معزول، فهل يحق لصاحب الحق أن يطالب بإلغاء تصرفاته التي وقعت بعد فسخ الوكالة وقبل علمه، باعتبار أنه بمجرد فسخ الوكالة تنفسخ، سواء علم الوكيل أم لم يعلم؟، أم أنه لا يحق له أن يطالبه بشيء، وتعدُّ تصرفاته ماضية معتبرة، باعتبار أن فسخ الوكالة لا ينفذ، ولا يكون معتبرًا شرعًا إلا بعد أن يبلغ الوكيل؛ لأن الأصل بقاؤها، والرجوع للأصل معتبر شرعًا.

وقبل الدخول في المسألة هناك أمران مهمان:

١. في حال وقع عكس هذه المسألة، وهو عزل الوكيل نفسه فقد: (اتفقت المذاهب على أنه إذا عزل الوكيل نفسه عن الوكالة يشترط إخبار الموكل بالأمر، صيانة لحق الموكل، ومنعًا من التغرير به)[١].

٢. إذا تعلق حق للغير بالوكالة، لم يصح عزل الوكيل بغير رضا صاحب الحق، مثل وكيل المدين ببيع الرهن لسداد الدين عند حلول الأجل، فإنه لا يملك المدين المُوَكِّل عزل وكيله إلا برضا الدائن[٢].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤١١٦/٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤١١٦/٥.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[١]:

١. القائلون بأن الوكالة تنفسخ بمجرد الفسخ، حتى لو لم يعلم الوكيل، وبه قال: الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، ويفهم من سياق كلام ابن القيم[٤] والسعدي[٥] رحمهما الله تعالى حول هذه المسألة.

وأصحاب هذا القول يتمسكون بالأصل، وهو: أن الوكالة عقد جائز، والعقد الجائز يجوز فسخه أحد العاقدين متى شاء.

وقالوا بأن فسخ الوكالة: (رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق)[٦].

وقالوا أيضًا: من القواعد الشرعية المقررة لدى الفقهاء، قولهم: (من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ، لا يعتبر علمه)[٧]، والوكيل لا يعتبر رضاه في الفسخ-لأن الوكالة عقدًا جائزًا- فلم يعتبر علمه.

٢. القائلون بأن الوكالة لا تنفسخ بمجرد الفسخ حتى يعلم الوكيل أو المتعامل معه بعقد الوكالة السابق، وبه قال الحنفية[٨] والمالكية[٩]، وابن تيمية[١٠].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٥٥/٩.

(٢) بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي: ٣٧/٦.

(٣) حاشية الروض المربع: ٢١٥/٥.

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ٢٢/٢.

(٥) الفتاوى السعدية: ٣٩٩.

(٦) بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي: ٣٧/٦.

(٧) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: ٩٤.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٧/٦.

(٩) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢١٣/٧.

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٢/٣٠.

وعللوا أيضًا فقالوا: (إن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به)[1].

وقالوا أيضًا: (لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطله، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل)[2].

واحتجوا أيضًا بأن القول بانعزال الوكيل بمجرد العزل وبدون علمه قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها تلاعب بعض الموكلين ضعاف الدين لإبطال بعض البيوع التي لا يرتضونها بحجة أنه عزل موكله قبل تصرفه، خاصة مع ضعف الأمانة وكثرة شهود الزور[3].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار رحمه الله تعالى القول الثاني، أن الوكالة تنفسخ بعد وصول العلم، فقال: (القول الثاني: أنه لا ينفسخ إلا بعد العلم،... وهذا القول هو الراجح)[4]، وعلل لذلك فقال: (لأن تصرفه مستند إلى إذن سابق لم يعلم زواله، فكان تصرفًا صحيحًا، ويقال للموكل أنت الذي فرطت، لماذا لم تخبره بفسخ الوكالة من فوره؟!)[5].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٠٩/٥.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد: ٨٩/٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٢/٣٠.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٥٥/٩.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٥٥/٩.

والصواب أن القول بوقوع الفسخ وترتب أحكامه عليه مباشرة، لا يتفق مع المفاهيم الشرعية العامة للتكليف، والتي تشترط دائمًا حصول العلم لترتب الأثر، مثل قول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[1]، كما أنه من التكليف بما لا يطاق، بأن يتوقف عن التصرف بعد صدور الفسخ وقبل بلوغه له، ثم يرتب عليه بطلان تصرفه وضمانه لما ترتب عليه، كونه تصرف تصرفًا غير مأذون فيه، والله تعالى يقول: (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)[2].

وأيضًا يقال: إن الوكيل تصرف بأمر صاحب الحق فيكون هذا هو الأصل، والفسخ يعدُّ مخالفة للأصل، وهو مفتقر إلى علم، مثل العامل بحكم منسوخ لا يعلم ناسخه، فلا يلزمه الناسخ ولا يحاسب عليه حتى يبلغه الناسخ[3].

ومن المبادئ الشرعية التي قررها العلماء في مسألة فسخ العقود الجائزة، أنهم يقولون: (إذا تضمن الفسخ ضررًا على أحد الطرفين، فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة، درءًا للضرر)[4].

أما الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، فمع أن سياق كلامه عن المسألة يشعر بعدم اعتبار العلم، فقد أيد هذا القول باستنباط دقيق، أخذه من قول الله سبحانه وتعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[5]،

---

(١) سورة الإسراء، من الآية رقم: ١٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٦.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ٢٦٠/٧.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٥٤/٩.

(٥) سورة التوبة، من الآية رقم: ٤.

فقال رحمه الله: (فهؤلاء والله أعلم هم المستثنون في تلك الآية، وهم الذين لهم عهد إلى مدة، فإن هؤلاء لو كان عهدهم مطلقًا لنبذ إليهم كما نبذ إلى غيرهم ...، وإنما كانت عهودهم مطلقة غير لازمة، كالمشاركة والوكالة، وكان عهدهم لأجل المصلحة، فلما فتح الله مكة، وأعز الإسلام وأذل أهل الكفر، لم يبق في الإمساك عن جهادهم مصلحة، فأمر الله به، ولم يأمر به حتى نبذ إليهم على سواء لئلا يكون قتالهم قبل إعلامهم غدرًا ...، وهذا قد يحتج به من يقول: إن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم بعزله)[1].

(١) أحكام أهل الذمة: ٢/٨٨٤.

المبحث الثامن عشر:

حكم البيع على التصريف.

أولًا: صورة المسألة:

إذا كان لدى شخص محلًا تجاريًا لبيع المواد الغذائية، وأراد أحد معامل الخبز أن يبيع خبزه عنده، ولكن صاحب المحل خشي أن يأخذ كمية من الخبز فتتلف قبل نفادها، فقال له صاحب معمل الخبز: سأعطيك مئة كيس من الخبز يوميًا لتبيعها، وثمنها جميعًا مئة ريال، وما تبقى منها آخذه منك بقسطه من الثمن، وهنا فإن صاحب المحل لا يحتمل الخسارة، فإما أن يغنم وإما أن يسلم، وهذ النوع قد يعبر عنه بالبيع المعلّق[1]؛ حيث إن البيع لم يتم بعد، بل ولن يتم ويكون معلومًا إلا بعد انتهائه، وبالوقت الحاضر يسمى: (البيع على التصريف)، فهل نقول: إن هذا البيع يعدُّ من البيوع الجائزة؛ لأنه تم الاتفاق فيه على صفة العقد وشروطه بوضوح تام بينهما، وكل واحد منهما عرف مقدار ماله وعليه، وجرينا فيه على أن الأصل الإباحة؟، أم نقول: إنه يعدُّ من عقود الغرر الممنوعة؛ لأننا لم نعرف حتى الآن نصيب كل شخص منهما، ولن يعرف هو نصيبه إلا بعد البيع، فهذا البيع داخل في بيع الغرر من جهة أنه لا يعرف نصيب كل واحد منهما عند العقد، كما أنه داخل في مسألة ربح ما لم يضمن من قبل صاحب المحل، من جهة أنه متى لم يبع منه شيئًا رده على صاحبه، وإن باعه كله أخذ نصيبه كاملًا؟.

---

(١) أي أنه غير منجز، وهو مشابه للبيع مع شرط الخيار لمدة معلومة.

وفي البدء نقول: هذه المسألة من المسائل الدراجة بين الناس في هذا الزمن بكثرة، وقد اشتهرت باسم البيع على التصريف، مع أنها لم تكن معروفة في السابق بهذا الاسم، بل لم يتكلم عليها بقريب من صورتها الواقعة إلا الشافعية حيث بحثوها تحت: شرط المشتري على البائع أن لا خسارة عليه[1]، والحنابلة حيث بحثوه تحت: شرط المشتري على البائع إن نفق المبيع وإلا رده[2]، وذلك حسب ما بلغه اطلاعي وبحثي؛ ولذا لا يوجد لهذا النوع من البيع قاعدة عامة أو حكم جامع؛ لأن له صورًا متنوعة تدخل به تحت أبواب مختلفة، فقد تدخل تحت البيع المشروط، وقد تدخل تحت الشروط في البيع، وقد تدخل تحت خيار الشرط، وقد تدخل تحت التفويض أو التوكيل بالبيع[3]؛ ولذا كان لكل صورة منها حكم مستقل به، وأشهر صورتين منه هما:

الأولى: تفويض البائع ببيع سلعة بثمن معين، وله ما زاد على الثمن المعين، كأن يقول صاحب السلعة: أنا أريد بسلعتي ألف ريال، وما زاد فهو لك.

الثانية: أن يقول صاحب السلعة: خذ هذه السلع فبعها، فإن بعتها فهو بيع تام، وإن لم تُشْتَرَ آخذها أو المتبقي منها، ولك قسط نتفق من ثمنها.

وسيكون بحثنا هنا بمشيئة الله، بالصورة الثانية منهما وهي الأشهر منهما، والأكثر انتشاراً.

---

(١) الحاوي الكبير: ٣١٢/٥.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٩٣/٣.

(٣) عقد التصريف توصيفه وحكمه، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: ٣٨، التأريخ ١٤٢٩/٦هـ - ٢٠٠٨/٦م.

وهذا العقد من عقود البيع، ويكون المشتري ضامنًا لكامل السلعة لو تلفت، حتى لو كان التلف بلا تعدٍّ ولا تفريط؛ لأنه ماله تلف تحت يده، فضمانه عليه[١].

وما ينبغي توضيحه بخصوص هذه المسألة، أنه في حالة أن تمت المسألة على صورة وكالة، مثل أن يقول صاحب معمل الحليب لصاحب المحل التجاري، هذه مائة علبة حليب، بعها لي ولك على كل واحدة ريال، فهذه المسألة جائزة لا إشكال فيها[٢]، أما إن اشترى منه السلعة بشرط إن ذهبت وإلا أرجعها بقسطها من الثمن، كما هو شائع لدى المحلات التجارية، فهذا جرى فيه الخلاف بين العلماء على النحو التالي:

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[٣]:

١. القائلون بأن الشراء بشرط التصريف باطل لا يصح فيبطل العقد والشرط، وبه قال: الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله تعالى عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ[١]، فالحديث

---

(١) البيع بالتصريف، بحث فقهي منشور في موقع الألوكة، على الرابط التالي: http://cutt.us/Usl0.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨/١٠.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨/١٠. وأنبه هنا أن الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى لم يفصل في هذه المسألة كثيرًا، ولم يذكر إلا قولين، وسنذكر بإذن الله الأقوال الثلاثة لأهمية المسألة.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٤/٥.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٤٢/٦.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٠٦/٣.

صريح في النهي عن البيع والشرط، والنهي يقتضي الفساد كما هو متقرر لدى أكثر الأصوليين[٢].

٢. القائلون بصحة العقد، وبطلان الشرط، وبه قال: الحنابلة[٣].

واستدلوا بحديث بريرة رضي الله تعالى عنها المشهور، الذي تقول فيه أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهما: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه[٤]. ووجه الدلالة: أنه صرح ببطلان الشرط المخالف

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٨٥/٤، وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة: ٧٠٣/١، رقم: ٤٩١).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣٦/٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٢/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٣٩٣/٥، رقم: ٢١٦٨، وصحيح مسلم: ٢١٣/٤، رقم: ٣٨٥٠.

لمقتضى العقد مع صحة البيع، ومسألتنا كذلك؛ فالشرط مخالف فيها لمقتضى العقد[١].

ومما يؤيد هذا القول أن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن والتصرف المطلق فيه، وأن له ربحه وعليه خسارته، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع، ولأنَّ قول البائع: إن خسرت البضاعة فأنا أدفع الخسارة، فيه تغرير لإيهام المشتري بأن السلعة رائجة، وأنها تساوي هذا المبلغ[٢].

٣. القائلون بصحة العقد والشرط، وبه قال ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] والسعدي[٥] رحمهم الله تعالى، فقد وسعوا كثيرًا بالشروط في البيع.

وحجتهم في ذلك أن الشرط إذا لم يخالف النصوص الشرعية فإنه صحيح معتبر، حتى لو خالف مقتضى العقد؛ لعدم ما يدل على عدم اعتباره إن خالف مقتضى العقد، بل النصوص الشرعية تدل على اعتباره حتى لو خالف مقتضى العقد، كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ بَاعَ

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/٣٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: ١٣/١٩٨.

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤/١١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٣٠١ – ٣٠٣.

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٧٠، و ٧٣.

نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[1] فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) متفق عليه[2]، فالثمرة هنا اكتملت حالها، فملكها لمن اعتنى بها حقيقة وهو البائع، وهذا الذي يقتضيه العقد ويترتب عليه، والمشتري إنما اشترى النخل لما ينتج منها مستقبلًا، ومع ذلك فقد أرجع الشارع الحكيم المسألة لتصالح الناس فيما بينهما إن لم يخالف الشرع.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

صرح الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بجواز هذه المعاملة وصحتها، وذلك عندما بحث المسألة تحت عنوان: "البيع على التصريف" في باب الإجارة في كتابه "الشرح الممتع"، فقال: (يقول على القول الراجح: هذه مثلًا عشرة صناديق، هي عليك بمائة، كل صندوق بعشرة، وما لم تصرفه يرد بقسطه من الثمن، فهذا نرى أنه جائز)[3].

بينما اختار عدم صحة هذه النوع من البيع عندما بحث المسألة في باب الشروط في البيع، تحت الشروط التي تخالف مقتضى العقد، حيث قال: (فهذا الشرط لا يصح -شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده-؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أن المشتري يملك المبيع، فله غنمه وعليه غرمه، فهو مالك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الْخَرَاجُ

---

(١) قوله أُبِّرَت بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددًا والراء مفتوحة: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئًا (فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٠٢/٤).

(٢) صحيح البخاري: ٤٣٩/٥، رقم: ٢٢٠٤، وصحيح مسلم: ١٦/٥، رقم: ٣٩٨٢.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٩/١٠.

بِالضَّمَانِ"[1]، أي من له ربح شيء فعليه خسارته، ومعلوم أنه لو ربح هذا المبيع فالربح للمشتري بلا شك، فإذا كان الربح للمشتري فلا يصح أن يشترط الخسارة على البائع)[2].

ونقل الدكتور: أحمد القاضي عن الشيخ العثيمين تصريحه أيضًا بالمنع من هذا النوع من العقود حيث يقول الدكتور: أحمد القاضي: (سألت شيخنا رحمه الله تعالى: ما حكم تعامل "البقالات" ونحوها مع موردي بعض المواد الغذائية والجرائد، بالتصريف، أي يتم الحساب بقدر الكمية التي صُرِّفت وبيعت فعلًا، أو باستبدال الكمية المتبقية التي ربما انتهت مدتها من خبز وألبان وجرائد مثلًا، بمثلها جديدة؟، جرى في هذا بحث طويل خلاصته: البيع بالتصريف عقد محرم لحصول الجهالة والغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أما الاستبدال فأهون؛ لأن المورد أبدل بضاعة بأخرى برضاه، مع بقاء ما وقع عليه العقد، والمخرج أن يكون صاحب المحل وكيلًا للمورد في تصريف بضاعته، ويقول مثلًا: كل كرتونٍ تبيعه لي فلك فيه كذا وكذا)[3].

فيكون للشيخ العثيمين رحمه الله في هذا النوع من العقود ثلاثة أقوال وهي: الأول: القول بالجواز، والثاني: القول ببطلان الشرط وصحة البيع، كما هو قول

---

(١) مسند أحمد: ٢٧٢/٤٠، رقم: ٢٤٢٢٤، وصححه الألباني (إرواء الغليل: ١٧٥/٥، رقم: ١٣٢٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٤١/٨.

(٣) القاضي، ثمرات التدوين في مسائل ابن عثيمين، مسألة رقم: ٣٨٤، كتاب إلكتروني منشور على الرابط التالي: http://majles.alukah.net/t43508.

المذهب، والثالث: القول بالمنع مطلقًا، ولذا قال الدكتور: دبيان الدبيان أن سبب تردده أنه لم تتضح له المسألة جلية[1].

والذي يظهر لي أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى هنا محمول على أحد أمرين: إما أنه فعلًا لم تتضح له المسألة؛ ولذا تردد بالقول بالجواز وعدمه، وإما أن لديه تفريقًا لطيفًا بين حالتين من الحالات الدارجة بالسوق، والتي يترتب عليها نقل المسألة من الجهالة والغرر إلى العلم، فهو عندما قال بعدم الجواز أشار للعلة وهي الجهالة والغرر، وعندما قال بالجواز اشترط شرطًا حتى لا تدخل في مسألة الغرر فقال: (نقول: يجوز بشرط أن يقدر لكل شيء ثمنًا، أما أن يقول: على ما تصرف ولم يقل له: كل كرتون بكذا، أو كل سلة من سلال الخبز بكذا، فهذا يؤدي إلى الجهالة)[2]، فكأنه يفرق بين حالتين، الأولى: أن يكون نصيب صاحب المحل واضحًا معروفًا كما في الشق الأول من كلامه السابق، وهذا هو ما قال بجوازه، والحالة الثانية: أن يكون نصيبه مبهمًا لا يعرفه إلا بعد البيع ورجوع المتبقي من السلعة لصاحبها، فهذا ما قال بمنعه وأنه مشتمل على غرر، ويوضح ذلك كلامه في آخر المسألة عندما قال: (إذًا المهم أن نحدد مقدار ثمن كل واحد وحينئذ يكون صحيحًا)[3].

والشيخ العثيمين رحمه الله عندما قال بالجواز، علل بأن المسألة مستوفية الشروط الشرعية، وليس فيها غرر ولا ظلم ولا جهالة، والطرفان متراضيان على

---

(١) البيع بالتصريف: ٣.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/٢٨.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/٢٩.

هذه المبايعة، فقال: (فهذا نرى أنه جائز؛ لأنه ليس على أحد الطرفين ضرر وليس فيه ظلم، وصاحب السلعة مستعد لقبول ما تبقى)[1].

فهذه المسألة تدور حول أمرين:

الأول: الجهالة والغرر في نصيب كل واحد من الطرفين، وهذا منتف في حالة تم تحديد نصيب كل واحد منهما، والاتفاق الواضح على تجزئة الثمن، وحتى لو وجد فيه جهالة يسيرة في بداية البيع فمصيرها إلى العلم بلا شك، وذلك عندما تبدأ تصفية حسابات الطرفين، وهو ما أشار إليه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى حين قال: (فهذا ليس فيه جهالة؛ لأنه حتى لو قدر أنه حين العقد فيه جهالة فسيؤول إلى العلم).

الثاني: كون الشرط مناف لمقتضى العقد، وهذا يمكن مناقشته من جهتين:

الأولى: عدم التسليم بمخالفته لمقتضى العقد؛ فإن العقد هنا تام منجز، والصورة واضحة للطرفين، ومقتضى العقد متحقق؛ حيث إن البائع سلم البضاعة كاملة تامة، واتفق هو المشتري على السعر المفترض لها كاملة، وإن كان لم يستلم الثمن حتى الآن، ولكنه ثابت في ذمة المشتري، كسائر الديون والبيوع المؤجلة، وأدل دليل على ذلك أن السلعة في هذه الحالة تدخل في ضمان المشتري.

الثانية: أنه في حالة مخالفته لمقتضى العقد، فلا يوجد ما ينص على بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، إذا لم يخالف نصًا شرعيًا ورضي به الطرفان، خصوصًا إذا كان يحقق مصلحة واضحة لهما جميعًا، وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٩/١٠.

أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1]. وأين الحرام الذي يحلله هذا الشرط، أو الحلال الذي يحرمه، بل إن في النصوص الشرعية ما يدل على خلاف هذا الأمر -بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد- وذلك في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) متفق عليه[2]، ورواه الترمذي أيضاً وزاد فيه: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)[3]، ومعلوم أن العبد المملوك ملك لسيده كأي شيء آخر، فالمال الذي بيده له صورة ولسيده حقيقة، ومقتضى عقد البيع وقوعه على العبد فقط، ومع ذلك فقد أجازه الشرع متى ما وجد الشرط.

وقد استنبط ابن القيم رحمه الله تعالى ضابطًا إجرائيًا للعمل بالشروط، فعندما تكلم عن التوسع في تصحيح العقود المشروطة قال: (وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط، لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط)[4].

وهذه المعاملة – البيع على التصريف - درج الناس على العمل بها بكثرة هذه الأيام، والخلاف فيها ظاهر معتبر فيه كل قول، وإن كان القول الأقرب للصواب هو القول بضبط هذه المعاملة بأن يكون الموزع وكيلًا عن البائع أو مسوقًا له فقط.

---

(١) سنن الترمذي: ٢٨/٣، رقم: ١٣٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري: ٤٣٩/٥، رقم: ٢٢٠٤، وصحيح مسلم: ١٦/٥، رقم: ٣٩٨٢.

(٣) سنن الترمذي: ٥٣٧/٢، رقم: ١٢٤٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣٠٣/٣.

المبحث التاسع عشر:

لمن الولاية على الصغير والمجنون بعد الأب؟.

أولًا: صورة المسألة:

من كان لديه أولاد صغار لم يبلغوا الحلم، أو قد بلغوا وهم فاقدو العقل، فإنهم يكونون في حكم المحجور عليهم لمصلحتهم، ففي هذه الحالة إذا كان الأب موجودًا فهل يقدم في الولاية بكل حال، وإذا لم يكن الأب موجودًا، وله وصي يقوم على رعاية هؤلاء الأولاد، فهل تنتقل الولاية عليهم لذوي القرابة لهم، الجد أو الأخ أو العم أو الأم، لكونهم أقرب الناس لهم وأشفقهم عليهم، أم أنها لا تنتقل لهم، ولكن تنتقل للوصي كونه موكلًا من قبل الأب، أو للحاكم، كونه ولي من لا ولي له، وكونه ممثل الأب في حال فقده بين رعيته.

وقبل البحث في هذه المسألة فهناك أمور أنبه لها:

١. أن الحَجْر[١] من جهة المحجور عليه ينقسم إلى قسمين[٢]:

أ- حجر لمصلحة الغير، مثل الحجر على المفلس حتى يتمكن من سداد دين الناس، ببيع حقوقه الممكنة أو نحوها.

ب- حجر لمصلحة النفس، مثل الحجر على الصغير والمجنون، ويستمر الحجر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون.

---

(١) الحَجْر لغة: المنع (معجم مقاييس اللغة: ٢/٢٣٨، مادة: حجر) واصطلاحاً: منع شخص من التصرف لحض نفسه أو حض غيره، وهو ثمانية أنواع: حجر الصبي والمبذر والمجنون لحق أنفسهم، وهم مراد الباب، وحجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين (تحرير ألفاظ التنبيه: ١/١٩٧).

(٢) الفقه الميسر: ٦/١٣٠.

٢. أن القرابة لا تعني الأحقية بالولاية، حتى لو كان مستحق الولاية هو الأب، وذلك متى كان الشخص ليس أهلًا لذلك، أو كان في ولايته للمحجور عليه مضرة له، مثل أن يكون الولي مدمنًا للمخدرات، أو يخشى منه إفساد المحجور عليه[١].

٣. الحجر على المجنون والسفيه يستمر ما استمرت حالهما، ولو بلغا الكبر في عمرهما؛ لأن الحجر لمصلحتهما وهي مستمرة[٢].

٤. في هذا الباب تداخل في المعاني المحددة بين الولاية في باب التربية، والولاية في باب الحضانة، والولاية في باب الميراث، فالحضانة تقوم على العناية بتربية الطفل فترة الصغر فقط، وتقوم على شؤونه الخاصة برعايته، بينما في باب الولاية والوصاية يقوم على رعاية شؤونه المالية والتصرف نيابة عنه في مسائل الزواج ونحوها، فليس بالضرورة أن يكون الولي هو الحاضن، كما أن الصغير والمجنون يكون تحت ولاية والده وأمه هي من تقوم على تربيته، ولكنها لا تستطيع التصرف في ماله وتزويجه ونحوها بدون إذن والده، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (فإن قلتم: بقي قسم آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التعصيب[٣] في الذكور والقرابة في النساء. قيل: هذا مخالف لباب الولايات، وباب الميراث، والحضانة ولاية على الطفل، فإن سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالأب والجد، وإن سلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث)[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/٣٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٩٧٤/٤.

(٣) التعصيب: جمع عصبة، وهي مأخوذة من الإحاطة، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وسموا عصبة لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، والجمع العصبات (معجم مقاييس اللغة: ٣٣٩/٤، مادة: عصب) واصطلاحاً: كل وارث بغير تقدير (المطلع على ألفاظ المقنع: ٣٦٦/١).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٠٢/٥.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[1]:

١. القائلون بأن ترتيب الولاية على الصبي والمجنون تكون كالتالي: أبوه ثم جده ثم الوصي ثم الحاكم، وبه قال الشافعية[2].

٢. القائلون بأن ترتيب الولاية على الصبي والمجنون تكون كالتالي: أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم الحاكم، وبه قال الحنفية[3].

٣. القائلون بأن ترتيب الولاية على الصبي والمجنون تكون كالتالي: الأب ثم الوصي ثم الحاكم، وبه قال المالكية[4] والحنابلة[5].

٤. القائلون بأن الولاية على الصبي والمجنون تكون للأصلح من جميع القرابات، ويجب أن يبتدأ بالأب فالجد، كما أن القائلين به لا يرون مانعًا من ولاية الأم، والحاكم لديهم خيار أخير، كما تنتقل للحاكم في حال امتنع المحجور عليه من طاعة وليه[6]، وبه قال ابن تيمية، وهذا وهذا القول هو ما يفهم من كلام ابن القيم رحمهم الله تعالى[7].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٠٥/٩. وقد أشار الشيخ رحمه الله تعالى لهذه المسألة باختصار، وسأذكر باقي الأقوال للفائدة.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٢١/٤.

(٣) المبسوط: ٢٣/٢٥.

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك: ٦٦٨/١.

(٥) حاشية الروض المربع: ١٨٩/٥.

(٦) الفتاوى الكبرى: ٣٩٨/٥.

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/ ٢٩٢ و ٤٠٢.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

رجح رحمه الله القول الرابع -أن الولاية يستحقها سائر الأقارب مع تقديم الأب فالجد-، وأن الأم منهم ولكن بعد العصبات، وأن الحاكم خيار عند الاضطرار إذا لم نجد عدلًا من أقاربه، فقال: (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، وعليه فالجد أو الأب يكون وليًا لأولاد ابنه، والأخ الشقيق وليًا لأخيه الصغير، والأم إذا عدم العصبة تكون ولية لابنها، نعم إذا قدر أن أقاربه ليس فيهم الشفقة والحب والعطف، فحينئذ نلجأ إلى الحاكم ليولي من هو أولى)[1].

وعلل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى لاختياره هذا القول فقال: (أن الولاية تكون لأولى الناس به، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة؛ لأن المقصود حماية هذا الطفل الصغير، أو حماية المجنون أو السفيه، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقاربه فهو أولى من غيره)[2].

وهذا القول هو الذي يتفق مع مصلحة المحجور عليه، سواء كان صغيرًا أو مجنونًا أو سفيهًا؛ لأن أقرب الناس له هم في العادة أشفق الناس عليه، وأحرصهم على مصلحته، كما أنه سيلحقهم اللوم من جهة الشرع ومن جهة الناس عند التقصير في حقه، ولو لم يكونوا أولياء مباشرين، والشريعة إنما جاءت لتحقق مصالح الناس عمومًا، ومثل هؤلاء الضعاف خصوصًا، كما في قوله سبحانه وتعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [3].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٠٦/٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٠٦/٩.

(٣) سورة التوبة، آية رقم: ١٢٨.

وإنما اشترطت العدالة في الولي؛ لأنها أمانة، بل هي من أعلى الأمانات؛ لأنها تخص تربية البشر أشرف المخلوقات، ومن يقوم عليها لابد أن يكون عدلًا، وقد أشار الباري جلّ وعلا إلى صفة العدالة في الولي فقال سبحانه وتعالى: (إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[1].

أمّا الحاكم فهو في حال الاضطرار، كحال الاختلاف أو الشقاق، أو إذا تنازع فيه غير الأكفاء، أو إذا لم يوجد له ولي قريب؛ ولذا ورد في ولاية النكاح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[2]، وموضوعنا هنا هو عن ولاية النكاح وولاية المال فقط، وهذا الأمر هو الذي عليه عمل الناس منذ القدم، ولا يذهبون للحاكم إلا عند التنازع، أو خشية فوت مصلحة للمحجور عليه، أو إذا لم يوجد له ولي.

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٢) مسند أحمد: ٤٠/٢٤٣، رقم: ٢٤٢٠٥، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١/٥٢٦، رقم: ٤٤٧٤).

المبحث العشرون:

حكم تصرفات الغاصب.

أولًا: صورة المسألة:

عندما يستولي شخص ما على هاتفك مثلاً، ثم يذهب ويبيعه على شخص آخر، وتعلم بذلك بعد تمام البيع، ثم تذهب للمشتري وتطلب منه هاتفك، فهل نقول للشخص الذي اشتراه من الغاصب: يجب أن تدفع لصاحب الهاتف هاتفه؛ لأنه مال مغصوب وكل تصرف بني عليه فهو باطل، وأنت ترجع على الغاصب بما دفعت؟، أم نقول لصاحب الهاتف: قد باع الغاصب هاتفك لرجل آخر وانتقلت السلعة، فلا يمكن أن يرجع، ولكن لك هاتف مثله نلزم به الغاصب، أو مثل قيمته؟، أم أننا نجعل لصاحب الحق الخيار في إمضاء تصرف الغاصب أو رده؟.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة تتضح جليًا بأمثلة كثيرة أبرزها وأظهرها:

عندما يقدم الغاصب بذبح بهيمة مملوكة لغيره بغير رضاه، فهل يحل له الانتفاع بها بعد دفع بدلها أو قيمتها لصاحبها لأن العبرة بالضمان؟، أم أنها لا تحل له لأن العبرة بالفعل؟.

ومثل لو أخذ مادة خامًا، وأحدث بها صنعة تزيد في قيمتها، فهل له أخذ أجرة الصنعة إن طلب صاحب المادة عين مادته، أم أن لصاحب المادة الحق في المادة وما لحقها من عمل أو زيادة؟.

وقبل الخوض في هذه المسألة أشير لبعض الأمور منها:

أ- تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي[1] حرام مطلقًا، ومن حيث الصحة والنفوذ تنقسم إلى قسمين: الأول: ما ليس له حكم صحة أو فساد، وهذا تصرف الغاصب فيه نافذ، الثاني: ما له حكم صحة أو فساد، وهذا هو محل البحث في هذه المسألة[2].

ب- مثال التصرفات (غير الحكمية) أو التي لا يترتب عليها صحة ولا فساد مثل: رجلٌ غصب ماء فأزال به نجاسة، فهنا إزالة النجاسة تمت وصحت، ولا يمكن أن يبحث فيها بالصحة والفساد؛ ولذا هذا يعدُّ تصرفًا نافذًا [3].

ت- مثال التصرفات (الحكمية) التي يترتب عليها صحة التصرف وضمان المتلف وضمان نقص القيمة أو نحوها، مثل لو غصب أرضًا وأحدث فيها بناء.

ث- اتفق العلماء على أن العين المغصوبة إذا وجدت كما هي حال الغصب عند الغاصب، فإنه يلزم الغاصب ردها بعينها إلى صاحبها.

---

(١) الحكم في اللغة: المنع والصرف (معجم مقاييس اللغة: ٢/٩١، مادة: حكم) واصطلاحًا: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وينقسم لقسمين: الحكم التكليفي، وهو المقصود بالاقتضاء والتخيير، وينقسم لخمسة أقسام: واجب ومستحب ومحرم ومكروه ومندوب، والحكم الوضعي، وهو المقصود بالوضع، وينقسم إلى خمسة أقسام: الشرط والسبب والمانع والصحة والفساد (البحر المحيط في أصول الفقه: ١/٩١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/١٨٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/١٨٤.

ج- كما اتفقوا على أنه إذا فقد المغصوب أو تلف، فهنا يلزم مثله إن كان مثليًا، فإن لم يجد المثل قيم ودفع قيمته؛ لعدم القدرة على رده[١].

ح- وبحسب ما اطلعت عليه في كتب الفقه فإن مسائل الغصب متفرعة ومتداخلة، ويختلف أحيانًا الحكم فيها في المذهب نفسة حسب التفريع المراد التطرق له؛ ولذا سيكون مجال البحث في حالة الغصب عمومًا بلا تفصيل، كمن غصب ثوبًا فباعه فما حكم البيع، وما يترتب عليه؟.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[٢]:

١. القائلون بأن تصرفات الغاصب باطلة، وكل ما ترتب عليها باطل غير معتبر، وبه قال الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كلها تفيد تحريم الغصب والتعدي على مال الغير، والنهي يفيد التحريم والفساد.

ومما استدلوا به على بطلان تصرفات الغاصب، قول الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [٥]، والغصب من أكل مال الناس بالباطل فيكون منهيًا عنه، والنهي هنا للتحريم وهو يفيد الفساد، كما هو متقرر لدى أكثر الأصوليين[٦].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: ١٦٩/٢ مسألة رقم: ٣١٥٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٨٤/١٠.

(٣) اللباب في الفقه الشافعي: ٢٦٤/١.

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٤٠٩/٥.

(٥) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٨.

(٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣٦/٣.

كما استدلوا بحديث السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ)[1]، فنهى صلى الله عليه وسلم عن أخذ مال المسلم بغير رضاه، والنهي يقتضي التحريم، والتحريم يفيد الفساد، فينبني عليه فساد تصرفات الغاصب.

٢. القائلون بأن الغاصب يضمن ما ترتب على تصرفاته، وبه قال الحنفية[2] وبعض المالكية[3].

وحجتهم في ذلك أن المغصوب منه ملك البدل كله، فيملك الغاصب المبدل منه، لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، ولكن لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب قبل أداء الضمان[4].

٣. القائلون بأن تصرفات الغاصب معتبرة إن أجازها صاحب الحق، ويضمن الغاصب ما ترتب عليها، وبه قال بعض المالكية[5]وابن تيمية[6] وابن القيم[7]والسعدي[8] رحمهم الله تعالى.

---

(١) مسند أحمد: ٤٦١/٢٩، رقم: ١٧٩٤١، وحسنه الألباني (صحيح الجامع: ١٢٥٧/٢، رقم: ١٣٥٣٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٧١/٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٤٦/٢.

(٤) اللباب في شرح الكتاب: ١٩٣/٢.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٤٨/٢.

(٦) جامع المسائل: ٢١٨/٢.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٩/٢.

(٨) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ٩٢.

وحجتهم في اختيار هذا القول أن تحريم التصرف في المغصوب لحق الغير وليس لحق الله تعالى، فإذا أسقط المغصوب منه حقه سقط وزال المانع من نفاذ التصرف في المال المغصوب[١].

٤. القائلون بأن تصرفات الغاصب التي يترتب على عدم إجازتها مشقة تقع صحيحة معتبرة ويضمن الغاصب ما ترتب عليها، وقد ذكره الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى قولًا في المسألة[٢].

والذي يتضح لي أن هذا القول لا يصلح أن يعد قولًا في المسألة؛ لأنه حالة اضطرار وليس للمغصوب فيه خيار؛ لتعذر الرد أو تعسره، والمشقة هنا لا تلحق الغاصب فقط لنقول له تحمل نتيجة خطأك، بل تلحق كل من تعلق به تصرف في المغصوب علم أو لم يعلم بأنه مغصوب، ومن المعلوم أن من القواعد الشرعية المتقررة لدى الفقهاء: (المشقة تجلب التيسير)[٣]، فهو حالة حالة استثنائية ولا يصلح قولًا في المسألة.

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

رجح الشيخ رحمه الله القول بصحة تصرف الغاصب، مع تخيير صاحب الحق بين سلعته أو العوض أو الثمن فقال: (إذًا الخلاصة: أن تصرفات الغاصب صحيحة، أما إن أجازها المالك فهذا أمر واضح مثل الشمس، وأما إذا لم يجزها فالصحيح أيضًا صحتها، لكن إذا كان عين مال المالك باقيًا، فله أن يسترده ويقول: هذا عين مالي أريده، وأنت أيها المشتري اذهب إلى الغاصب)[٤].

---

(١) جامع المسائل: ٢/٢١٨.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/١٨٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ١/١٥٧.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/١٨٦.

والذي يتضح لي أن القول بوقف صحة التصرف على إجازة صاحب الحق هو الأقرب للصواب؛ لتوافقه مع مسألة تصرف الفضولي، وهي مرتبطة بالغصب من جهة التصرف في مال الغير بدون إذنه، كما أنه عين الحكمة؛ إذ إننا إذا ألزمنا المغصوب منه بأحد هذه الأقوال، فكأننا نظلمه مرة أخرى بعد وقوع ظلم الغاصب عليه، فقد لا يتناسب قولنا مع رغبته، ولكن إذا خيرناه أصبح هو الأقوى في هذه المسألة، وهذا هو المفترض لأنه كان مظلومًا في بداية المسألة من قبل الغاصب، كما أن هذا القول يتوافق مع النصوص الشرعية، ومنها قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[1]، فالآية الكريمة جعلت التراضي هو السبيل إلى تملك مال الآخرين، ونحن عندما نقول إن التصرف صحيح بلا خيار له، أو أن نقول إن التصرف غير صحيح وصاحبه لا يمانع في تصحيحه، لم نراعِ في الحقيقة رضاه، والرضا هنا أولى منه في حالة التبايع الصحيح، لأنه هنا ظلم مرة، فيجب أن لا يظلم مرة أخرى، ومثل هذه الآية حديث حنيفة الرقاشي رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[2].

(١) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٢) مسند أحمد: ٢٩٩/٣٤، رقم: ٢٠٦٩٥، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٢٦٨/٢، رقم: ١٣٦٢٠).

المبحث الحادي والعشرون:

هل تسقط الشفعة بالتصرف بالمبيع؟.

أولًا: صورة المسألة:

حين يشترك شخصان في ملك أرض يحتمل نصيب كل واحد منهما الشفعة، ثم يريد أحدهما بيع نصيبه منها، فيبيعه بغير علم صاحبه، ثم يتصرف به المشتري تصرفًا يخرجه عن ملكه بأمر تسقط به الشفعة لو تصرف به صاحبها الأصلي، كالوقف والهبة والوصية، فيأتي شريكه في الأرض ليشفع بها، فهل نقول للشافع: صاحبك تصرف في ملكه بما يحل له وهو البيع، والمشتري تصرف بملكه بعد قبضه القبض الشرعي بما يخرجه عن ملكه، وذلك بأحد الأمور التي قرر بعض الفقهاء أنها تسقط معها الشفعة[1]، فلا حق لك بها؟، أو نقول له: إن انتقال هذه الأرض التي تقع فيها الشفعة تم بغير رضاك، وحقك في الشفعة سابق على تصرف المشتري؛ فلذا جاز أن تطالب بإلغاء هذا التصرف، وترجع الأرض لك بالشفعة؟.

وأشير هنا للتصرفات التي قال بعض الفقهاء إنها تسقط بها الشفعة لو تصرف بها صاحب الملك الذي يقبل الشفعة، وضابطها أنها: كل تصرف انتقل به الملك بلا عوض مثل: الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الوقف أو جعله عوضًا عن طلاق أو خلع، أو صلح عن دم عمد ونحوه[2].

---

(١) مثال التصرفات التي لا يترتب عليها عوض: الهبة، والوقف، والوصية، والصدقة (الفقه الميسر: ٢٠٨/٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٩٣١/٦.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[١]:

١. القائلون بسقوط الشفعة في حال تصرف بها المشتري تصرفًا يخرجها عن ملكه بلا عوض، وبه قال الحنابلة[٢].

وقالوا في التعليل لقولهم هذا: إن ملك هذا الجزء انتقل لمالك جديد بغير ثمن، والشفعة إنما تقع فيما فيه مقابل مالي، فتسقط في مثل هذه الحالات[٣].

كما عللوا أيضًا فقالوا: (أنه انتقل بغير عوض فأشبه الميراث، ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه، ولأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه ولا يمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشقص[٤] بثمنه لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته فافترقا)[٥].

وأصحاب هذا القول يجعلون الحق الثابت بغير عوض أولى بالتقديم من الحق الثابت بعوض.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/٢٦٤.

(٢) حاشية الروض المربع: ٥/٤٤٣.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠/٢٦٣.

(٤) الشقص والشقيص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصًا من ماله، وقيل: هو قليل من كثير ...، والجمع من كل ذلك أشقاص وشقاص، قال الشافعي رحمه الله تعالى في باب الشفعة: فإن اشترى شقصا من ذلك، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز (لسان العرب: ٧/٤٨، مادة: شقص).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد: ٥/٢٣٤.

٢. القائلون بعدم سقوط الشفعة إذا وجد سببها إلا برضا من له حق الشفعة، وبه قال الجمهور: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، واختاره ابن تيمية[٤]، وهو المفهوم من كلام ابن القيم رحمه الله[٥].

وعللوا لقولهم هذا فقالوا: (لأن هذا الشقص انتقل من شريكه على وجه تثبت به الشفعة، فكان ثبوت الشفعة سابقًا على تصرف المشتري، وإذا تزاحمت الحقوق أخذ بالأسبق)[٦]، وكما أن حق الشفيع مقدم على حق المشتري، فكان كذلك مقدمًا على حق من يثبت حقه أيضًا من جهته وهو الغريم والموصى له[٧]، وهم بهذا كأنهم يقولون بالقاعدة الشرعية التي تقول:(إذا تبين فساد العقد بطل ما بُني عليه)[٨].

عليه)[٨].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

---

(١) البناية شرح الهداية: ٣٧٥/١١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٥٧/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٣٣٤/١٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١٧/٢٩، ورأيه لم أجده واضحًا، ولكنه جاء ضمن قوله بجواز الشفعة في الشقص المشاع، ومتى جاز في الأصل، كان في الفرع أظهر، كما هو عكس قاعدة المسألة.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٩٢/٢.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٦٦/١٠.

(٧) البناية شرح الهداية: ٣٧٥/١١.

(٨) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: ١٠٥.

اختار عدم سقوط حق الشفعة بتصرف المشتري بها قبل إذن من له حق الشفعة؛ فقال في ذلك: (القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا تصرف المشتري بهبته أو وقفه أو جعله صداقًا أو ما أشبه ذلك، فإن للشفيع أن يشفع)[1].

ولو تأملنا مبدأ الشفعة لوجدنا أنها جاءت لإزالة الضرر عن الشريكين، وتحقق المصلحة للجميع، فالبائع لا يتضرر؛ إذ إنه سيحصل على مقابل انتقال الملك من يده ولا يهمه من أي طرف حصل عليه، وفي نفس الوقت الشافع حصل على الملك ليندفع عنه ضرر الشريك، والمشتري الذي نزعت منه العين المشفوع فيها لم يلحقه بذلك ضرر؛ إذ إنه رجع له قدر ما دفع للبائع، فتحققت في هذا مصالح واندفعت مضار، وهذا عين مقصود الشرع الحكيم، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى حول هذا الأمر: (هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد، ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له)[2].

وخروج العين المستحق الشفعة فيها من يد المشتري بسبب ملزم بالتعيين أو القبض كالوقف والهبة، لا يقع صحيحًا ولا يكون معتبرًا؛ لأنه ينبني على قاعدة شرعية تقول: (نفوذ التّصرّف منوط بالإذن الشّرعي)[3]، مفهوم ذلك أنّ التّصرّف المنهي عنه شرعًا غير مأذون فيه؛ لأنّ النّهي ينافي الإذن، وإذا كان غير مأذون فيه فلا يكون نافذًا ولا صحيحًا، ويعدُّ باطلًا غير واقع.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٦٧/١٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٩٢/٢.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: ١٢٢٣/١١.

ولو قيل: أين عدم الإذن الشرعي في هذا التصرف؟، فالجواب في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ.(١).

فالأصل عدم جواز البيع حتى يُعلِمَه، فإن باع فنفاذ التصرف موقوف على إذن الشفيع، وهذا نص في استحقاقه استحقاقًا شرعيًا لانتزاعه ممن انتقل إليه، هذا في التصرف الأول (البيع)، فيكون في التصرف الثاني (الهبة أو الوصية أو الوقف أو نحوها) أولى، ولا شك أنه سبب طارئ ناشئ، والسبب الأصيل مقدم عليه.

(١) صحيح مسلم: ٥/٥٧، رقم: ٤٢١٣.

المبحث الثاني والعشرون:

لمن المال الذي تركه صاحبه عجزًا عنه؟.

أولًا: صورة المسألة:

إذا كان شخص يسير في مكان بعيد عن الناس، وكانت معه دابة يحمل عليها متاعه، فعجزت الدابة عن السير، فتركها وحمل المتاع على ظهره وذهب، وبعد سيره مسافة معينة تعب من حملها، فتركها أيضًا في الخلاء وذهب عنها، فجاء شخص آخر ووجد الدابة فأخذها، أو وجد المتاع فأخذه، فهل نقول لمن أخذه: إنك أخذت نصيب أخيك المسلم بلا وجه حق، وهو يعتبر لقطة يحفظ ويسلم لصاحبه، وليس لك شيء مقابل ذلك؟، أم نقول له: إنك أحسنت بحفظك لمال أخيك المسلم من الضياع، والآن يلزمك أن تعيد له ماله، وتستحق على حفظك لماله وإيصاله له أجرة المثل؟، أم نقول له: هذا المال تركه صاحبه عجزًا عنه، وهو في هذه الحالة يعدُّ مالًا تالفًا، فلك الحق في أخذه ولا تعطيه شيئًا عن ذلك، أم أن هناك أقوالًا أخرى في المسألة؟.

وللعلم أن هذه المسألة مما يتفرع عن مسائل اللقطة، ويذكرها الفقهاء في باب اللقطة، ولكنها لا تأخذ أحكام اللقطة المعروفة، والسبب في ذلك أن الحالة هنا أن هذا المال تركه صاحبه قصدًا، بينما صاحب اللقطة ضاعت منه أو ضلت عنه.

ثانيًا: أقوال العلماء كما ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى[1]:

١. القائلون بأن من أخذ شيئًا تركه صاحبه عجزًا عنه فإنه يملكه، وبه قال الحنابلة[2].

واستدلوا بحديث عامر الشعبي رحمه الله تعالى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ)[3]، والحديث إن ثبت فهو نص قاطع للنزاع في هذه المسألة، والحنابلة يفرقون بين أخذ ما له روح (الحيوانات والطيور) وما ليس له روح (الأمتعة)؛ لكون ما له روح محترمًا ولو كان حيوانًا، بينما المتاع ليس كذلك.

٢. القائلون بأن من أخذ شيئًا تركه صاحبه عجزًا عنه فإنه لا يملكه وليس له الرجوع بنفقته على صاحبه، وبه قال الشافعية[4].

واستدلوا بحديث حنيفة الرقاشي رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[5]، ومن ترك ماله فإنه لا ينتقل من ملكه ولو تركه بالفلاة إلا برضاه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨٠/١٠.

(٢) حاشية الروض المربع: ٥١٦/٥.

(٣) سنن أبي داوود: ٣٠٩/٣، رقم: ٣٥٢٦، وحسنه الألباني (صحيح الجامع: ١١٢٠/٢، رقم: ١١٥٣٠).

(٤) بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي: ٣٤٢/٧.

(٥) مسند أحمد: ٢٩٩/٣٤، رقم: ٢٠٦٩٥، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ١٢٦٨/٢، رقم: ١٣٦٢٠).

٣. القائلون بأن من أخذ شيئًا تركه صاحبه عجزًا عنه فإنه لا يملكه وله حق الرجوع بنفقته على صاحبه، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] وابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] رحمهم الله تعالى.

وعللوا لقولهم هذا بأنه مال معصوم لا يحل لأحد سواه إلا بطيب نفس منه، وتركه عجزًا عنه لا يزيل ملكه عنه، وأما حصول أجرة المثل لمن أنقذه لصاحبه؛ فلأننا لو لم نفعل ذلك لأفضى إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك، إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك[٥].

ثالثًا: اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:

اختار الشيخ رحمه الله تعالى التفصيل في هذه المسألة فقال: (الراجح: أنه يفرق بين من تركه عجزًا ومن تركه لانقطاعه، فمن تركه لانقطاعه ملكه آخذه، ومن تركه عجزًا لم يملكه آخذه، وله أجرة المثل؛ لأنه أنقذه من هلكة)[٦]، والانقطاع يكون في الحيوان عندما يعجز عن المسير بسبب الهزال أو التعب أو المرض، وسبب تفريق الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في ذلك أنه قال: الفرق بين المتاع والحيوان، أن الحيوان يهلك وهو نفس محترمة، والمتاع لا يهلك أو يتلف سريعًا وليس له نفس[٧].

---

(١) عيون المسائل: ٤٢٢/١.

(٢) الذخيرة في الفقه المالكي: ٩٢/٩.

(٣) الفتاوى الكبرى: ١٦٣/٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٧/٣.

(٥) الفتاوى الكبرى: ١٦٤/٤.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٨٠/١٠.

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٨٠/١٠.

وهذا التفريق من الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، منطلقة الأوامر الشرعية التي شددت في مسألة العناية بكل ما فيه الروح، ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) متفق عليه[1]، وقد ورد الأمر بالرفق بالحيوان حتى عند الذبح، ولو لم يكن للأكل، كأن يذبح تخلصًا منه أو دفعًا لأذاه، كما في حديث شداد بن أوس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[2].

أما استحقاق من أعاد شيئاً لصاحبه لأجرة المثل، فهذا أمر واضح المأخذ؛ إذ إن من تطوع لإنقاذ مال غيره فيكون محسناً، فقد عطل مصالح نفسه تحقيقًا لمصالح الآخرين، وهو إن لم يبذلها تطوعًا لوجه الله كان له مقابلها المعتاد حفظًا لمصالح الناس، وقد ناقش هذه المسألة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مناقشة مستفيضة فكان مما قاله: (حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق[3] واللقطة وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظًا لمال أخيه

---

(١) صحيح البخاري: ١٠١/٦، رقم: ٢٣٦٥، وصحيح مسلم: ٤٣/٧، رقم: ٥٩٨٩.

(٢) صحيح مسلم: ٧٢/٦، رقم: ٥١٦٧.

(٣) الآبق: من الإباق وهو الهرب والتمرد على المحق (لسان العرب: ٣/١٠، مادة: أبق) واصطلاحًا: واصطلاحًا: المملوك الذي يفر عن مالكه قصدًا (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١٦/١).

وإحسانًا إليه؛ فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلًا في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضًا، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء)[1].

بل إن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى يرى أن مال الشخص المستقر غير المتروك، لكل مسلم أن يتصرف فيه بما فيه مصلحته إن خشي عليه ضررًا، وله أن يرجع على صاحب المال بأجرة المثل وبما أنفقه عليه، فكان مما قال عن ذلك: (إنما الشأن فيمن عمل في مال غيره عملًا بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه أو فعله حفظًا لمال المالك واحترازًا له من الضياع، فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله. وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في عدة مواضع: منها أنه إذا حصد زرعه في غيبته فإنه نص على أنه يرجع عليه بالأجرة، وهذا من أحسن الفقه، فإنه إذا مرض أو حبس أو غاب فلو ترك زرعه بلا حصاد لهلك وضاع، فإذا علم من يحصده له أنه يذهب عليه عمله ونفقته ضياعًا لم يقدم على ذلك، وفي ذلك من إضاعة المال وإلحاق الضرر بالمالك ما تأباه الشريعة الكاملة؛ فكان من أعظم محاسنها أن أذنت للأجنبي في حصاده والرجوع على مالكه بما أنفق عليه حفظًا لماله ومال المحسن إليه، وفي خلاف ذلك إضاعة لماليهما أو مال أحدهما)[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٧.

ولكن في مسألة تملك الشخص الواجد للدابة المنقطعة إشكال ليس بالهين، وذلك أن مال المسلم لا يظهر لي خروجه عن ملكه بغير إذنه ورضاه وطيب نفس منه، حتى لو كان هذا المال شيئًا محتقرًا في نظر الناس، كما ثبت في حديث حنيفة الرقاشي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[1] ، وكما في حديث السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ)[2].

(١) مسند أحمد: ٣٤/٢٩٩، رقم: ٢٠٦٩٥، وصححه الألباني (صحيح الجامع: ٢/١٢٦٨، رقم: ١٣٦٢٠).

(٢) مسند أحمد: ٢٩/٤٦١، رقم: ١٧٩٤١، وحسنه الألباني (صحيح الجامع: ٢/١٢٥٧، رقم: ١٣٥٣٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا وسيدنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فالحمد لله على توفيقه والشكر له أولا وآخرا على تسهيله وتيسيره، إذ وفقني لإتمام هذا البحث في الوقت المحدد، وقد بذلت فيه طاقتي ووسعي ليظهر بالصورة التي كنت أملها، وقد وجدت فيه فوائد جمة ونتائج غزيرة، وكان من أبرز النتائج التي خرجت بها من بحثي هذا ما يلي:

١. الشيخ العثيمين رحمه الله مدرسة فقهية متميزة معاصرة، تحتاج من الباحثين إلى مزيد عناية وتحقيق لفقهه، خصوصًا أنه جاء في زمن كثرت فيه النوازل وتعددت فيه المستجدات، وحصل فيه انفتاح كبير في التواصل، يحتاج الناس معه إلى الاطلاع على كلام العلماء الثقات فيها.

٢. الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى كغيره من العلماء الربانين يوقر العلماء السابقين واللاحقين ويرى لأقوالهم اعتبارًا، ويعتذر لهم بأحسن الأعذار عند مخالفتهم للنصوص الشرعية، ويرد عليهم عند اعتقاده وجود خطأ لديهم مع حفظ مكانهم، ولا تجد منه غمزًا أو لمزًا أو عيبًا لهم، نقول هذا في زمن تجرأ فيه بعض طلبة العلم – وأغلبهم من الصغار– على تنقص العلماء والقدح بهم والاستهانة بأعراضهم، بسب أدنى خلاف.

٣. الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عند سرده لأقوال العلماء، يتحلى بالدقة والاستيعاب لها في الغالب، ولذلك تجده يعرض كل قول ولو كان ضعيفًا عنده، بل ويزيد على ذلك أنه ينتصر له بأدلة وتعليلات ربما لم يذكرها صاحب القول نفسه، حتى ولو كان يخالفه في الاختيار.

٤. امتاز فقه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى بالبساطة والوضوح، وكان يخاطب الناس أحيانًا حسب فهمهم وحسب مصطلحاتهم، وهذا يحصل حتى في دروسه العلمية، ولعل هذا يفسر بعض أسباب إقبال الناس على دروسه، حتى بلغ درسه في بعض الأحيان خمس مئة طالب.

٥. مما تميز به رحمه الله تعالى التأصيل العلمي مع التجديد، فقلما تجد له تحريرًا لمسألة إلا وهو يربطها بالقواعد والضوابط الشرعية وكلام العلماء السابقين، ثم يحررها ويستدل بكلام أهل الفن من المعاصرين إن وجد.

٦. لم يكن الشيخ مجرد ناقل لتعليلات من كان قبله – وخاصة الذين تأثر بمنهجهم تأثرًا واضحًا كابن تيمية وابن القيم وابن سعدي رحمهم الله تعالى – بل هو مجتهد ومجدد له منهجه الخاص وطريقته المميزة، وإن كان أحيانًا ينقل تعليلاتهم قناعة بها أو بقصد مناقشتهم من خلالها.

٧. وقد اصطبغت تعليلاته رحمه الله تعالى غالبًا بالصبغة المتوافقة مع المقاصد الشرعية، وليست الصبغة الفقهية البحتة، والتي تتسم بالجمود والنظر للنص كنص مجرد، بل يربطها كثيرًا بالمقاصد العامة للشريعة السمحة.

٨. وقد كان رحمه الله شديد الحرص على البساطة والوضوح في تعليلاته، لتكون واضحَة سهلة الفهم لكل سائل أو مستفت، حتى أنه كان يلجأ أحيانًا للعامية لزيادة التوضيح، وربما للدعابة والمرح لتقريب المعنى المراد.

٩. وحرصًا من الشيخ رحمه الله تعالى على تعزيز مبدأ أخذ العلم باقتناع تام – لعلمه بتأثير ذلك على دوام الأمر وشدة الثبات عليه – كان أحيانًا يعزز قوله بعدة تعليلات وتأكيدات، ليصل بمن يحاوره أو يتلقى عنه لقناعة تامة بالأمر.

١٠. وقد وجدت أن الشيخ رحمه الله تعالى ينوع بين تعليلاته من جهة منحاها، ولكن عنايته بالقواعد والضوابط الفقهية كانت أشد، وهذا من أكثر ما يميز فقه الشيخ وتعليلاته رحمه الله.

١١. وجدت أن الشيخ رحمه الله تعالى يعضد أحيانًا كثيرة قوله بتعليلات متعددة بالكم، ومتنوعة بالكيف، وربما السمة الأغلب: أنه كان يجعل التعليل الأقوى الذي يعتمد عليه في نصر قوله في الأخير.

١٢. وجدت أن إيراده لتعليلات الذين لا يتفق معهم في القول غالبًا ما تكون في حالات ثلاث: إذا كان شائعًا دارجًا بين الناس فيورده لهذا السبب، أو أن يكون له وجه وقوة واعتبار عنده، أو كان عليه جمع غفير من العلماء المعتبرين.

المراجع

م	المرجع
١	القرآن الكريم.
٢	تفسير سورة البقرة، محمد بن صالح العثيمين، ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.
٣	مناهج المفسرين، منيع بن عبدالحليم محمود، دار الكتاب المصري، ١٤٢١هـ.
٤	الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٥	المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل.
٦	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٧	سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي.
٨	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ.
٩	المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
١٠	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
١١	السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
١٢	السنن، علي بن عمر الدار قطني، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
١٣	المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
١٤	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
١٥	مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله التبريزي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
١٦	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
١٧	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملقن، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.
١٨	سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن نوح الألباني، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
١٩	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن نوح الألباني، ط١، دار المعارف، ١٤١٢هـ.
٢٠	صحيح الجامع، محمد بن نوح الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٢١	إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن نوح الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٢٣	شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين، ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ.
٢٤	حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داوود، محمد بن أبي بكر بن القيم، ط٢، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ.
٢٥	توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ.
٢٦	شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ط٢، دار الوطن، ١٤٢٧هـ.
٢٧	المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني، ط١، دار المدني، ١٤٠٦هـ.
٢٨	النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
٢٩	غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي الجوزي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٣٠	المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم، دار الفكر.
٣١	المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر.
٣٢	المغني في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٣٣	المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٣٤	العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٣٥	بغية الباحث عن جمل الموارث، محمد بن علي الرحبي، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦هـ.
٣٦	العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي، دار الفكر.
٣٧	بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي، عبدالواحد اسماعيل الروياني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ.
٣٨	النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.
٣٩	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دار الفكر، ١٤٢٧هـ.
٤٠	الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، ط١٢، دار الفكر.
٤١	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٤٢	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن القيم، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
٤٣	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٤٤	الفروسية، محمد بن أبي بكر بن القيم، ط١، دار الأندلس، ١٤١٤هـ.
٤٥	أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن القيم، ط١، دار رمادى للنشر، ١٤١٨هـ.
٤٦	شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، ط٢، دار القلم، ١٤٠٩هـ.
٤٧	شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٤٨	البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله الزركشي، ط١، دار الكتب العليمة، ١٤٢١هـ.
٤٩	تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبدالله الزركشي، ط١، مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ.
٥٠	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط١، مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ.
٥١	الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٥٢	أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.
٥٣	فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، أحمد عبدالرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية.
٥٤	القواعد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ط١، مكتبة الأزهر، ١٣٩١هـ.
٥٥	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ.
٥٦	أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ط١، دار التدمرية، ١٤٢٦هـ.
٥٧	مجموع فتاوى ابن عثيمين، فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
٥٨	المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعدية.
٥٩	الفتاوى السعدية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط١، مكتبة المعارف، ١٣٨٨هـ.
٦٠	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم السعدي، ط١، دار الغروب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
٦١	شرح عمدة الأحكام، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط١، دار التوحيد، ١٤٣١هـ.

٦٢	القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط٢، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤١٠هـ.
٦٣	شرح القواعد السعدية، عبدالمحسن بن عبدالله الزامل، ط١، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٢هـ.
٦٤	عيون المسائل، نصر بن محمد السمرقندي، مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ.
٦٥	رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي السملالي، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.
٦٦	منهج الطلاب في فقه الشافعي، زكريا بن محمد الانصاري، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٦٧	فقه السنة، سيد سابق، ط٣، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ.
٦٨	شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر.
٦٩	الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٧٠	الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
٧١	كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ط١، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.
٧٢	شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، سعد بن ناصر الشثري، ط٢، دار أشبيليا، ١٤٢٦هـ.
٧٣	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٧٤	الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، ط١، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٥هـ.
٧٥	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ط١، دار ابن حزم.
٧٦	مجموع فتاوى ابن باز، محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
٧٧	الحجة على اهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ط٣، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٧٨	أصول الفقه، محمد بن مفلح الصالحي، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.
٧٩	المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
٨٠	بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٨١	إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن اسماعيل الصنعاني، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٨٢	المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد، ط٢، دار السلام، ١٤٢٢ هـ.
٨٣	سلسلة اللقاء الشهري للشيخ العثيمين، جمع: د: عبدالله بن محمد الطيار، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.
٨٤	الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
٨٥	لقاء الباب المفتوح للشيخ العثيمين، جمع: د. عبدالله الطيار، ط١، دار الوطن، ١٤١٥هـ.
٨٦	فتاوى أركان الإسلام للشيخ العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، ط٢، دار الثريا للنشر، ١٤٢٦هـ.
٨٧	الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.
٨٨	منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين، ط٣، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ.
٨٩	جهود الشيخ العثيمين في الفقه، سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ضمن المجموعة الكاملة لندوة جهود الشيخ العثيمين العلمية، جامعة القصيم، ١٤٣٢هـ.
٩٠	القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
٩١	المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبدالله أبو زيد، ط١، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
٩٢	ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الأثيوبي، ط١، دار المعراج، ١٤١٦هـ.
٩٣	المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٩٤	أحكام الجنائز، محمد بن نوح الألباني، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
٩٥	فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٩٦	كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري، ط١، دار الكتب العلمية،١٤٣٠هـ.
٩٧	أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.
٩٨	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.
٩٩	البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
١٠٠	قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، ط١، دار الصدف، ١٤٠٧هـ.
١٠١	المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ.

١٠٢	الاشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب بن علي البغدادي، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
١٠٣	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن الفراء، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٠٤	الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن البناني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
١٠٥	الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ط١، مكتبة دار البيان، ١٤١١هـ.
١٠٦	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
١٠٧	البهجة في شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التسولي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٠٨	شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح.
١٠٩	التلقين في الفقه، عبدالوهاب بن علي الثعلبي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
١١٠	الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد الجزيري، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١١١	شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص، ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.
١١٢	الجمع والفرق (كتاب الفروق)، عبدالله بن يوسف الجويني، ط١، دار الجيل، ١٤٢٤هـ.
١١٣	زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، مكتبة النهضة الحديثة.
١١٤	الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط١، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
١١٥	جامع المسائل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.
١١٦	القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
١١٧	مجموع فتاوى ابن تيمية، عبدالرحمن بن محمد القاسم، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ.
١١٨	الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم، دار الأفاق.
١١٩	عقد التصريف توصيفه وحكمه، عبدالله بن ناصر السلمي، بحث فقهي منشور في مجلة العدل السعودية.
١٢٠	غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشبه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
١٢١	تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، ط١، مؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ.
١٢٢	البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٣٢٠هـ.

١٢٣	المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٢٤	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البرنو، ط٤، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
١٢٥	موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
١٢٦	شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
١٢٧	الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، صالح بن فوزان الفوزان، ط١، دار العاصمة، ١٤٢٤هـ.
١٢٨	الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، ط١، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.
١٢٩	المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن محمد القاسم، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣٠	حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد القاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.
١٣١	الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبدالرحمن بن محمد القاسم، ط١، ١٤١٧هـ.
١٣٢	مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد القحطاني، ط١، دار الصميعي، ١٤٢٠ هـ.
١٣٣	أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
١٣٤	الذخيرة في فقه الإمام مالك، أحمد بن ادريس القرافي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ.
١٣٥	الجواهر المضية في تراجم الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي، دار مير محمد كتب خانة.
١٣٦	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ.
١٣٧	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، ط١، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٣٨	المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
١٣٩	الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله القرطبي، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
١٤٠	أنيس الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي، ط١، دار بن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
١٤١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
١٤٢	الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان، ط١، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ.
١٤٣	شرح التلقين، محمد بن علي المازري، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ.
١٤٤	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١٤٥	الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
١٤٦	اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد الضبي، ط١، دار البخاري، ١٤١٦هـ.
١٤٧	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٤٨	الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
١٤٩	العقد الثمين شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، خالد بن علي المشيقح، ط٣، مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٦هـ.
١٥٠	الفقه الميسر، عبدالله بن محمد المطلق، وعبدالله بن محمد الطيار، ومحمد بن إبراهيم الموسى، ط١، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ.
١٥١	العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، ١٤٢٤هـ.
١٥٢	المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ.
١٥٣	الكافي في فقه الإمام احمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
١٥٤	دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، ط١، دار طيبة، ١٤٢٥هـ.
١٥٥	مئة فائدة من العلامة الشيخ: ابن عثيمين، محمد بن صالح المنجد، نص مفرغ من شريط صوتي.
١٥٦	الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، ط١، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ.
١٥٧	التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
١٥٨	الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.
١٥٩	اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الميداني، ومحمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية.
١٦٠	النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
١٦١	المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي النملة، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.
١٦٢	الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبدالكريم بن علي النملة، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

١٦٣	روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
١٦٤	تحرير ألفاظ التنبيه، يحي بن شرف النووي، ط١، دار القلم، ١٤٠٨هـ.
١٦٥	الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبدالله الدميري، ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ.
١٦٦	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط١، دار طيبة، ١٤٠٥هـ.
١٦٧	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، دار السلاسل، ١٤٢٧هـ.
١٦٨	سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة.
١٦٩	تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والعلام، محمد بن أحمد الذهبي، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
١٧٠	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد العكري، ط١، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.
١٧١	تأريخ بغداد، أحمد بن على الخطيب البغدادي، ط١، درار الغروب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
١٧٢	الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١٧٣	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ط١، درار المعرفة، ١٣٨٢هـ.
١٧٤	تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)، محمد بن أحمد الذهبي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٧٥	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، ط١، دار الثقافة للعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ.
١٧٦	مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، محمود بن أحمد العيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.
١٧٧	معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، ط٢، دار صادر، ١٤١٥هـ.
١٧٨	الدارس في تأريخ المدارس، عبدالقادر بن محمد النعيمي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
١٧٩	معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث.
١٨٠	طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـ.
١٨١	ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.
١٨٢	الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ابن تيمية خلال سبعة قرون، محمد عزيز شمس، وعلي محمد

	العمران، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٠هـ.
١٨٣	الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين، وليد بن أحمد الحسين، ط١، مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ.
١٨٤	ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مسفر الزهراني، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
١٨٥	صفحات مشرقة من حياة الإمام: محمد بن عثيمين، حمود بن عبدالله المطر، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٨٦	الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، عصام بن عبدالمنعم المري، ط١، دار البصيرة، ١٤٢٢هـ.
١٨٧	كرائم التراجم صفحات من أعلام العصر، ذياب بن سعد الغامدي، ط١، مكتبة المزيني، ١٤٢٩هـ.
١٨٨	العقيدة الواسطية (اعتقاد الفرق الناجية المنصورة)، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط٢، دار أضواء السلف ١٤٢٠هـ.
١٨٩	اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط٧، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
١٩٠	شرح العقيدة السفارينية، محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار الوطن، ١٤٢٦هـ.
١٩١	إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن القيم، ط٢، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
١٩٢	العزلة، حمد بن محمد البستي، المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ.
١٩٣	تلبيس إبليس، عبدالرحمن بن علي الجوزي، ط١، دار الفكر، ١٤٢١هـ.
١٩٤	كتاب العلم، محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ.
١٩٥	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
١٩٦	موقف الخميني من الشيعة والتشيع، محمد بن صالح ناصح، المطبعة الفنية، ١٤٠٠هـ.
١٩٧	صحيفة الرياض السعودية، يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية.
١٩٨	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط٣، دار صادر،١٤١٤هـ.
١٩٩	التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٢٠٠	الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، ط٤، دار العلم للملايين، ١٤١٠هـ.
٢٠١	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.